

مُسْنَدُ
الإمام أحمد بن حنبل
(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقَّقَ هَذِهِ الْجُزْءَ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ عَادِلٌ مُرْشِدٌ

سَعِيدُ اللِّحَامِ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ

الموسى عليه السلام

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٨ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



للطباعة والنشر والتوزيع

وطني المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بيضاء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣

ص.ب. ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112-319039-603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

الموسوعة العربية

تقديمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

المرفع العام على إصدار هذه الموسوعة

الملكوفه عبداللّه بن عبدالحسين الشركي

المرفع على تحقيق هذا السند

الشيخ شعيّب الأرنؤوط

شارك في تحقيق هذا السند بأشراف الأستاذة

شعيّب الأرنؤوط محمد نعيم عرقسوي عادل مرشد إبراهيم الزبيبي

كل من

محمد ضوان العرقسوي سعيد اللحام هيثم عبدالغفور عامر غضبان

محمد أنس الحن محمد بركات عبداللطيف حمز الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمت من جابر بن عبد الله رضي الله عنه

١٤٦٣٥- حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - قال: سمعتُ ٣/٣٣٨
عَمْرُو بن دينار يقولُ

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض^(١).

١٤٦٣٦- حدثنا يونس، حدثنا حمّاد -يعني ابن زيد-، حدثنا هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجہ النسائي ٤٨/٧ من طريق عارم محمد بن الفضل، وأبو يعلى (١٩٩٦) عن عبيدالله بن عمر القواريري، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٥٥)، وابن أبي شيبة ٣٤٥/٦، ومسلم ص ١١٧٧ (٩٣)، والنسائي ٤٨-٤٩، وأبو يعلى (٢٠٦٤) من طريق سفيان، والنسائي ٤٨/٧ من طريق محمد بن مسلم الطائفي، والطحاوي ٣٣/٤ و ١١١ من طريق إبراهيم بن ميسرة، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به، بلفظ: نهى عن المخابرة. والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع.

وسلف بلفظ النهي عن المخابرة برقم (١٤٣٥٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٨ (٩٩) من طريق النعمان بن أبي عياش، ومسلم ص ١١٧٦ (٧٨)، والنسائي ٣٧/٧، وأبو يعلى (١٩٩٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، والدارقطني ٣٦/٣ من طريق محمد بن المنكدر، ثلاثتهم عن جابر. بلفظ النهي عن كراء الأرض.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥١٨٢) عن سريج بن النعمان، عن حماد بن زيد.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً،
فَهِىَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو الْمُنْذِرِ
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - مَا الْعَافِيَةُ؟ قَالَ: مَا اعْتَفَاها^(١) مِنْ شَيْءٍ^(٢).

١٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -،
عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَطْعَمْتُهُمْ
رُطْبًا، وَأَسْقَيْتُهُمْ مَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِنَ التَّعِيمِ الَّذِي
تُسَالُونَ عَنْهُ»^(٣).

(١) فِي (م): اعْتَفَاها.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤٨/٦ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»
٢٨١/٢٢ مِنْ طَرِيقِ خُلْفِ بْنِ هَشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَالْعَافِيَةُ وَالْعَافِي: كُلُّ طَالِبٍ رَزَقَ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بِهِيْمَةٍ أَوْ طَائِرٍ، وَجَمْعُهَا
الْعَوَافِي، يُقَالُ: عَفَوْتُهُ وَاعْتَفَيْتُهُ، أَي: أَتَيْتُ أَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ.
وَانْظُرْ (١٤٢٧١).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»
٢٨٦/٣٠، وَابْنُ حِبَانَ (٣٤١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤٦٠٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَيَّأَتِي الْحَدِيثَ بِرَقْمٍ (١٤٧٨٦) وَضَمَّنَ حَدِيثَ مَطُولَ بِرَقْمٍ (١٥٢٠٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَسِيبٍ، سَيَّأَتِي ٨١/٥.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠٣٨)، وَابْنِ مَاجَهٍ (٣١٨٠).

١٤٦٣٨- حدثنا شاذان أسودُ بن عامرٍ، حدثنا شريكٌ، عن عبدِ الله بن محمد بن عَقِيلٍ

عن جابر بن عبدِ الله قال: لَمَّا أَرَادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُخَلِّفَ عَلِيًّا، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيَّ إِذَا خَلَفْتَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ» أَوْ «لَا يَكُونُ بَعْدِي نَبِيٌّ»^(١).

١٤٦٣٩- حدثنا حَسَنٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، سيء الحفظ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك القوي. وأخرجه الترمذي (٣٧٣٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن شريك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٤٦٣)، وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس، سلف برقم (٣٠٦١)، وإسناده حسن في الشواهد. وعن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٢٧٢)، وإسناده ضعيف. وعن أسماء بنت عميس، سيأتي ٣٦٩/٦، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حسن: هو ابن موسى الأشيب: وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وقد صرح بسماعه من جابر في بعض طرق حديث ابن جريج. وسيأتي مكرراً برقم (١٤٦٤٤).

وأخرجه الحاكم ٦١/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن حماد، بهذا الإسناد. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/٦، ومسلم (١٥٦٥) (٣٤)، وابن ماجه =

١٤٦٤٠- حدثنا حسنٌ وموسى بن داودَ، قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير

عن جابرٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ^(١) الأرضِ البيضاءِ ستين أو ثلاثاً^(٢).

= (٢٤٧٧)، وابن الجارود (٥٩٥)، وابن حبان (٤٩٥٣)، والبيهقي ١٥/٦ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وأخرجه ضمن حديث: مسلم (١٥٦٥) (٣٥)، والنسائي ٣١٠/٧ والبيهقي ٣٣٩/٥ و١٥/٦ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وهذا نصه: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ ضرابِ الجمل، وعن بيعِ الماء، وبيعِ الأرضِ للحرث، يبيع الرجل أرضه وماءه، فعن ذلك نهى النبي ﷺ. وأخرجه النسائي ٣٠٦-٣٠٧/٧ من طريق أيوب، عن عطاء، عن جابر. وإسناده قوي.

وسياقي برقم (١٤٨٤٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٢٤)، ولفظه مرفوعاً: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء». وانظر شرحه هناك.

- (١) في (ق) ونسخة في هامش (س): عن كراء.
- (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر في حديث ابن جريج عند ابن حبان. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه الدارمي (٢٦١٧) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم ص ١١٧٨ (١٠٠) من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٧) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وسياقي برقم (١٥٢٥٢) عن موسى بن داود. قوله: «بيع الأرض البيضاء»، قال السندي: أي: كراء الأرض الخالية عن الأشجار والزرع.

١٤٦٤١- حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير

عن جابر -قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير عن جابر- قال: أتي رسول الله ﷺ بأبي قحافة -أو جاء عام الفتح- ورأسه ولحيته مثل الثغام- أو مثل الثغامة-. قال حسن: فأمر به إلى نسائه قال: «غَيِّروا هذا الشَّيْبَ».

قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال: جَنَّبُوهُ السَّوَادَ؟ قال: لا^(١).

١٤٦٤٢- حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا- وَأَشَارَ زَهِيرٌ بِكَفِّهِ-، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي ٣٣٩/٣

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة حسن -وهو ابن موسى الأشيب-، وأما متابعه أحمد بن عبد الملك، فمن رجال البخاري دون مسلم. وأخرجه الطيالسي (١٧٥٣)، ومسلم (٢١٠٢) (٧٨)، وأبو عوانة ٥١٢-٥١٣ و٥١٣، والبخاري في «الجعديات» (٢٧٤٦) من طرق عن زهير ابن معاوية، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد- ورواية الطيالسي مختصرة. قلنا: قد ثبت قوله ﷺ: «جَنَّبُوهُ السَّوَادَ» في حديث أبي الزبير من غير طريق زهير بن معاوية عنه، فقد ثبت في حديث ابن جريج وليث بن أبي سليم وغيرهما، انظر الحديث السالف برقم (١٤٤٠٢).

الذي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ
أُصَلِّي»^(١).

١٤٦٤٣- حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي
الزبير

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ
قِرَاءَةٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أبا
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم، وروى له
البخاري مقروناً بغيره. حسن: هو ابن موسى الأشيب البغدادي، وزهير: هو
ابن معاوية الجعفي الكوفي.

وسلف برقم (١٤٣٤٥) عن هاشم بن القاسم، عن زهير.

(٢) حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، حسن بن صالح
- وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي- لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما فيه
جابر بن يزيد الجعفي كما سيأتي، وهو ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٧/١ عن مالك بن إسماعيل، عن حسن بن
صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٠)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٢١٧/١، والدارقطني ٣٣١/١، وابن عدي ٥٤٢/٢،
والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٤٤) و(٣٩٥) من طرق عن الحسن بن
صالح، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر.
وأخرجه الطحاوي ٢١٧/١، وابن عدي ٢١٠٧/٦، والدارقطني ٣٣١/١،
والبيهقي في «السنن» ١٦٠/٢، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٤٣) و(٣٤٥) من
طريق إسحاق بن منصور، والدارقطني ٣٣١/١، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٥)
من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن الليث بن =

.....
= أبي سليم وجابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر. وجابر الجعفي والليث ضعيفان.

قال ابن عدي: وهذا معروف بجابر الجعفي، عن أبي الزبير، يرويه عنه الحسن بن صالح، إلا أن إسحاق بن منصور السلولي ويحيى بن أبي بكير روى عن الحسن بن صالح، عن ليث وجابر فجمع بينهما.

وأخرجه الدارقطني ٤٠٢/١، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٩)، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٦) من طريق سهل بن العباس المروزي، عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر. قال الدارقطني: وسهل ابن العباس، متروك.

وأخرجه البيهقي في «القراءة» (٣٤٧) و(٣٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. وابن لهيعة سيء الحفظ، وفي إسناده أيضاً محمد بن أشرس، وهو متروك الحديث.

وأخرج نحوه الطحاوي ٢٢٨/١، والدارقطني ٣٢٧/١، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأَم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام»، وقال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف. ثم ساقوه من طرق أخرى عن جابر موقوفاً.

قلنا: وهو في «الموطأ» ٨٤/١ عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً، وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي من طريقه في «السنن» ١٦٠/٢. قال البيهقي: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر، فقد روى يزيد الفقيه عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي =

.....
=الأخريين بفاتحة الكتاب، وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود.
وأخرجه البيهقي في «القراءة» (٣٥٠) و(٣٥٢) و(٣٥٣) من طرق أخرى
عن مالك، به. مرفوعاً. وضعف أسانيدھا.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٣٠٧، ومن طريقه أبو يوسف القاضي
في كتاب «الآثار» (١١٣)، ومحمد بن الحسن في «موطئه» (١١٧)، والطحاوي
٢١٧/١، وابن عدي ٢٤٧٧/٧، والدارقطني ٣٢٣/١ و٣٢٤، والبيهقي في
«السنن» ١٥٩/٢، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٣٤) و(٣٣٥) عن موسى بن
أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر -وزاد بعضهم فيه قصة.
قال البيهقي في «السنن»: هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه
عبد الله بن المبارك مرسلًا دون ذكر جابر وهو المحفوظ.

وأخرجه الدارقطني ٣٢٥/١، ومن طريقه البيهقي في «القراءة» ص ١٥٠ من
طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي
الوليد، عن جابر. بزيادة أبي الوليد بين عبد الله بن شداد وبين جابر. وقال
الدارقطني: أبو الوليد مجهول. ورجَّح البيهقي هذه الرواية على سابقتها.

وأخرجه الدارقطني ٣٢٥/١، والبيهقي في «القراءة» (٣٣٨) من طريق
يونس بن بكير، عن أبي حنيفة والحسن بن عمار، عن موسى بن أبي عائشة،
عن عبد الله بن شداد، عن جابر. وقال الدارقطني: الحسن بن عمار متروك
الحديث. وذكر جماعة ممن رَووه عن موسى بن أبي عائشة، وقال: رَووه
عنه، عن عبد الله بن شداد مرسلًا، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وأخرجه ابن عدي ٧٠٦/٢ من طريق يونس بن بكير وطاهر بن مدرار، عن
الحسن بن عمار وحده، به. وقال: وهذا لم يوصله -فزاد في إسناده جابراً-
غير الحسن بن عمار وأبي حنيفة، وبأبي حنيفة أشهر منه بالحسن بن عمار،
وقد رَوَى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرهما فأرسلوه. وذكر بعض
الذين ذكرهم البيهقي والدارقطني وغيرهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٦/١ عن شريك بن عبد الله النخعي وجريير بن =

.....

= عبد الحميد، ومحمد بن الحسن في «موطئه» (١٢٤) عن إسرائيل بن يونس، والطحاوي ٢١٧/١ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، وابن عدي ٢٤٧٧/٧ من طريق جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وشعبة، والبيهقي في «السنن» ١٦٠/٢، وفي «القراءة» (٣٣٦) و(٣٣٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة، سبعة (إسرائيل وشريك وجرير والثوري وابن عيينة وشعبة وأبو حنيفة) عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد، مرسلاً. وقال البيهقي: وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة ابن الحجاج، وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات، ورواه الحسن بن عمار عن موسى موصولاً، والحسن بن عمار متروك، ونقل ابن عدي عن المقرئ، عن أبي حنيفة قوله: أنا بريء من عهده. وأخرجه الطحاوي ٢١٧/١ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل البصري.

وأخرجه الدارقطني ٤٠٢/١، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٩) من طريق سهل بن العباس المروزي، عن إسماعيل ابن علي، عن أيوب، عن أبي الزبير وسهل متروك.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، أوردتها البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» ص ١٤٧ وما بعدها، وأعلها كلها، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٣٢/١ وأشار إلى هذه الطرق: كلها معلولة.

وقال البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٩١٦): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (وهو الحاكم) قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد =

١٤٦٤٤- حدثنا حَسَنٌ، حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ فَضْلِ المَاءِ^(١).

١٤٦٤٥- حدثنا أَسَدٌ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن جَابِرٍ^(٢)، عن محمد بن عليٍّ

عن جابر بن عبد الله قال: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ فَأَصَبْنَا جَرَادًا، فَأَكَلْنَاهُ^(٣).

= مشايخنا فيه على الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة. قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض.

قلنا: لكن هذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف يتقوى بها الحديث ويعتضد، لا سيما أن مرسل عبد الله بن شداد صحيح من غير خلاف وأنه يتأيد ببعض الطرق المسندة الضعيفة التي سلفت، ويقول جابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمر، والمرسل إذا اعتضد بالمسند الضعيف أو يقول صحابي، فإنه يتقوى. وانظر «نصب الراية» ٧/٢ - ١٤ وقد سلف الكلام على مسألة القراءة خلف الإمام برقم (٧٢٧٠) فراجع.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٤٦٣٩).

(٢) قوله: «عن جابر» سقط من (م)، وأثبتناه من (س) و(ق) و«أطراف المسند» ٨٣/٢.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي. محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر.

ويشهد له حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً، وسيأتي ٣٨٠/٤: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات نأكل الجراد. وإسناده صحيح.

وجواز أكل الجراد سلف عن ابن عمر مرفوعاً برقم (٥٧٢٣): «أُحِلَّتْ لَنَا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

١٤٦٤٦- حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب^(١) صبراً^(٢).

١٤٦٤٧- حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يقصص، أو يبنى عليه^(٣).

١٤٦٤٨- حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(٤).

(١) في (ق) ونسخة في (س): البهائم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز.

وأخرجه مسلم (١٩٥٩)، وأبو عوانة ١٩٧/٥، والبيهقي ٣٣٤/٩ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٢٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٧٠) (٩٤)، والنسائي ٨٧/٤، وأبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٤٤٠/٣، وابن حبان (٣١٦٥)، والبيهقي ٤/٤ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٤٨).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه مسلم (١٤١٧)، والبيهقي ٢٠٠/٧ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٤٣).

١٤٦٤٩- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أشعث بن سوار،
عن الحسن

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ
بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ»^(١).

١٤٦٥٠- حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل

عن جابر رَفَعَ الحديث، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، حُرِّمْتُ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ،
وَأَمْوَالُهُمْ، وَعَلَى اللَّهِ حِسَابُهُمْ» أو «حِسَابُهُمْ»^(٢) على الله^(٣).

(١) إسناده ضعيف، الحسن -وهو البصري- لم يسمع من جابر، وشريك
-وهو ابن عبد الله النخعي-، وأشعث بن سوار ضعيفان.

وأخرج عبدالرزاق (٩٩٨٢) و(١٩٣٥٧)، ومن طريقه الطبري ١٠٨/١٠،
وأخرجه الطبري أيضاً ١٠٨/١٠ من طريق حجاج بن محمد المصيصي، كلاهما
(عبدالرزاق وحجاج) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، قال: لا، إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية.
وإسناده صحيح على شرط مسلم. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٧٣/٤ في
حديث الحسن عن جابر: تفرد به أحمد مرفوعاً، والموقوف أصح إسناداً.
وأخرجه كذلك موقوفاً الطبري ١٠٨/١٠ من طريق حجاج بن أرطاة، عن
أبي الزبير، به.

وسياأتي الحديث المرفوع برقم (١٥٢٢١) عن حسين المروزي، عن شريك.
(٢) في (م) ونسخة في (س): أو وحسابهم.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه شريك -وهو ابن عبد الله
النخعي الكوفي القاضي-، وهو سيء الحفظ، لكنه قد توبع. انظر ما سلف =

١٤٦٥١- حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بامرأةَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٢).

=برقم (١٤٥٦٠).

(١) في (م) في هذا الموضع والمواضع الآتية: مَنْ، بدون واو.

(٢) حسن لغيره، وبعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو حنيفة في «مسنده» ص ١٧٠-١٧١، وأخرجه الدارمي (٢٠٩٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر، والنسائي في «المجتبى» ١٩٨/١، وفي «الكبرى» (٦٧٤١)، والحاكم ٢٨٨/٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٩٦)، والخطيب في «تاريخه» ٢٤٤/١ من طريق عطاء بن أبي رباح، وابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم ١٦٢/١ من طريق زهير بن معاوية، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣١) من طريق عباد بن كثير، والخطيب ٢٤٤/١-٢٤٥ من طريق يحيى بن راشد، سندهم عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه. قلنا: وليث بن أبي سليم ضعيف.

ولقوله: «لا يخلون بامرأة... إلخ». انظر ما سلف برقم (١٤٣٢٤).

ويشهد له بهذا اللفظ حديث عمر بن الخطاب، سلف برقم (١١٤) =

١٤٦٥٢- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبير،
عن جابر. وعن خَيْرِ بنِ نَعِيم، عن عطاء

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثَمَنِ الكلبِ، ونهى عن ثَمَنِ
السُّنُورِ^(١).

= و(١٧٧)، وإسناده صحيح.

وحديث ابن عباس، سلف برقم (١٩٣٤)، وهو متفق عليه.
وفي باب «لا يدخل الحمام إلا بمئزر»، وأيضاً «لا يُدخل حليلته الحمام»
عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٢٧٥)، وانظر تنمة شواهد هناك، ولا يخلو
واحد منها من مقال.

ويشهد لقوله: «لا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر» حديث عمر بن
الخطاب، سلف برقم (١٢٥). وحديث ابن عمر عند أبي داود (٣٧٧٥)،
والبيهقي ٢٦٦/٧. وفي إسنادهما ضعف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة، لكنه
قد توبع، تابعه معقل بن عبيد الله عند مسلم وغيره كما سيأتي في التخريج وعند
الحديث (١٥١٤٨)، وقد صرح أبو الزبير هناك بالتحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦١) من طريق الوليد بن مسلم، والطحاوي ٥٢/٤
من طريق عبد الغفار بن داود، و٥٣/٤ من طريق عمرو بن خالد، ثلاثتهم عن
ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٥٩)، والدارقطني ٧٢/٣ من طريق
وهب الله بن راشد أبي زرعة الحجري، أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرنا خير بن
نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور، وهي
الهرة. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي ١٠/٦ من طريق
معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب
والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

=

.....
= وأخرجه النسائي ١٩٠/٧-١٩١ و ٣٠٩ من طريق حجاج بن محمد،
والدارقطني ٧٣/٣ من طريق عبيد الله بن موسى والهيثم بن جميل، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ٥٨/٤ من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن حماد بن
سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. وزادوا في آخره: «إلا كلب صيد».
قال النسائي: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح، وقال مرة:
منكر. وانظر لهذه الزيادة الحديث السالف برقم (١٤٤١٨).

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق سويد بن عمرو، والبيهقي ٦/٦ من
طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن
جابر موقوفاً، وفيه الاستثناء: «إلا كلب صيد».

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وابن الجارود (٥٨٠)،
والطحاوي ٥٢/٤، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٢٥)، والدارقطني ٧٢/٣،
والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ١١/٦ من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي أيضاً
من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.
قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روي هذا الحديث عن
الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر. وقال البيهقي: ولعل مسلماً إنما لم
يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر
ابن عبد الله فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش
كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.
قلنا: وأخرجه من طريق وكيع هذه ابن أبي شيبة ٤١٤/٦، و ٢٠١/١٤،
وأبو يعلى (٢٢٧٥).

وأخرجه الطحاوي ٥٢/٤ من طريق عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن
الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر، أثبتة مرة ومرة شك في أبي
سفيان، عن النبي ﷺ... فذكره.

والنهي عن ثمن الكلب سلف برقم (١٤٤١١) من طريق الحسن بن أبي
جعفر، عن أبي الزبير، واستثنى هناك الكلب المعلم.

١٤٦٥٣- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير

أنه حدثه جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشَرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ، فِي الْمَوْسِمِ وَبِمَجَنَّةٍ وَبِعُكَاظٍ، وَبِمَنَازِلِهِمْ بِمِنَى [يقول]^(١): «مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي، حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَتِ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ» فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَيُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ يَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ^(٢)، أَوْ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى^(٣) ذِي رَحِمِهِ^(٤)، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غَلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيُؤْمِنُ بِهِ فَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ^(٥) دَارٌ مِنْ دَوْرِ يَثْرِبَ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.

= والنهي عن ثمن السنور، سيأتي برقم (١٤٧٦٧) عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة، وسلف برقم (١٤١٦٦) من طريق عمر بن زيد، عن أبي الزبير. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٤٩٤١)، والبيهقي ٦/٦.

(١) زيادة من ابن حبان.

(٢) في نسخة في (س): مصر، بالصاد المهملة.

(٣) تحرفت في (م) والنسخ الخطية إلى: «أو» وصوبناها من مصادر التخريج.

(٤) تحرفت في (م) إلى: زور صمد. وفي (س) و(ق): ذو رحمة.

(٥) في (م): لا يبقى.

ثم بَعَثْنَا اللَّهَ، فَأَتَمَرْنَا واجْتَمَعْنَا سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَّا، فَقَلْنَا: حَتَّى
مَتَى نَذَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ، وَيَخَافُ؟ فَرَحَلْنَا^(١)
حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدَنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ عَمُّهُ
الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي لَا أَدْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ
جَاؤُوكَ، إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ
وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا
أَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ. فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايَعُكَ؟
قَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى ٣٤٠/٣
النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ،
وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ يَثْرِبَ، فَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ
أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ».

فَقَمْنَا نُبَايَعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ
السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُؤِيدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ
الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ إِيْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ
الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضَّكُمْ السِّيُوفُ، فِيمَا أَنْتُمْ
قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى السِّيُوفِ إِذَا مَسَّتْكُمْ، وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ،
وَعَلَى مُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ
قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، فَذَرُّوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ عِنْدَ اللَّهِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: فَدَخَلْنَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ ابْنِ حَبَانَ وَمِنْ «دَلَالِ الْنُبُوَّة».

قالوا: يا أسعد بن زُرارة، أَمْطَ عَنَّا يَدَكَ، فوالله لا نَذَرُ هُذِه
البيعةَ، ولا نَسْتَقِيلُهَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا، يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشُرْطَةِ
الْعَبَّاسِ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ^(١).

١٤٦٥٤- حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ
شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجُلُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»^(٢).

١٤٦٥٥- حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم، وهو
الطائفي. وهو مكرر (١٤٤٥٨)، لكن لم يسق لفظه هناك.
قوله: «بشُرطة العباس» يعني الموثيق التي أخذها العباس عليهم بالوفاء
لرسول الله ﷺ. انظر «سيرة ابن هشام» ٨٤/٢، و«طبقات ابن سعد» ٢٢٢/١،
و«الدلائل» للبيهقي ٤٥٤/٢.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، لكنه قد
توبع، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث إلا في رواية ابن لهيعة الآتية برقم
(١٤٧٥٠)، وابن لهيعة سيء الحفظ كما أسلفنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤١/٢ و٢١٢/١٤-٢١٣ عن حميد بن عبدالرحمن
ابن حميد الرؤاسي، عن أبيه، والبخاري (٥٧٣-كشف الأستار)، وأبو يعلى
(٢١٧٢) من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، والطبراني في «الأوسط»
(٥٢١) من طريق أشعث بن سوار، ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر. ورواية
أبي يعلى مطولة وفيها قصة.

وسأتي برقم (١٤٧٥٠) و(١٤٨٥٩).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٨٥)، وهو في «الصحيحين».
وانظر تمة شواهد هناك.

عن جابر قال: كان النبي ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ^(١).

١٤٦٥٦- حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَهْرَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ، وَكَسَرَ جِرَارَهُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ وَبَيْعِ الْأَصْنَامِ^(٢).

١٤٦٥٧- حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَاِدِيًّا مِنْ مَالٍ، لَتَمَنَّى وَاِدِيَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ لَهُ وَاِدِيَيْنِ لَتَمَنَّى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»^(٣).

١٤٦٥٨- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر (١٤٦٢٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر (١٤٤٧٢).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع. فقد أخرجه ابن حبان (٣٢٣٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وانظر ما سيأتي برقم (١٤٦٦٥).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٣٥٠١)، وانظر تمة شواهد هناك.

لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَ^(١) سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى،
سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى^(٢).

١٤٦٥٩- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، عن ليث،
عن أبي الزبير

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ: ﴿الْم
تَزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(٣).

(١) لفظة «كان» ليست في (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد لأجل زيد
ابن عطاء بن السائب، وقد توبع.

وأخرجه المزي في ترجمة زيد بن عطاء من «تهذيب الكمال» ٩٠/١٠ من
طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٧/٥-٣٥٨، وفي
«الشعب» (١١٢٥٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، به. وقال الترمذي: حسن
صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، وابن حبان
(٤٩٠٣)، والطبراني في «الصغير» (٦٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٧/٥،
وفي «الشعب» (١١٢٥٤)، والبخاري (٢٠٤٤) من طريق أبي غسان محمد بن
مُطَرِّف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله
رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

وفي الباب عن عثمان بن عفان، سلف برقم (٤١٠).

وانظر في حسن القضاء حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٨٩٧).

وانظر في حسن الاقتضاء حديث أبي هريرة أيضاً السالف برقم (٧٥٧٩).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث: وهو ابن أبي
سليم، لكن تابعه المغيرة بن مسلم، وهو صدوق لا بأس به. وأبو الزبير لم =

١٤٦٦٠- حدثنا أبو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ -يعني ابن بلال-،
أَخْبَرَهُ أَوْ حَدَّثَهُ^(١) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جابر بن عبد الله سمعه منه، قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

= يسمع هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، عن جابر كما سيأتي في التخريج، وصفوان هذا ثقة.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٧)، والطبراني في «الدعاء» (٢٦٨) من طريق الحسن بن صالح، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٤/١٠، وعبد بن حميد (١٠٤٠)، والدارمي (٣٤١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٩)، والترمذي (٢٨٩٢) و(٣٤٠٤)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٣٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٨)، والطبراني في «الدعاء» (٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٩) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٥٥)، والبغوي (١٢٠٧) و(١٢٠٨) من طرق عن ليث بن أبي سليم، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٦) من طريق المغيرة بن مسلم الخراساني، عن أبي الزبير، به.
وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٥١-٢٥٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٠٥)، والحاكم ٤١٢/٢، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥٦)، وفي «الدعوات الكبير» (٣٦١) من طريق زهير بن معاوية قال: سألت أبا الزبير: أسمعت جابراً يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الم تنزيل﴾، و﴿تبارك﴾؟ قال: ليس جابر حدثنيه، ولكن حدثنيه صفوان، أو ابن صفوان. وفي بعض المصادر: صفوان أو أبو صفوان. قلنا: وصفوان الذي يروي عنه أبو الزبير: هو صفوان بن عبد الله بن صفوان القرشي المكي، وهو ثقة. فالحديث صحيح إن شاء الله.
(١) في نسخة في (س): أَخْبَرَنَا أَوْ حَدَّثَنَا.

ﷺ مَكَّةَ، قَالَ: فَطَافَ سَبْعًا، وَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا^(١).

١٤٦٦١- حدثنا أبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْحَجَرِ، فَرَمَلَ
حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
جعفر بن محمد -وهو ابن علي بن الحسين- فمن رجال مسلم. أبو سلمة
الخزاعي: هو منصور بن سلمة.
وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢٩٤/١، ومن طريقه أخرجه الدارمي
(١٨٤٠)، ومسلم (١٢٦٣) (٢٣٥) و(٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والترمذي
(٨٥٧)، والنسائي ٢٣٠/٥، وابن الجارود (٤٥٥)، وأبو يعلى (١٨١٠)، وابن
خزيمة (٢٧١٨)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٣٤٦/٢، والطحاوي
١٨٢/٢، والبيهقي ٨٣/٥، والبغوي (١٨٩٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الجزء الذي نشره العمري)
ص ٤٠٨، ومسلم (١٢١٩) (١٥٠)، وابن الجارود (٤٥٤)، وابن خزيمة
(٢٧٠٩) و(٢٧١٧)، وأبو عوانة، والطحاوي ١٨١/٢، وابن حبان (٣٩١٠)،
والبيهقي ٩٠/٥، والبغوي (١٩٠١) من طرق عن جعفر بن محمد، به.
واقصر ابن أبي شيبة، والطحاوي وابن حبان وابن خزيمة في الموضع الثاني
على قوله: رمل رسول الله ﷺ ثلاثاً ومشى أربعاً.
وأخرجه الحاكم ٤٥٤/١-٤٥٥، والبيهقي ٧٤/٥ من طريق محمد بن
إسحاق، عن محمد بن علي، به.

وسياتي بالأرقام (١٥٠٠٧) و(١٥١٦٩) و(١٥٢٤٣) و(١٥٢٧٥)، وانظر ما قبله.
والحديث قطعة من حديث جعفر الطويل في الحج السالف برقم (١٤٤٤٠).

١٤٦٦٢- حدثنا حَسَن بن مُحَمَّد، حدثنا سُلَيْمَان بن قَرْم، عن أَبِي يحيى الْقَتَّات، عن مُجَاهِدٍ

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ».

[قال عبد الله بن أحمد] هكذا وَقَعَ في الأصل: حسن. والصواب: حُسَيْن^(١).

١٤٦٦٣- حدثنا حَسَن، أخبرنا ابْنُ لَهْيعة، أخبرنا أبو الزُّبَيْر

عن جابر أنه قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بيومِ عاشوراءَ أَنْ نصومَه، وقال: هو يومٌ كانت اليهودُ تصُومُه^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن قَرْم وأبي يحيى الْقَتَّات، لكن للشطر الثاني منه شاهدان يقويانه كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه الترمذي (٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٣٧/٢، والطبراني في «الصغير» (٥٩٦) من طريق حسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١٠٧/٣ من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن سليمان بن قَرْم، به.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» ٣٥٢/١ من طريق سليمان بن معاذ الضبي، عن أبي يحيى القتات، به.

ويشهد للشطر الثاني منه حديث علي السالف برقم (١٠٠٦). وإسناده حسن.

وحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والبيهقي ٨٥/٢ و٣٨٠، والحاكم ١٣٢/١. وأحد إسناده حسن.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٠١) من طريق فضالة بن إبراهيم، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

١٤٦٦٤- حدثنا حَسَنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

عن جابر: أَنَّ أُمَّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةَ كَانَتْ تُهْدِي فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا بَنُوها يَسْأَلُونَهَا الْإِدَامَ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ، فَعَمَدَتْ إِلَى عُكَّتِهَا الَّتِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَتْ فِيهَا سَمْنًا، فَمَا زَالَ يَدُومُ^(١) لَهَا أَذَمَ بَنِيهَا^(٢) حَتَّى عَصَرَتْهُ، وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعَصَرْتِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. ٣٤١/٣ قال: «لَوْ تَرَكْتِيهِ مَا زَالَ ذَلِكَ لَكَ مُقِيمًا»^(٣).

= وسيأتي الحديث دون قوله: «هو يوم كانت اليهود تصومه» برقم (١٤٧٥٨) عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٦٤٤)، وهو في «الصحيحين». وعن سلمة بن الأكوع، سيأتي ٤٧/٤.

وعن أبي موسى الأشعري، سيأتي ٤٠٩/٤.

وعن معاوية بن أبي سفيان، سيأتي ٩٥/٤.

وعن عائشة، سيأتي ٢٩/٦-٣٠.

وعن الربيع بنت معوذ، سيأتي ٣٥٩/٦-٣٦٠.

(١) في نسخة على هامش (س): يُودِم.

(٢) في نسخة على هامش (س): بيتها، وهي رواية مسلم.

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد تابعه معقل بن عبيدالله كما

سيأتي في التخريج، لكن تبقى فيه عننة أبي الزبير.

وأخرجه مسلم (٢٢٨٠)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف»

٥١٩/٣، والبيهقي في «الدلائل» ١١٤/٦ من طريق معقل بن عبيدالله، عن أبي

الزبير، عن جابر.

وسيأتي الحديث برقم (١٤٧٤٠) عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة.

= وانظر ما سلف برقم (١٤٦٢١).

١٤٦٦٥- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

أنه سأل جابراً، أقال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم وادٍ، تَمَنَّى آخر؟» فقال جابر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم وادٍ من نخلٍ، تَمَنَّى مثله، ثم تَمَنَّى مثله، حتى يَتَمَنَّى أودِيَّةً، ولا يَمَلأ جَوْفَ ابنِ آدم إلا التُّرابُ»^(١).

١٤٦٦٦- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر أن رسولَ الله ﷺ قال: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفِيما سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ العُشْرِ»^(٢).

= قوله: «أعصرته» قال السندي: الباء للإشباع، والتذكير بتأويل الإناء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه البزار (٣٦٣٦-كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٨٩٩)، وابن حبان (٣٢٣٢) و(٣٢٣٣) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وإسناده قوي. وانظر (١٤٦٥٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع فيما سيأتي برقم (١٤٦٦٧) و(١٤٨٠٣) وصرح هناك أبو الزبير بالتحديث أيضاً. وانظر تمام تخريجه هناك.

وروي نحوه موقوفاً عن جابر من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه، أخرجه عبدالرزاق (٧٢٣١) و(٧٢٣٧)، وابن أبي شيبة ١٤٦/٣. وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (١٢٤٠)، وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: «السانية» هي الناقة التي يُستقى عليها. قاله ابن الأثير في «النهاية» =

١٤٦٦٧- حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ^(١)، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني عمرو ابن الحارث، حدثني أبو الزبير

أنه سمع جابرَ بن عبد الله يذكرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغنمُ العُشورُ، وفيما سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ العُشورِ»^(٢).

١٤٦٦٨- حدثنا حَسَنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: زَجَرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِدِ^(٣).

= ١٤٩/٢.

(١) قوله: «ابن معروف» أثبتناه من (ق) ونسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو بن الحارث: هو المصري. وأخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي ٤١/٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٠٩)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٤٩٢/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧/٢، والدارقطني ١٣٠/٢، والبيهقي ١٣٠/٤ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد -وفيه عند أبي داود والنسائي، وابن الجارود، والدارقطني: «العيون» بدل قوله: «الغنم» ومؤداهما واحد.

وسياقي برقم (١٤٨٠٣) عن سريج بن النعمان، عن عبد الله بن وهب. وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد تابعه الليث بن سعد فيما سياطي برقم (١٤٧٧٧). حسن: هو ابن موسى الأشيب. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/١ من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر. وابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن- سيء الحفظ. وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٢٥).

١٤٦٦٩- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ
عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال رَبُّنا عزَّ وجلَّ: الصَّيَّامُ
جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ»^(١) بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وهو لي وأنا أَجْزِي بِهِ»^(٢).
١٤٦٧٠- حدثنا حَسَنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، قال:
سألتُ جابراً: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَصُومُوا
حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ»؟
وقال جابرٌ: هَجَرَ رسولُ الله ﷺ نساءَه شهراً، فَتَزَلَ لِتِسْعِ
وعشرين، وقال: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٣).

= وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٤٥).

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): يستجير.
(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناده حسن، ابن لهيعة -إن
كان سميء الحفظ-، قد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن المبارك فيما سيأتي
برقم (١٥٢٦٤)، وروايته عنه صالحة فيما قاله بعض أهل العلم، فيحسن حديثه.
وسلف قوله: «الصيام جنة» ضمن حديث مطول برقم (١٤٤٤١). وإسناده
قوي.

ويشهد لقوله: «الصيام جنة» حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٩٢).
وانظر تمة شواهده هناك.
ولقوله: «هو لي... إلخ» حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧١٧٤)، وانظر
تمة شواهده هناك.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد سلف
الحديث مقطوعاً برقم (١٤٥٢٦) و(١٤٥٢٧).

١٤٦٧١- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبير، قال:

سألتُ جابراً: متى كان يَرْمِي رسولَ الله ﷺ؟ فقال: أَمَّا أَوَّلُ يومٍ فَضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(١).

١٤٦٧٢- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبير

عن جابر أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَعْجَبَتْ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةُ، فَلْيَعْمَدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلْيُواقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ نَفْسِهِ»^(٢).

١٤٦٧٣- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبير، قال:

سألتُ جابراً عن شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فقال: اشْتَرَطْتُ عَلَى رسولِ الله ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ^(٣).

١٤٦٧٤- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبير، قال:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، عبد الله بن لهيعة - وإن كان سيء الحفظ -، قد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن وهب عند البيهقي ١٣١/٥، وروايته عنه صالحة، فيحسن حديثه. وانظر (١٤٣٥٤).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر (١٤٥٣٧).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وأخرج هذا الحديث مجموعاً مع الذي بعده أبو داود (٣٠٢٥)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣٠٦/٥ من طريق وهب بن منبه، عن جابر. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص، سيأتي ٢١٨/٤، ورجاله ثقات إلا أن فيه رواية الحسن عن عثمان بن أبي العاص، ولم يصرح بسماعه منه.

وأخبرني جابرٌ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيَصْدُقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» يعني ثَقِيفاً^(١).

١٤٦٧٥- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في غزوةِ تبوكٍ بعدَ أَنْ رَجَعْنَا: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَاماً، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا هَبَطْتُمْ وادِياً، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(٢).

١٤٦٧٦- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةً فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى دَفَعَتِ الرِّحَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا لِمَوْتِ مُنَافِقٍ»^(٣). فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَجَدْنَاهُ مُنَافِقاً عَظِيمَ النِّفَاقِ قَدْ مَاتَ^(٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٧) عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٠٨).

(٣) في (م): المنافق.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وسيأتي

من طريقه برقم (١٤٧٣٢).

وانظر ما سلف برقم (١٤٣٧٨).

١٤٦٧٧- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

سألتُ جابرًا عن العَقْبَةِ، فقال: شَهِدَهَا سَبْعُونَ، فوافقهم رسولُ الله ﷺ وعباسُ بن عبد المطلبِ أَخَذَ بِيَدِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ»^(١).

١٤٦٧٨- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة حدثنا أبو الزُّبَيْر

عن جابرٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وادي المَدِينَةِ، فَلْيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ»^(٢).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، لكن تابعه عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير فيما سيأتي برقم (١٥٢٥٩) ضمن حديث مطول، وابن أبي الزناد حسن الحديث.

وسياأتي حديث ابن لهيعة برقم (١٤٧٣٤).

وقد سلفت قصة بيعة العقبة مطولة برقم (١٤٤٥٦) و(١٤٦٥٣).

قوله: «أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ» قال السندي: على صيغة المتكلم، أي: أَخَذْتُ البيعة عنكم، أي: قبلتها، وأعطيتكم الجنة عليها جزاءً. قلنا: وهذا كقول جابر فيما سلف برقم (١٤٤٥٦): فقمنا إليه فبايعناه فَأَخَذَ عَلَيْنَا وشرط، ويعطينا على ذلك الجنة.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٨٣/١ من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وسياأتي برقم (١٤٧٣٦) عن موسى بن داود وقتيبة عن ابن لهيعة، وقد مشى بعض أهل العلم رواية قتيبة عن ابن لهيعة.

ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن =

١٤٦٧٩- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

وأخبرني جابرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَيْتُرَكَّهَا أَهْلُهَا مُرْطَبَةً» قالوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»^(١).

١٤٦٨٠- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر ٣٤٢/٣

أخبرني جابرٌ بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْمَدِينَةِ زَمَانٌ، يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْآفَاقِ، يَلْتَمِسُونَ الرِّخَاءَ، فَيَجِدُونَ رِخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرِّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٢).

= جابر، عن عمر، وقد سلف في مسنده برقم (١٢٤).

ويشهد لمعنى حديث ابن لهيعة هذا حديث سليمان بن قيس عن جابر السالف برقم (١٤٥٥٧)، ورجاله ثقات، فيتقوى به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٨٣/١ من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٥٥٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر ما قبله.

وله شاهد من حديث سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨)، وسيأتي في «المسند» =

١٤٦٨١- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبير

أخبرني جابرٌ أنَّه سَمَعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ، جُزْءٌ مِنَ الثُّبُوتِ»^(١).

١٤٦٨٢- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبير، قال:

سألتُ جابرًا عن مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا أَرْكَبُهَا، وَلَا أَلْبَسُ قَمِيصًا مَكْفُوفًا بِحَرِيرٍ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَسِيَّ»^(٢).

= ٢٢٠/٥.

وانظر حديث سعد بن أبي وقاص السالف برقم (١٥٧٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٨٩٤)، وانظر تنمة شواهد هناك. وبعض هذه الشواهد في «الصحيحين».

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وسيأتي برقم

(١٤٧٣٩).

وفي باب النهي عن الميثرة والقسي، عن ابن عمر سلف برقم (٥٧٥١).

وعن البراء بن عازب عند البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦)، وسيأتي في «المسند» ٢٨٤/٤ و٢٨٧.

وانظر تنمة شواهد عند ابن عمر، ونزید عليه هنا حديث عمران بن

حصين، سيأتي في «المسند» ٤٤٢/٤.

وفي باب النهي عن الحرير، انظر حديث البراء بن عازب وحديث عمران

ابن حصين السالف ذكرهما، وحديث ابن عمر الذي سلف برقم (٤٧١٣)،

وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: «ميثرة الأرجوان» قال السندي: الميثرة: بكسر ميم وسكون ياء وفتح

مثلثة: وطاءٌ صغيرٌ مَحْشُوٌّ، يُجْعَلُ عَلَى سَرْجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ، =

١٤٦٨٣- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:
سألتُ جابراً عن الفأرةِ تموتُ في الطَّعامِ أو الشرابِ، أَطْعَمُهُ؟
قال: لا، زَجَرَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ في
الجِرَارِ، فقال: «إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ، فَلَا تَطْعَمُوهُ»^(١).

١٤٦٨٤- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:
سألتُ جابراً عن الضَّبِّ، فقال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ به، فقال:
«لَا أَطْعَمُهُ» وَقَدَّرَهُ، فقال عمرُ بن الخطاب: إِنَّ رسولَ الله ﷺ
لَمْ يُحَرِّمَهُ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَهُوَ طَعَامُ
عَامَةِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ^(٢).

=والأرجوان: بضم همزة وجيم بينهما راءٌ ساكنةٌ: وردٌ أحمر، والمراد: الميثرة
الحمراء، والنهي عنها لأنها ركابُ المُتَكَبِّرِينَ من أهل الشَّرَفِ، ومفهومُ
الحديث: أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة، خصوصاً
للضعفاء.

وقوله: «مكفوفاً بحرير» قيل: إذا كان زائداً على أربع أصابع، وإلا فقد
جاء أنه لبس جُبَّةً مكفوفةً بحرير (انظر «صحيح مسلم» ٢٠٦٩)، وقيل: بل
القميص المكفوف مما فيه كثيرُ تَرْقُفٍ، بخلاف الجُبَّةِ المكفوفةِ ونحوها.
و«القَسِّي» بفتح، وقد تُكْسَرُ، وتشديد مهمله، ثيابٌ فيها حرير، يؤتى بها
من مصر، يقال: إنها منسوبة إلى قَسٍّ: اسم بلاد، أو بمعنى القَزِّ، والسين
والزاي أختان.

- (١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة سيء الحفظ.
وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧١٧٧).
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.
وأخرجه الطحاوي ٢٠٠/٤ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا=

١٤٦٨٥- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر

عن جابرٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَقُولَنَّ:
تَفَسَّحُوا»^(١).

=الإسناد.

وأخرجه موقوفاً مسلم (١٩٥٠) (٤٩)، والبيهقي ٣٢٤/٩ من طريق معقل
ابن عبيدالله، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الضَّبِّ، فقال: لا تطعموه،
وقذره، ثم ذكر قصة عمر.

وأخرج ابن ماجه (٣٢٣٩) من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن سعيد بن أبي
عروبة، عن قتادة، عن سليمان الشكري، عن جابر: أن النبي ﷺ لم يحرم
الضب، ولكن قذره، وإنه لطعام عامة الرعاء، وإن الله عز وجل لينفع به غير
واحد، ولو كان عندي لأكلته. ويأثره أخرج عن أبي سلمة يحيى بن خلف،
عن عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان الشكري،
عن جابر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، نحوه. ورجاله ثقات إلا أنه
منقطع، فقتادة لم يسمع من سليمان الشكري، ولعله حدث به من صحيفة
سليمان عن جابر.

وأخرج قول عمر ابن أبي شيبه ٢٧١/٨، ومسلم (١٩٥١) (٥٠)، والبيهقي
٣٢٤/٩ من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن عمر. ولم يذكر
ابن أبي شيبه في روايته أبا سعيد الخدري، ولعله سقط من هذه النسخة
المطبوعة.

وانظر الحديث السالف برقم (١٤٤٦٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة -وهو عبد الله
الحضرمي المصري أبو عبد الرحمن القاضي-، سيء الحفظ، لكنه قد توبع.
حسن: هو ابن موسى الأشيب البغدادي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن
تَدْرُس المكي.

١٤٦٨٦- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

سألتُ جابراً عن الرجلِ يَتَوَلَّى مولى الرَّجُلِ بغيرِ إِذْنِه، فقال: كَتَبَ رسولُ الله ﷺ على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُمْ، ثم كَتَبَ: «إِنَّه لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلى رجلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِه»^(١).

١٤٦٨٧- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْر

عن جابر: أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢).

١٤٦٨٨- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْر

عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَرَكَ دِينَاراً

= وأخرجه مسلم (٢١٧٨)، وأبو عوانة في الاستئذان كما في «إتحاف المهرة» ٥١٩/٣، والبيهقي ٢٣٣/٣ من طريق مَعْقِل بن عبيدالله الجَزْري، عن أبي الزبير، عن جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٤٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وسياأتي برقم (١٤٧٦٠) عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة.

وانظر ما بعده.

وقد تابع ابنُ لهيعة عليه ابنُ جريج فيما سلف برقم (١٤٤٤٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، لكن تابعه

ابن جريج كما سلف عند الحديث رقم (١٤٤٤٥)، إلا أنه قال في حديثه:

أخبرت أنه لعن... إلخ. وهذا من مراسيل الصحابة، ولا يضرُّ هذا الإرسال.

قوله: «من فعل ذلك»، أي: المذكور في الحديث السالف قبله.

فهو كَيْهٌ^(١).

١٤٦٨٩- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تُؤْبَ بالصَّلَاةِ، فَتُحَتَّ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ»^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨٤٣)، وانظر تمة شواهد
هناك.

قوله: «من ترك ديناراً» قال السندي: أي: من مات من الفقراء وترك
ديناراً، والمراد أن من يملك الدينار ويظهر الفاقة بين الناس، ولا يصرفها حتى
يموت ويتركه، وأما إذا كان معروفاً بين الناس بالغنى وترك شيئاً، فهو غير
داخل في هذا الوعيد، والله تعالى أعلم.

وانظر تعليقنا على حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٥٣٨).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

ويشهد له حديث أنس بلفظ: «إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ فَتُحَتَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ،
وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ» أخرجه الطيالسي (٢١٠٦)، وأبو يعلى (٤٠٧٢)، والطبراني
في «الدعاء» (٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٤/٣
و٣٠٨/٦، والبخاري (٤٢٨)، بإسنادين ضعيفين.

وحديث سهل بن سعد بلفظ: «سَاعَتَانِ تَفْتَحُ لِهَمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ
تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وقد روي هذا
الحديث عن سهل مرفوعاً وموقوفاً، انظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان»
(١٧٢٠).

ويشهد له أيضاً حديث أنس بلفظ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ،
فَادْعُوا»، وسلف في مسنده برقم (١٢٥٨٤) وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «قل كما يقولون =

١٤٦٩٠- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يوماً، ونظرَ إلى الشام، فقال: «اللهمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ» ونظرَ إلى العراقِ، فقال نحوَ ذلك، ونظرَ قِبَلَ كُلِّ أَفْقٍ، ففَعَلَ ذلك، وقال: «اللهمَّ ارزُقنا مِن ثَمَرَاتِ الأرضِ، وبارِكْ لنا في مُدُننا وصَاعِنَا»^(١).

١٤٦٩١- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزبير

= (يعني المؤذنين)، فإذا انتهيتَ فَسَلِّ تَعَطٍّ، وسلف في مسنده برقم (٦٦٠١)، وإسناده ضعيف.

(١) صحيح لغيره، ابن لهيعة - وإن كان سيء الحفظ-، قد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن وهب عند ابن عساكر في «تاريخه» ١/ ورقة ١٢٦، وروايته عنه صالحة عند أهل العلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماحه. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٢)، ومن طريقه البزار (١١٨٤- كشف الأستار) عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر. وإسماعيل شيخ البخاري حسن في المتابعات والشواهد، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث أيضاً. ويشهد له حديث أنس، لكن دون الدعاء للمدينة، عند الطبراني في «الأوسط» (٣٠٣٩)، وفي «الصغير» (٢٧٣)، وعند البيهقي في «الدلائل» ٦/ ٢٣٦، وعند ابن عساكر في «تاريخه» ١/ ورقة ١٢٤-١٢٥ و١٢٥، وإسناده صحيح.

وروي عن أنس، عن زيد بن ثابت، سيأتي في «مسنده» ٥/ ١٨٥، وحديث زيد هذا فيه الدعاء للمدينة. وإسناده حسن.

وفي باب الدعاء للمدينة عن علي، سلف برقم (٩٣٦)، وإسناده صحيح. وعن ابن عمر، سلف برقم (٦٠٦٤)، وانظر تنمة شواهد هناك.

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طَيْرُ كُلِّ عَبْدٍ فِي عُنُقِهِ»^(١).

١٤٦٩٢- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر

سمع جابرَ بن عبد الله أنه قال: إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْنَهُ التَّقَى، فَلَمْ يُوَافِقْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، حَتَّى أَحْجَرْنَاهُ^(٢)، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأُذِنَ لهُمَا، وَوَجَدَاهُ بَيْنَهُنَّ،

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٥) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبري في «تفسيره» ٩/٥٠-٥١ من طريق قتادة، عن جابر بن عبد الله أن نبي الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾»، وفي إسناده انقطاع، قتادة لم يدرك جابراً.

وسياتي من طريق ابن لهيعة برقم (١٤٧٦٥) و(١٤٨٧٨).

قوله: «طير كل عبد» قال السندي: أي نصيبه الذي يظهر إليه ويصله من العلم والعمل والمال والجاه.

«في عنقه»، أي: لازم له لزوم ما في عنقه. قال تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ وهذا إشارة إلى التقدير الأزلي، والله أعلم.

(٢) في (ق) ونسخة في (س): أحجف به. ووقع في نسخة السندي: أحجرنه. وقال: هكذا في كثير من النسخ، ولعله لغة في حَجَرْنَاهُ، أي: مَنَعْنَاهُ من الخروج، أو الهمزة زائدة من الكاتب، وقيل: لعله أخرجناه من الحرج، بحاء مُهملة وراء وجم، وقيل: أو أضجرنه: بضاد معجمة وجم، من الضجر، وفي بعض النسخ أحجف به، بحاء وجم وفاء، على بناء المفعول، وهذا أيضاً غير ظاهر، والله تعالى أعلم.

فقال له عمر: يا رسول الله، إِنَّ ابنةَ زَيْدٍ سَأَلَتْنِي النِّفْقَةَ فَوَجَّأْتُهَا. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ يُضْحِكَه، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَبَسَنِي غَيْرُ ذَلِكَ» فقاما إلى ابنتيهما فَأَخَذَا بِأَيْدِيهِمَا، فَقَالَا: أَتَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَنَهَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَتَا: لَا نَعُودُ^(١). فَعِنْدَ ذَلِكَ نَزَلَ التَّخْيِيرُ^(٢).

١٤٦٩٣- حدثنا سُريج بن الثَّعْمَانِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن نَافِعٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن أخِي جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ

عن جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسَ: مَجْلِسٌ يُسْفَكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ»^(٣).

(١) في (م) و(س) و(ق): نعد، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر (١٤٥١٥).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن أخِي جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ.

وأخرجه الخرائطي في «منتقى مكارم الأخلاق» (٣٢٧) من طريق صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، ومن طريقه البيهقي ٢٤٧/١٠ عن أحمد بن صالح، عن عَبْدِ اللَّهِ بن نَافِعٍ، به.

وانظر الحديث السالف برقم (١٤٤٧٤).

١٤٦٩٤- حدثنا حُسَيْن^(١) - يعني ابنَ محمدٍ- وعبدُ الجَبَّارِ بن محمد الخطَّابي، قالَا: حدثنا عُبيدُ الله - يعني ابنَ عَمْرٍو الرَّقَفي-، عن عبد الكريم، عن عطاءٍ

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» قال حُسَيْن: «فيْمَا سِوَاهُ»^(٢).

١٤٦٩٥- حدثنا حُسَيْنٌ، حدثنا عُبيدُ الله، عن عبدِ الله بن محمد بن

(١) في (م): حسن، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح من جهة حُسَيْن بن محمد، وحسنٌ من جهة عبد الجبار ابن محمد، وعبد الجبار هَذَا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجَزَري. وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٦) من طريق زكريا بن عدي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٩) من طريق علي بن معبد، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧/٦ من طريق حكيم بن سيف، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وفي رواية الطحاوي: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة فيما سواه» قال الطحاوي عقبه: كأنه يعني مسجده عليه السلام. وقال السندي: قوله: «من مئة ألف صلاة» قيل: كذا في بعض الأصول، وفي بعضها من مئة صلاة، وهاتان الروايتان في ابن ماجه أيضاً، قلت: والتوفيق بينهما بحمل مئة صلاة على أنها مئة بالنظر إلى مسجده ﷺ فصارت مئة ألف بالنظر إلى المساجد الأخرى، والله تعالى أعلم. وسيأتي برقم (١٥٢٧١).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وقد سلف برقم (١٦٠٥)، وانظر شواهد هناك.

عَقِيل، قال:

قُلْتُ لجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: صَلِّ بِنَا كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَشَدَّهُ تَحْتَ الثَّنْدُوتَيْنِ^(١).

١٤٦٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي جَارُّ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَجَاءَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ أَحَدُهُ عَنْ افْتِرَاقِ النَّاسِ، وَمَا أَحَدَثُوا، فَجَعَلَ جَابِرٌ يَبْكِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَسَيَخْرُجُونَ مِنْهُ أَفْوَاجًا»^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. حَسِينٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَهْرَامِ الْمَرْوُذِيِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الرَّقِّيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٤/١ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُؤْتَرًّا بِهِ. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ عَدِيِّ التِّيمِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الرَّقِّيِّ بِرَقْمٍ (١٤٧٩٩).

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمٍ (١٤١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَ«الثَّنْدُوتَيْنِ»: مُفْرَدُهَا الثَّنْدُوةُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهَا غَيْرِ مَهْمُوزٍ، مِثَالُ التَّرْقُوةِ، فَإِذَا ضُمَّتِ الثَّاءُ هَمْزَتْ، قِيلَ: هِيَ مَغْرَزُ الثَّنْدِيِّ، وَقِيلَ: هِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَصْلِهِ، وَقِيلَ: هِيَ لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ الثَّنْدِيِّ لِلْمَرْأَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجِهَالَةِ جَارِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَزَارِيِّ، وَأَبُو عَمَّارٍ: هُوَ شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ. =

١٤٦٩٧- حدثنا سَيَّارُ بن حاتم، حدثنا جَعْفَرُ -يعني ابن سليمان-
حدثنا الجَعْدُ أَبُو عثمان، حدثنا أَنَسُ بن مالك

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: شكا أصحاب رسول الله ﷺ إليه العطش قال: فدعا بعُسٍّ، فصبَّ فيه شيءٌ من ماءٍ، فَوَضَعَ رسول الله ﷺ فيه يَدَه، وقال: «اسْقُوا» فاستقى الناسُ، قال: فكنتُ أرى العيونَ تَتَّبِعُ مِن بَيْنِ أَصَابِعِ رسولِ الله ﷺ^(١).

١٤٦٩٨- حدثنا حُسَيْن بن محمَّد، حدثنا محمَّد بن راشد، عن
سُلَيْمَانَ بن موسى، عن عطاء

عن جابر قال: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ رسولِ الله ﷺ فِي مَغَانِمَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَتَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مِثَّةٌ^(٢).

١٤٦٩٩- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريَّا بن إِسْحَاق، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ
أنه سمعَ جَابِرَ بن عبدِ الله يقول: نَهَانَا رسولُ الله ﷺ أَنْ

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٦٤/٨ وعزاه إلى ابن مردويه.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل سيار بن حاتم، وقد توبع.
وأخرجه الدارمي (٢٨) عن محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي، وأبو
يعلى (٢١٠٧) عن عمار بن هارون المستملي، كلاهما عن جعفر بن سليمان،
بهذا الإسناد.

وسلف بنحوه عن أنس في مسنده برقم (١٢٠٣٢).
وانظر ما سلف برقم (١٤٥٢٢).
والعُسُّ: القدح الكبير.
(٢) إسناده قوي، محمد بن راشد وشيخه سليمان صدوقان لا بأس بهما.
وانظر (١٤٥٠١).

نَتَمَسَّحُ بَعْظُمٍ أَوْ بَعْزٍ^(١).

١٤٧٠٠- حدثنا موسى بن داود، حدثنا فُلَيْحٌ، عن سعيد بن الحارث

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن النبي ﷺ دَخَلَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ، فَقَالَ: «عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ اللَّيْلَةَ فِي شَنْ؟ وَإِلَّا كَرَعْنَا» فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ. فَاذْطَلَقَ إِلَى عَرِيْشٍ، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً بَائِتًا ثُمَّ سَقَاهُ، وَصَنَعَ بِصَاحِبِهِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

١٤٧٠١- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، وهو أبو أحمد الزبيري، قال: أخبرنا عبد الرحمن -يعني ابن الغسيل-، عن عاصم بن عمر بن قتادة

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: هو ابن عبادة. وسيتكرر الحديث برقم (١٥١٢٣).

وأخرجه أبو داود (٣٨)، وأبو عوانة ٢١٨/١، والبيهقي ١١٠/١ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٣)، وأبو يعلى (٢٢٤٢)، وأبو عوانة ٢١٨/١ من طريق روح بن عبادة، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢١٨/١ من طريق سعيد بن سلام، عن زكريا بن إسحاق، به. وانظر (١٤٦١٣).

قوله: «نتمسح»، أي: نستنجي.

(٢) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان. وانظر (١٤٥١٩).

كَانَ - أَوْ إِنْ يَكُنْ^(١) - فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، ففِي شَرْطَةِ
مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ، تُوَافِقُ دَاءً، وَمَا أُحِبُّ أَنْ
أَكْتُوِيَ^(٢).

* ١٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا»^(٣).

(١) فِي (س) وَ(ق): يَكُونُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْغَسِيلِ: هُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَنْظَلَةُ هُوَ الْمَلْقَبُ
بِالْغَسِيلِ، أَوْ غَسِيلِ الْمَلَاثِكَةِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٤٣/٧، وَابْنُ خَالٍ ٥٦٨٣، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ ٥٧٠٢، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ ٥٧٠٤،
وَمُسْلِمٌ (٢٢٠٥) (٧١)، وَأَبُو يَعْلَى (٢١٠٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الطَّبْ كَمَا فِي
«الْإِتْحَافِ» ١٩٥/٣، وَالطَّحَاوِيُّ ٣٢٢/٤، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ ٣٤١/٩، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ ٣٢٢٩
مَنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْغَسِيلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمٍ (١٤٢٥٢) وَ(١٤٥٩٨).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَلَفَ بِرَقْمٍ (٢٢٠٨).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الطَّحَاوِيِّ ٣٢٠/٤.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، سَلَفَ بِرَقْمٍ (١١١٤٦). وَرَوَاتُهُ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى
الْعَسَلِ. وَفِيهِ قِصَّةٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٣١٢/١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ
الرَّيَّانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَابِطٍ وَحْدَهُ، عَنْ جَابِرٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

قال عبد الله: وسمعتُه أنا من مُحمد بن الصَّبَّاح؛ فذكر مثله.

١٤٧٠٣- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل -يعني ابن جعفر-، أخبرني داود بن بكر بن أبي الفُرات، عن محمد بن المُنكدر

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

١٤٧٠٤- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن المُبارك، عن محمد ابن إسحاق قراءة، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر

عن جابر بن عبد الله قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأُصِيبَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فلما انصرف رسول الله

=عثمان، عن أبي الزبير وحده، عن جابر قال: قالوا: يا رسول الله، أخرجتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم. قال: «اللهم اهد ثقيفاً». وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة ٢٠١/١٢ و ٥٠٨/١٤ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي الزبير.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، داود بن بكر صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وهو عند المصنف في «الأشربة» (١٤٨).

وأخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، والطحاوي ٢١٧/٤، والبخاري ٢١٧/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن الجارود (٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٨٢)، والبيهقي ٢٩٦/٨ من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن داود بن بكر، به. وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٦٤٨)، وانظر تمة شواهد هناك.

﴿قَالَ﴾ قَافِلًا، وَجَاءَ زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْزَلًا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكُونُوا بِفَمِ الشَّعْبِ» قَالَ: وَكَانُوا نَزَلُوا إِلَى شَعْبٍ مِنَ الْوَادِي.

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَه، أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: اكْفِنِي أَوَّلَهُ. فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَآتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ. فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُتِيتُ^(١). فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّ قَدْ نَذَرُوا بِهِ، فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلَا أَهْبَيْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرَوُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ فَأَرَيْتُكَ، وَائِمُّ اللَّهُ، لَوْلَا أَنَّ أَضْيَعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي

(١) فِي (ق): أَوْفَيْتَ، وَفِي (م) وَ(س): أَوْتَيْتَ، قَالَ السَّنْدِيُّ: أُتِيتَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَفِي النُّسخِ: أَوْتَيْتَ بِالْوَاوِ، وَهُوَ سَهْوٌ.

رسول الله ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا^(١).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر في عداد المجاهدين، لم يرو عنه غير صدقة بن يسار، وذكره ابن حبان في «ثقاته». وأخرجه أبو داود (١٩٨)، وابن حبان (١٠٩٦)، والضياء في «المختارة» كما في «تغليق التعليق» ١١٣/٢-١١٥ من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٢١٨/٣-٢١٩ عن ابن إسحاق، به. وأخرجه ابن خزيمة (٣٦)، والدارقطني ٢٢٣/١-٢٢٤، والحاكم ١٥٦/١-١٥٧، والبيهقي ١٤٠/١ و ١٥٠/٩ من طريق يونس بن بكير، وابن خزيمة (٣٦)، والضياء في «المختارة» كما في «التغليق» ١١٤/٢-١١٥ من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما عن ابن إسحاق، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وعلقه البخاري في كتاب الوضوء ٢٨٠/١ «فتح الباري» مختصراً بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي بسهم فترفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. وسيأتي برقم (١٤٨٦٥).

وله شاهد عند البيهقي في «الدلائل» ٣٧٨-٣٧٩/٣ من طريق عبدالله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير الأنصاري. وإسناده ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري، وسمي الأنصاري عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف. قوله: «ريثة القوم» قال السندي: بفتح راء وكسر موحدة وياء ساكنة وهمزة بعدها، وقد تشدد الياء وتركز الهمزة تخفيفاً: هو الرقيب والجاسوس، والمراد بالقوم المسلمون.

وقوله: «أهّب» بتشديد الباء، أي: أيقظ.

وقوله: «نذروا به» بفتح نون وكسر ذال معجمة، أي: شعروا به وعلموا بمكانه.

١٤٧٠٥- حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير

عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحد، وأن يستعمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه^(١).

١٤٧٠٦- حدثنا إسحاق، حدثني مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، قال: سمعت عبد الله بن نسطاس يحدث

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحدٌ على منبري كاذباً، إلا تبوأ مقعده من النار»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماحه من جابر فيما سلف عند المصنف برقم (١٤١٧٨). إسحاق بن عيسى: هو ابن نجيج البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وهو في «موطأ مالك» ٩٢٢/٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٠)، والترمذي في «المصنف» (٧٨)، وأبو عوانة ٥٠٦/٥ و٥٠٧، وابن حبان (٥٢٢٥)، والبيهقي ٢٢٤/٢، والبخاري (٣٠٨٥). ورواية الترمذي مقتصرة على النهي عن الأكل بالشمال، والمشي في النعل الواحد، وقرن أبو عوانة في الموضع الثاني من روايته بمالك الليث بن سعد، واقتصر فيه على النهي عن اشتغال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد. وانظر (١٤١١٨).

(٢) إسناده قوي، عبد الله بن نسطاس، وإن لم يرو عنه غير هاشم بن هاشم، قد وثقه النسائي وابن عبد البر في «الاستذكار» ٨٣/٢٢، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. إسحاق: هو ابن عيسى بن نجيج البغدادي. وهو في «الموطأ» ٧٢٧/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧٣/٢ =

* ١٤٧٠٧- حدثنا إسحاق بن عيسى وأبو سعيد -يعني مولى بني هاشم- المعنى وهذا لفظ إسحاق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال المدني، حدثنا محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ

=والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٢٩٦/٤-٢٩٧، والبيهقي ٣٩٨/٧ و ١٧٦/١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣-٢/٧، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن الجارود (٩٢٧)، والحاكم ٢٩٦/٤، والبيهقي ٣٩٨/٧ و ١٧٦/١٠ من طرق عن هاشم بن هاشم، به.

وسياقي برقم (١٥٠٢٤) من طريق عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه.

وأخرج الطبراني في «الصغير» (٦٢٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ كاذبةٍ يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان». ولم يذكر فيه منبر النبي ﷺ. قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٠/٤: فيه عبد الله بن بزيع، وهو لئِن، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، سلفا برقم (٣٥٧٦) و (٨٣٦٢)، وهما صحيحان. وليس في حديث ابن مسعود التخصيص بالحلف عند منبر رسول الله ﷺ، وانظر تمة الشواهد عنده.

وانظر «الاستذكار» ٩٢-٨٣/٢٢.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ -، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَعِيشَتِي - وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، فَأَقْدَرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ -، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَأَقْدَرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ - اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٨٩)، والبخاري في «الصحيح» (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠)، وفي «الأدب المفرد» (٧٠٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٨٠، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٠٨٦)، وابن حبان (٨٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٢، وفي «الأسماء والصفات» ص ١٢٤ و١٢٥، والبخاري في «شرح السنة» (١٠١٦) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البزار (٣١٨٥-كشف)، وابن حبان (٨٨٥).

وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٨٨٦).
وعن أبي أيوب الأنصاري عند الحاكم ٣١٤/١.
وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٢) و(١٠٠٥٢).
قوله: «أستخيرك»، قال السندي: أي أسأل منك أن تُرشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم.
وقوله: «أستقدرك»، أي: أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه إن كان فيه =

قال أبو عبد الرحمن: حدثناه منصور بن أبي مزاحم، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، نحوه^(١).

١٤٧٠٨- حدثنا إسحاق، حدثني فليح بن سليمان المدني، عن سعيد ابن الحارث

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أتى قوماً من الأنصار يعود مريضاً، فاستسقاهم^(٢)، وجدول قريب منه^(٣)، فقال: «إن كان عندهم ماء قد بات في شئ وإلا كرعنا»^(٤).

١٤٧٠٩- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ

= خير.

وقوله: «إن كنت» التردد راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى، لا إلى أنه يحتمل أن يكون خيراً ولا يعلمه العليم الخبير.

(١) هذا من زيادات أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد على «المسند»، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) في (م): فاستقاهم.

(٣) المثبت من (م) وهو الجادة، وفي (س) و(ق): قريباً، قال السندي: أي: كان قريباً.

(٤) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان.

وأخرجه الدارمي (٢١٢٣) عن إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥١٩).

صَدَقَهُ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفَرِّغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَائِهِ»^(١).

(١) صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف المنكدر بن محمد بن المنكدر، وقد توبع على بعضه، ولبقيته شواهد تصححه. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٩٠) عن خالد بن مخلد، والبغوي ١٤٢/٦-١٤٣ من طريق بشر بن الوليد، كلاهما عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٠/٨ من طريق عبد الحميد البصري، والبخاري في «صحيحه» (٦٠٢١)، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٤)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والطبراني في «الصغير» (٦٧٢)، والبغوي (١٦٤٢) من طريق أبي غسان محمد ابن مطرف، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به. مختصراً: «كل معروف صدقة».

وأخرج عبد بن حميد (١٠٨٣)، والدارقطني ٣٨/٣، والحاكم ٥٠/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨)، والبيهقي ٢٤٢/١٠، والبغوي (١٦٤٦) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، والبيهقي ٢٤٢/١٠ من طريق مسور بن الصلت، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة، وما أنفق المسلم من نفقته على نفسه وأهله، كتب له بها صدقة، وما وقى به المرء المسلم عِرْضَهُ، كتب له بها صدقة، وكل نفقة أنفقها المسلم، فعلى الله خَلْفُهَا ضَامِنًا، إِلَّا نفقة في بنیان، أو معصية». واقتصر القضاعي على أوله: «كل معروف صدقة».

وسياأتي الحديث برقم (١٤٨٧٧) عن قتيبة بن سعيد، عن المنكدر. وفي الباب عن عبد الله بن يزيد الخطمي، ولفظه: «كل معروف صدقة»، وسياأتي ٣٠٧/٤، وإسناده قوي. وعن جابر بن سليم الهجيمي، ولفظه: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو =

١٤٧١- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عمرو بن جابر الحضرمي

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»^(١).

١٤٧١- حدثنا هاشم، حدثنا المبارك، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ٣/٣٤٥

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الْمُوجِبَتَانِ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُشْرِكُ، دَخَلَ النَّارَ»^(٢).

١٤٧٢- حدثنا سريج، حدثنا عبد العزيز -يعني ابن عبد الله-، عن محمد بن المنكدر

= أن تلقى أخاك ووجهك منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، وسيأتي ٦٤/٥، وهو صحيح بطرقه.

وعن أبي ذر، ولفظه: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، فإن لم تجد فالق أخاك بوجه طلق»، وسيأتي ١٧٣/٥، وإسناده حسن.

وعن حذيفة بن اليمان، ولفظه: «المعروف كله صدقة»، وسيأتي ٣٨٣/٥، وإسناده صحيح.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي. وهو مكرر (١٤٣٠٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المبارك -وهو ابن فضالة البصري-، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم ابن مسلم البغدادي.

وانظر ماسلف برقم (١٤٤٨٨).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَ الزُّبَيْرِ»^(١).

١٤٧١٣- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث بن سعيد، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر بن عبد الله قال: لم يكن رسول الله ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، إِلَّا أَنْ يُغْزَى، أَوْ يُغْزَوْا، فَإِذَا حَضَرَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلَخَ^(٢).

١٤٧١٤- حدثنا موسى بن داود وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ -قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ-

عن جابر أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ»^(٣).

١٤٧١٥- حدثنا موسى بن داود، أخبرنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج -وهو ابن النعمان-، فمن رجال البخاري. وانظر (١٤٢٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٤٥٨٣).

(٣) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع، تابعه معقل بن عبيدالله عند مسلم، وابن جريج فيما سيأتي برقم (١٥١١٣)، وصرح هناك أبو الزبير بالتحديث.

وأخرجه مسلم (٢٥١٥) من طريق معقل بن عبيدالله الجزري، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٤٧٠٢)، وانظر تمة شواهد هناك.

عن جابرٍ أنه سمعَ النبي ﷺ يقول: «غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»^(١).

١٤٧١٦- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ: أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أخبره أنه سمعَ النبي ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَذَرَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(٢).

١٤٧١٧- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بشهرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ؟! أَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِثَّةٌ سَنَةٍ»^(٣).

١٤٧١٨- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ: مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيِّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حَمِيرٍ، وَمِنْهُمْ الدَّجَالُ، وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً». قال جابر: وبعضُ أصحابي يقول: «قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سىء الحفظ، لكن تابعه ابن جريج فيما سلف برقم (١٤٥٩٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، لكن تابعه ابن جريج فيما سلف في مسند عمر برقم (٢٠١)، وانظر تمام تخريجه هناك.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (١٤٤٥١).

١٤٧١٩- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر أنه سمعَ النَّبِيَّ يقول: «أنا فرطكم بينَ أيديكم، فإذا لم تروني، فأنا على الحَوْضِ قَدَرًا ما بينَ أَيْلَةٍ إلى مَكَّةَ، وسيأتي رجالٌ ونساءٌ بقرَبٍ وآنيةٍ، فلا يطعمونَ منه شيئاً»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبدالله بن لهيعة.

وأخرجه البزار (٣٣٧٥-كشف الأستار) عن يوسف بن موسى، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر. ولم يذكر فيه صاحب حمير، وإسناده ضعيف لضعف مجالد، وعبد الرحمن بن مغراء ليس بذلك القوي وعنده غرائب.

وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير عند أبي يعلى (٦٨٢٠) من طريق شريك بن عبدالله النخعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عنه. وذكر فيه مكان صاحب حمير: المختار. وإسناده ضعيف، شريك النخعي سيء الحفظ، وأبو إسحاق السبيعي الكوفي - فيما نظن - لم يسمع عبدالله بن الزبير المكي مع كونه أدركه، وذلك لاختلاف داريهما، وبعد الشُّقَّة وكثرة الفتن آنذاك، والله تعالى أعلم. وتساهل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦١٧/٦ فحسنَ إسناده.

وآخر من حديث أبي بكرة، وسيأتي في «المسند» ٤٦/٥ من طريق طلحة ابن عبدالله بن عوف، عن عياض بن مسافع، عنه في قصة مسيلمة الكذاب فقط. وإسناده ضعيف، عياض بن مسافع هذا لا يدرى من هو.

وصحَّ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يُبعَثَ دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله» ولم يذكر أسماء، وسلف في مسنده برقم (٧٢٢٨).

ومن حديث جابر بن سمرة، وسيأتي ٨٨/٥. وهو عند مسلم (٢٩٢٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع =

١٤٧٢٠- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قال: فينزل عيسى ابن مريم^(١)، فيقول أميرهم: تعال صل بنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمير، ليكرم الله هذه الأمة^(٢).

١٤٧٢١- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

أنه سأل جابراً عن الورود، قال: سمعت رسول الله ﷺ

= فيما سيأتي برقم (١٥١٢٠) وقد صرح هناك أبو الزبير بالتحديث.
وأخرجه الآجري في «الشرعة» ص ٣٥٧ من طريق أبي صالح عبدالله بن صالح، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.
وفي الباب دون ذكر مساحة الحوض عن ابن مسعود، وسلف برقم (٣٦٣٩).

وانظر في ذكر مساحة الحوض حديث ابن عمر السالف برقم (٦١٦٢).
وحديث أنس السالف برقم (١٢٣٦٢).

(١) زاد هنا في (س): عليهم.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع فيما سيأتي برقم (١٥١٢٧) وصرح هناك أبو الزبير بالتحديث.
وأخرجه أبو يعلى (٢٠٧٨) من طريق موسى بن عبيدة الرندي، عن أخيه، عن جابر. وموسى ضعيف.
ويشهد لشرطه الأول، ما سلف عن أبي هريرة برقم (٨٢٧٤)، وانظر شواهد هناك.

قوله: «ليكرم» قال السندي: متعلق بقول عيسى، يقول ذلك ليظهر به إكرام الله تعالى هذه الأمة.

يقول: «نحن يوم القيامة على كَوْم فوق الناس، فيُدعى بالأمم بأوثانها وما كانت تعبُد، الأوَّل فالأوَّل، ثمَّ يأتينا ربُّنا بعد ذلك، فيقول: ما تنتظرون؟ فيقولون: ننتظر ربَّنَا، فيقول: أنا ربُّكم. فيقولون: حتَّى ننظرَ إليه. قال: فيتجلَّى لهم وهو يضحك، ويُعطى كلُّ إنسانٍ منهم، مُنافِقٍ ومُؤمِّنٍ، نوراً، وتغشاه ظُلُمَةٌ، ثمَّ يتبعونه معهم المنافقون، على جسرٍ جهنَّم، فيه كلاليبٌ وحسكٌ، يأخذون من شاء، ثمَّ يُطفأ نورُ المنافقين، وينجُو المؤمنون، فتنبجُو أوَّلُ زُمرةٍ وجوهُهم كالقمرِ ليلَةَ البدرِ، سَبعون ألفاً لا يُحاسَبون، ثم الذين يُلونهم كأضواءِ نجمٍ في السَّماءِ، ثم ذلك حتَّى تحلَّ الشِّفاعةُ، فيشفعون حتَّى يُخرجَ من قال: لا إلهَ إلا اللهُ، ممَّن في قلبه ميزانٌ شعيرةٍ، فيُجعلُ بفناءِ الجَنَّةِ، ويجعلُ أهلَ الجَنَّةِ يُهريقون عليهم من الماءِ حتَّى يبتثون نباتَ الشَّيءِ في السَّيلِ، ويذهبُ حرُّهم، ثمَّ يسألُ اللهُ حتَّى يُجعلَ له الدُّنيا وعشرةً أمثالها»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، لكن تابعه ابن جريج فيما سيأتي برقم (١٥١١٥).

وأخرجه مختصراً الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٥٨ عن عبدالغفار بن داود الحراني، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد -واقصر على أوله، إلى قوله: «فيتجلَّى لهم يضحك فيتبعونه».

وأخرجه الدارقطني في «الصفات» (٣٣) من طريق يحيى بن إسحاق السليحيني، عن ابن لهيعة، به. مختصراً بقوله: «يتجلَّى لهم ضاحكاً».

وانظر ما سلف برقم (١٤٣١٢) و(١٤٥٢٠).

١٤٧٢٢- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

أنه سأل جابر بن عبد الله عن فتاني القبر، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الْإِنْتِهَارِ، فيقولُ له: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فيقولُ الْمُؤْمِنُ: أَقُولُ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ. فيقولُ له الْمَلَكُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ^(١) فِي النَّارِ، قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ، مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا، فيقولُ الْمُؤْمِنُ: دَعُونِي أَبْشُرْ أَهْلِي. فيقالُ له: اسْكُنْ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، فيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ، فيقالُ له: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فيقولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فيقالُ له: لَا دَرَيْتَ، هَذَا مَقْعَدَكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ».

قال جابر: فسمعتُ النبي ﷺ يقول: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ: الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ»^(٢).

= قوله: «حَسَكُ»، قال السندي: بفتحتين، شكٌ صلبٌ من حديد.

وقوله: «يَأْخُذُونَ مِنْ شَاءٍ»، أي: مِنْ شَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) لفظة «لَكَ» ليست في (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع،

تابعه ابن جريج -وهو ثقة- عند عبد الرزاق كما سيأتي في التخريج، وقد صرح عنده أبو الزبير بالتحديث.

١٤٧٢٣- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

أنه سأل جابراً عن الجنائز، قال: قام رسول الله ﷺ لجنائز مرث ومن معه حتى توارث^(١).

١٤٧٢٤- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة» قال: فكبرنا، ثم قال: «أرجو أن يكونوا ثلث الناس» قال: فكبرنا، ثم قال: «أرجو أن

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٢) من طرق عن عبدالله بن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٤٤) و(٦٧٤٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول... فذكره.

وسلف مختصراً: «إذا رأى ما فسخ له في قبره يقول: دعوني أبشر أهلي، فيقال: اسكن» برقم (١٤٥٤٧)، وإسناده قوي أيضاً.

وقد سلف قوله في آخره: «يبعث كل عبد...» برقم (١٤٥٤٣) بإسناد قوي، لكن دون قوله: «في القبر».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٠٠)، وانظر تمة شواهد هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة -وهو عبدالله الحضرمي المصري القاضي-، فهو سيء الحفظ، وقد تابعه ابن جريج فيما سلف برقم (١٤١٤٧). موسى: هو ابن داود الضبي، وأبو الزبير: هو محمد ابن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٦/١ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

يَكُونُوا الشُّطْرَ»^(١).

١٤٧٢٥- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَتُهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد تابعه ابن جريج فيما سيأتي برقم (١٥١١٤)، وصرح أبو الزبير هناك بالتحديث. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٨) من طريق منبه بن عثمان، عن ثور بن زيد، عن مجاهد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أَتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ سِدْسُ الْجَنَّةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، عرضها السموات والأرض. قال: «فخمسها؟» قالوا: نعم. قال: «فالربع؟» قالوا: فذاك أكثر. قال رسول الله ﷺ: «أرجو أن أكون أنا النصف الباقي». ولا بأس بإسناده.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٦١)، وانظر تمة شواهد هناك. (٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد تابعه ابن جريج وزيد بن أبي أنيسة، كما سيأتي في التخريج، لكن تبقى عننة أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان فيما سيأتي برقم (١٥١٤٦). وأخرجه البزار (٧٥٨-كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٢٢) من طريق ابن جريج، وابن حبان (٢٩٢٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٣/٣٧٥، وفي «الشعب» (٩٩٢١) من طريق عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُودُّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِضِ مِمَّا يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، سلف برقم (٨٠٢٧)، وانظر تمة شواهد عنده فيما سلف برقم (٧٣٨٦).

١٤٧٢٦- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر: أن النبي ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده. قال: فخالف عليها عمر بن الخطاب حتى رَفَضَهَا^(١).

١٤٧٢٧- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه قال:

سألت جابراً: أقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأَرْيَقَ دَمَهُ؟» فقال جابر: نعم^(٢).

١٤٧٢٨- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع، تابعه قرة بن خالد عند أبي يعلى، لكن تبقى فيه عنعنة أبي الزبير. وأخرجه أبو يعلى (١٨٦٩) و(١٨٧١) من طريق قرة بن خالد، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٩٩٠)، وهو في «الصحيح».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٤٧) من طريق عبدالرحمن بن عثمان أبي بحر البكرائي، عن قرة بن خالد، عن أبي الزبير، به. وأبو بحر البكرائي ضعيف. وسيأتي ضمن حديث برقم (١٥٢١٠) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير. وابن أبي ليلى سيء الحفظ.

وسلف برقم (١٤٢١٠) من طريق أبي سفيان، عن جابر. وإسناده قوي. والحديث بمجموع هذه الطرق صحيح.

١٤٧٢٩- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزبير

أنه سأل جابراً: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ يُسَلِّمُ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ؟ قال: نَعَمْ.

قال: وسألتُ جابراً: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَحِينَ يَطْعَمُ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ هَاهُنَا، وَإِنْ دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ: أَذْرَكُتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ مَطْعَمِهِ، قَالَ: أَذْرَكُتُمُ الْعَشَاءَ؟ قال: نَعَمْ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وابن لهيعة قد توبع، تابعه ابن جريج فيما سلف برقم (١٤٥٣١)، وصرح أبو الزبير هناك بالتحديث.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه مختصراً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. ولفظه: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معَى واحدٍ». وقد سلف مختصراً بهذا اللفظ عن روح، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وقد صرح أبو الزبير هناك بالتحديث.

وأخرجه بنحوه دون قوله: «المؤمن يأكل في معَى واحدٍ» عبدالرزاق (١٩٥٦١) من طريق حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن جابر. وإسناده ضعيف لضعف حرام بن عثمان، ولعدم التصريح باسم ابن جابر.
وسيأتي الشطر الثاني برقم (١٥١٠٨) عن روح، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وقد صرح أبو الزبير هناك بالتحديث.

١٤٧٣٠- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر

أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المَشَقَّة والحَرَّ، فقال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَدْعُوهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فَلْيُطْعِمْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ^(١).

= وفي باب السلام عند دخول البيت عن أبي أمامة عند أبي داود (٢٤٩٤)،
والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤).

وعن أبي هريرة عند البيهقي في «الشعب» (٨٨٤٤).

وفي باب التسمية على الطعام عن عمر بن أبي سلمة، سيأتي ٢٦/٤.

وعن أمية بن مخشي، سيأتي ٣٣٦/٤.

وعن حذيفة، سيأتي ٣٨٢/٥-٣٨٣.

وعن عائشة، سيأتي ٢٠٧/٦-٢٠٨.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، لكنه قد

توبع.

فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٨) عن محمد بن سلام،
قال: أخبرنا مخلد بن يزيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير
أنه سمعه يسأل جابراً... فذكره، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال
الصحيح.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٨) و(١٩٩) من طريق الفضل بن
مبشر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ يوصي بالمملوكين
خيراً، ويقول: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذبوا
خلق الله». والفضل بن مبشر ضعيف.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٨٠).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٣٨).

وعن أبي اليسر كعب بن عمرو عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٧)

و(٧٣٨)، ومسلم (٣٠٠٧). وانظر تنمة شواهد عند حديث ابن مسعود.

١٤٧٣١- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر أنه قال:

سألتُ جابراً: أسمعتَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ»؟ قال جابرٌ: لَمْ أَسْمَعْهُ. قال جابر: وأخبرني ابنُ عُمَرَ^(١) أنه قد سَمِعَهُ^(٢).

١٤٧٣٢- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر

أَنَّ جابراً أخبره: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا لِمَوْتٍ مُنَافِقٍ». فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَجَدْنَا مُنَافِقاً عَظِيمَ الثَّقَاقِ قَدْ مَاتَ^(٣).

٣٤٧/٣

١٤٧٣٣- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فُتِحَتْ حُيْنٌ بَعَثَ سَرَايَا، فَأَتَوْا بِالْإِبِلِ وَالشَّاءِ، فَتَقَسَّمُوهَا فِي قُرَيْشٍ، قَالَ: فَوَجَدْنَا

(١) في (م): ابن عمرو، وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه البزار (١١٥-كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٤) من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة. وجابر -وهو ابن يزيد الجعفي- ضعيف.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٣١٨)، وهو متفق عليه، وانظر شواهد هناك.

(٣) حديث صحيح، ولهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر (١٤٦٧٦).

أَيُّهَا الْأَنْصَارُ عَلَيْهِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَنَا فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْكُمْ أُعْطِيتُمْ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ سَلَكَتِ النَّاسُ وادِيًا، وَسَلَكَتُمْ شِعْبًا، لَا تَبَعْتُ شِعْبَكُمْ» قالوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

١٤٧٣٤- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: شَهِدَهَا سَبْعُونَ، فَوَافَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخِذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُ وَأُعْطِيتُ»^(٢).

١٤٧٣٥- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُوهَا - أَوْ لَا تُعْمَرُ - إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تُعْمَرُ وَتَمْتَلِئُ وَتُبْنَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهَا أَبَدًا»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

ويشهد له حديث أنس السالف برقم (١٢٦٠٨).

وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وسيأتي ٤٢/٤. وهما في «الصحيحين».

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر (١٤٦٧٧).

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٨٣/١ من طريق الوليد بن مسلم، =

١٤٧٣٦- حدثنا موسى وقتيبة، قالاً: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ رَاكِبٌ فِي جِهَةٍ^(١) الْمَدِينَةِ - قَالَ قَتِيبَةُ: فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ - فَلَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ»^(٢).

١٤٧٣٧- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

أن جابراً أخبره أنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ». قال قتيبة: يعني المدينة^(٣).

= والبزار في «مسنده» (٢٣٣) من طريق بشر بن عمر، كلاهما عن عبد الله بن لهيعة، بهذا الإسناد - لكن ذكرا في حديثهما المدينة مكان مكة. وسلف كذلك في مسند عمر برقم (١٥٢) عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة.

ويغني عنه في المدينة حديث سليمان بن قيس عن جابر، السالف برقم (١٤٥٥٧)، والحديث التالي.

(١) جاء في هامش (س): في ثلاث نسخ: في حمة المدينة، هكذا صورته، وفي «الأطراف»: في سرحة المدينة.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. موسى: هو ابن داود الضبي، وقتيبة: هو ابن سعيد، وقد مشى بعض أهل العلم رواية قتيبة عن ابن لهيعة. وانظر (١٤٦٧٨).

(٣) حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه مسلم (١٣٥٦)، والبيهقي ١٥٥/٥ من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، به - لكن جعله في مكة وليس في المدينة. ويشهد لحديثنا في المدينة حديث أنس السالف برقم (١٣٥٤٠) وفيه مؤمل ابن إسماعيل، وهو سيء الحفظ. وانظر كلامنا عليه هناك.

١٤٧٣٨- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ أهدى إليه راهبٌ من الشام جُبَّةً من سُندُسٍ، فَلَبِسَهَا النبيُّ ﷺ، ثُمَّ أَتَى البيتَ، فَوَضَعَهَا وَأُخْبِرَ بِوَفْدِ يَأْتِيهِ، فَأَمَرَهُ عمرُ بن الخطابِ أَنْ يَلْبَسَ الجُبَّةَ لِقُدُومِ الوَفْدِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَصْلُحُ لنا لباسُها في الدُّنيا، وَيَصْلُحُ لنا لباسُها في الآخِرَةِ، وَلَكِنْ خُذْهَا يا عُمَرُ» فقال: أَتَكْرَهُهَا وَأَخُذْهَا؟! فقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ^(١) أَمُرْكَ أَنْ تَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تُرْسِلُ بِهَا إِلَى أَرْضِ فَارِسَ، فَتُصِيبُ بِهَا مَالاً» فَأَبَى عمرُ، فَأَرْسَلَ بِهَا النبيُّ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

١٤٧٣٩- حدثنا موسى وَحَسَنٌ، قالا: حدثنا ابنُ لهيعة، قال حسنٌ في حديثه: حدثنا أبو الزُّبَيْر، وقال موسى^(٣): عن أبي الزُّبَيْر

أنه سأل جابراً عن مِثْرَةِ الأَرْجُوانِ، فقال جابرٌ: قال النبيُّ ﷺ: «لا أَرْكَبُهَا، ولا أَلْبَسُ قَمِيصاً مَكْفُوفاً بِحَرِيرٍ، ولا أَلْبَسُ

= وسيا تي الحديث برقم (١٥٢٣٣م).

(١) في (م) و(ق): لا.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر (١٤٦٢٠).

(٣) وقع في (م) و(س) و(ق): وقال ابن لهيعة، ويغلب على ظننا أن

الصواب ما أثبتناه، وذلك أن الإمام أحمد رحمه الله أراد أن يذكر الخلاف الذي وقع بين شيوخه في لفظ التحمُّل، فقال أحدهما عن ابن لهيعة: حدثنا أبو الزبير، وقال الآخر: عن أبي الزبير.

الْقَسِيِّ»^(١).

١٤٧٤٠- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر، عن البَهْزِيِّ أُمِّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي فِي عُمَّةٍ لَهَا سَمْنًا
لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَمَا بَنُوها يَسْأَلُونَهَا عَنْ إِدَامٍ وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ،
فَعَمَدَتْ إِلَى نَحِيهَا الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ السَّمْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَوَجَدَتْ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا إِدَامَ بَنِيهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ،
فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعَصَرْتِيهِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ
تَرَكَتِيهِ مَا زَالَ ذَلِكَ مُقِيمًا»^(٢).

١٤٧٤١- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ
شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَوَصِيفٌ
لَهُمْ، حَتَّى كَالُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَمْ تَكِيلُوهُ، لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ،
وَلَقَامَ لَكُمْ»^(٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر

(١٤٦٨٢).

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وسلف برقم (١٤٦٦٤) عن

حسن بن موسى، عن ابن لهيعة.

والنَّحْي: السقاء من جلد.

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. موسى: هو ابن داود الضبي.

وانظر (١٤٦٢١).

١٤٧٤٢- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر^(١)

أَنَّ بَنَةَ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْمَجْلِسِ، يَسْلُونُ سَيْفًا بَيْنَهُمْ، يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ أَرْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ، فَلْيُغَمِّدْهُ الرَّجُلُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ»^(٢).

٣٤٨/٣ ١٤٧٤٣- حدثنا موسى وَحَسَنٌ -واللفظ لفظُ حسنٍ- قالَا: حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرَّجُلُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»؟ قَالَ: انْتَهَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً لَصَلَاةِ الْعَتَمَةِ،

(١) قوله: «حدثنا أبو الزبير» سقط من (م).

(٢) إسناده حسن، ابن لهيعة -وإن كان سيء الحفظ-، قد روى عنه هذا الحديث عبدالله بن وهب عند ابن عبدالبر في «الاستيعاب» ١٨٢/١-١٨٣، وروايته عنه صالحة عند أهل العلم.

وأخرجه ابن سعد ٣٥٣/٤، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٠٢/١، والطبراني في «الكبير» (١١٩٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٥٥)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» ١٨٢/١-١٨٣ من طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد -واقصر ابن سعد على قوله: «لا يتعاطى السيف مسلولا»، ورواية أبي نعيم دون قوله: «فإذا سللتم السيف فليغمده... إلخ».

وأخرجه أبو نعيم (١٢٥٦) من طريق رشدين بن سعد، عن عبدالله بن لهيعة وأبي عمرو التميمي، كلاهما عن أبي الزبير، به. وإسناده ضعيف جداً. وسيأتي الحديث برقم (١٤٩٨٠).

وسلف مختصراً: «نهى رسول الله أن يتعاطى السيف مسلولا» برقم (١٤٢٠١)، وإسناده صحيح.

فَاحْتَبَسَ عَلَيْنَا حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ قَالَ: «اجْلِسُوا» فَحَطَبْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ»^(١).

١٤٧٤٤- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

قال: أخبرني جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، فَلْيَعْمَدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فليُؤَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ نَفْسِهِ»^(٢).

١٤٧٤٥- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال:

سألتُ جابراً عن الرجلِ يُوتِرُ عِشَاءً ثُمَّ يَرُقُدُ، قال جابر:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٢) عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن حماد بن شعيب الحماني، عن أبي الزبير، عن جابر. مختصراً بلفظ قوله ﷺ: «المرء في صلاة ما انتظرها». وإسناده ضعيف لضعف يحيى وحماد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/١، وعبد بن حميد (١٠٧٨)، وأبو يعلى (١٩٣٩)، وابن حبان (١٥٢٩)، والبيهقي ٣٧٥/١ من طريق أبي نضرة، عن جابر. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وسياقي الحديث من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر برقم (١٤٩٤٩)، وإسناده قوي.

ويشهد له حديث أنس السالف برقم (١٣٨١٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر

(١٤٥٣٧).

سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ الْقِيَامَ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

١٤٧٤٦- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر أنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ، وَهِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٢).

١٤٧٤٧- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر: أَنَّ نَعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَفَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فقال: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. موسى: هو ابن داود الضبي. وانظر (١٤٢٠٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد توبع، تابعه معقل بن عبيدالله عند مسلم كما سيأتي في التخريج، لكن تبقى فيه عننة أبي الزبير، وأبو الزبير قد توبع أيضاً فيما سلف برقم (١٤٣٥٥). وأخرجه البغوي (٩٤٩) من طريق أبي الأسود النضر بن عبدالجبار، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٧) (١٦٧) من طريق معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، به.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، لكنه متابع، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث، وقد توبع هو أيضاً.

وأخرجه مسلم (١٥) (١٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٣٩) من طريق =

١٤٧٤٨- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر
عن جابر أنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَخْفِيفاً فِي
الصَّلَاةِ^(١).

١٤٧٤٩- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر
أنه قال: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَمَانَ غَزَوْنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(٢).

١٤٧٥٠- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر
أنه سَأَلَ جَابِرًا عَنِ التَّصْفِيقِ وَالتَّسْبِيحِ، قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّسْبِيحُ
لِلرِّجَالِ»^(٣).

=معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، به.
وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٤٥/٣ من طريق ابن جعدبة، عن
أبي الزبير، عن جابر، عن النعمان بن قوقل، وهذا إسناد ضعيف جداً، ابن
جعدبة -وهو يزيد بن عياض- رُمي بالكذب.
وانظر ما سلف برقم (١٤٣٩٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر
(١٤٦٢٣).

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. موسى: هو ابن داود الضبي.
وانظر الحديث السالف برقم (١٤٢٧٤).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة. وانظر
(١٤٦٥٤).

١٤٧٥١- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر قال: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ مِرَارٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ^(١).

١٤٧٥٢- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر، قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ جَابِرٌ: أَتَتْ ثَقِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وَلَمْ يَقُلْ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وسألتني برقم (١٤٩٢٨) و(١٤٩٢٩): أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف في غزوة محارب خصفة، وهي غزوة ذات الرقاع، وأخرج الطحاوي هذا الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣١٧/١ وفيه أنه يومئذ أنزل الله إقصار الصلاة في الخوف. وهو صحيح.

وأخرج البخاري معلقاً (٤١٢٥) قال: وقال عبدالله بن رجاء: أخبرنا عمران القطان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع. ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ١١٤/٤-١١٥.

وقد رجح البخاري أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأيد ذلك الحافظ في «الفتح» ٤١٦/٧-٤٢٨، وغزوة خيبر إنما كانت في السنة السادسة، وقيل: في أوائل السابعة. وانظر «الفتح» ٤٦٤/٧.

قوله: «غزا رسول الله ﷺ سِتَّ مِرَارٍ...»، المراد الغزوات التي وقع فيها قتال، والأولى منها: بدر، والثانية: أحد، والثالثة: الخندق، والرابعة: قريظة، والخامسة: المريسيع، والسادسة: خيبر. الفتح ٤١٩/٧.

غير ذلك^(١).

١٤٧٥٣- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر قال:
سألتُ جابراً عن الرجلِ يُباشِرُ الرجلَ، فقال جابرٌ: زَجَرَ النبيُّ
ﷺ عن ذلك^(٢).

١٤٧٥٤- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر، قال:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله.
وانظر ما سلف برقم (١٤٢٥٩).
وانظر لزماً في صفة غسله ﷺ من الجنابة حديث عائشة في «صحيح
مسلم» (٣١٦).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.
وأخرجه مجموعاً مع الحديث الذي بعده: ابن أبي شيبة ٣٩٨/٤، والحاكم
٢٨٧/٤، من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول
الله ﷺ أن يباشِر الرجل الرجل، والمرأة المرأة. وابن أبي ليلى -وهو محمد
ابن عبدالرحمن- سىء الحفظ.

وسياتي بالأرقام (١٤٨٣٦) و(١٥١٨٤) و(١٥٢٤٨) من طريق ابن أبي
الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر -ولم يصرح أبو الزبير
بسماعه- مرفوعاً: « لا يباشِر الرجلُ الرجلَ في الثوب الواحد، ولا تباشِر
المرأةُ المرأةَ في الثوب الواحد».

ويشهد له حديث ابن عباس السالف في مسنده برقم (٢٧٧٣).
وحديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٠٩).
وحديث أبي هريرة السالف برقم (٨٣١٨).
وحديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٦٠١). وبعض هذه الشواهد
في «الصحيح».

سألت جابراً عن المرأة تُبَاشِرُ المرأةَ، قال: زَجَرَ النبي ﷺ
عن ذلك^(١).

١٤٧٥٥- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر، قال:

سألتُ جابراً عن الرجلِ يريدُ الصيامَ، والإناءُ على يده لِيَشْرَبَ
منه فَيَسْمَعُ النَّدَاءَ، قال جابرٌ: كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لِيَشْرَبَ»^(٢).

١٤٧٥٦- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي
قَرْنِ^(٣) شَيْطَانٍ»^(٤).

١٤٧٥٧- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر، قال:

سألتُ جابراً عن رُكُوبِ الْهَدْيِ، قال جابرٌ: سمعتُ رسولَ الله

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وانظر ما قبله.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٤٧٤)، وانظر كلامنا عليه هناك.

(٣) في (ق) ونسخة في (س): قرني، وهو الموافق لما في الرواية الآتية

برقم (١٥٢٣٢).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وسياطي الحديث برقم (١٥٢٣٢).

ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦١٢)، وهو متفق عليه، وانظر

تمة شواهد هناك.

ﷺ يقول: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(١).

١٤٧٥٨- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر أنه قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ^(٢).

١٤٧٥٩- حدثنا موسى وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قالا: حدثنا ابنُ لهيعة، عن ٣/٣٤٩

أبي الزُّبَيْر، قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ النَّحْرِ، فَقَالَ جَابِرٌ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ
النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلًا فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ
نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ أَنْ يُعِيدَ نَحْرًا آخَرَ، وَلَا
يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ^(٣).

١٤٧٦٠- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر، قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُوَالِي مَوَالِيَ الرَّجُلِ بغيرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ:
كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُمْ، ثُمَّ كَتَبَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ
أَنْ يُوَالِيَ مَوَالِيَ رَجُلٍ بِغيرِ إِذْنِهِ»^(٤).

١٤٧٦١- حدثنا موسى وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قالا: حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السَّنْبُلَةِ، تَخِرُّ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (١٤٤١٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر

(١٤٦٦٣).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (١٤١٣٠).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (١٤٤٤٥).

مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مَرَّةً، وَمِثْلُ الْكَافِرِ مِثْلُ الْأَرْزِ، لَا يَزَالُ مُسْتَقِيمًا
حَتَّى يَخِرَّ وَلَا يَشْعُرُ» قَالَ حَسَنٌ: «الْأَرْزَةُ»^(١).

١٤٧٦٢- حدثنا موسى، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزبير، قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسَفَا، أَوْ أَحَدُهُمَا،
فَإِذَا رَأَيْتُمَا ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفُ أَيِّهِمَا خَسَفَ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، ابن لهيعة - وإن كان سيء
الحفظ-، قد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن وهب عند ابن عساكر في
«تاريخه» ١/ ورقة ١٢٦، وروايته عنه صالحة عند أهل العلم، لأنه روى عنه
قديمًا قبل احتراق كتبه.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠١٠)، والبخاري (٤٥) و(٤٦) «كشف الأستار»،
وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦٠)
و(١٣٦١) و(١٣٦٢) و(١٣٦٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش،
عن عطاء، عن جابر. وإسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

وأخرجه البخاري (٤٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن
عقبة، عن جابر - ولم يسق متنه، وهذا إسناد منقطع، موسى بن عقبة لم يدرك
جابرًا، إلا أن يكون سقط من النسخة المطبوعة أبو الزبير، فإن موسى بن عقبة
غالبًا ما يروي عن جابر بواسطته.

وسياأتي من طريق الحسن وحده برقم (١٥١٥٤)، ومن طريق موسى بن
داود وحده برقم (١٥٢٤٥).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٩٢).

وعن كعب بن مالك، سياأتي في «المسند» ٤٥٤/٣.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وسياأتي ضمن حديث طويل من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير =

١٤٧٦٣- حدثنا موسى، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر، قال:

سألتُ جابراً عن القَتِيلِ الذي قُتِلَ فَأَذَّنَ فيه سُحَيْمٌ، فقال جابرٌ: أَمَرَ النبي ﷺ سُحَيْمًا أَنْ يُؤَذِّنَ في الناس أن «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ». قال جابر: ولا أَعْلَمُهُ قَتَلَ أَحَدًا^(٢٠١).

= برقم (١٥٠١٨).

وانظر ما سلف برقم (١٤٤١٧).

قوله: «إذا خسفا أو أحدهما»: قال السندي: الظاهر أن «أو» للشك، وليس المراد أنه قال: خسفا جميعاً، أو خسف أحدهما، لأن خسوفهما جميعاً غير واقع. وَحُمِلَ الكلام على مجرد الفرض، بمعنى أنه لو فُرِضَ خسوفُهما جميعاً، لكان الحكم هو الذي يكون إذا خَسَفَ أحدهما فقط، بعيد، والله تعالى أعلم.

(١) في (م) و(س) و(ق): أحدٌ، والتصويب من الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة سنيء الحفظ، وقد صحَّ الحديث من غير طريقه وبغير هذه السياقة، فسيأتي في «المسند» (١٥٤٢٩) بإسناد صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ بعث بِشْرَ بنِ سُحَيْمٍ في أيام التشريق فأمره أن ينادي: «ألا إنه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وإنها أيام أكل وشرب»، هذا هو المحفوظ في قصة أمر بِشْرَ بنِ سُحَيْمٍ بالمناداة.

وأما قصة القَتِيلِ تلك، فالمشهور أن رجلاً يُدعى بالإسلام قتل نفسه بخيبر، فأمر ﷺ بلالاً فنادى في الناس: «إنه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، روى هذه القصة أبو هريرة، وأخرجها الشيخان وأحمد فيما سلف برقم (٨٠٩٠).

فهاتان حادثتان مختلفتان قد خلط بينهما ابن لهيعة، وأخطأ في اسم المنادي، وهذا مما عرف عنه من سوء حفظه رحمه الله.

ويشهد لقوله: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ» أيضاً: حديث عمر بن الخطاب، وقد سلف برقم (٢٠٣).

=

١٤٧٦٤- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال:

سألت جابراً عن القَتِيلِ الذي قُتِلَ فَأَذَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ، قال: كُنَّا بِحُنَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْمًا أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ» قال: وَلَا أَعْلَمُهُ قُتِلَ أَحَدٌ. قال موسى ابن داود: قَتَلَ أَحَدًا^(١).

١٤٧٦٥- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال:

سألت جابراً: أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى شَيْئًا؟ قال جابر: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ عَبْدٍ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ»^(٢).

١٤٧٦٦- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ، وَصَلُّوا عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَوَاءً»^(٣).

= وحديث علي بن أبي طالب، وسلف برقم (٥٩٤).

وحديث عبد الله بن مسعود، وسلف أيضاً برقم (٣٦١).

وحديث كعب بن مالك، وسيأتي برقم (١٥٧٩٣).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر (١٤٦٩١).

(٣) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن

المصري القاضي - سيء الحفظ، لكن الشطر الأول منه صحيح، تابعه عليه

غير واحد، انظر ما سلف برقم (١٤١٤٥)، وأما الشطر الثاني منه فقد سلف

برقم (١٤٦١٧)، وانظر تمة الكلام عليه هناك.

١٤٧٦٧- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر
عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّتُورِ، وَهُوَ
الْقَطُّ^(١).

١٤٧٦٨- حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر
عن جابر أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

١٤٧٦٩- حدثنا موسى، أَخْبَرَنَا ابنُ لهيعة، عن أبي الزُّبَيْر
عن جابر أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا
وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، إِنَّمَا
طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ، رَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ
وَالْتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ»^(٣).

= موسى: هو ابن داود الضَّبِّي الطَّرْسُوسِي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم
ابن تَدْرُس المكي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة. وانظر
(١٤١٦٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (١٤١٥٣).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد توبع،
تابعه ابن جريج فيما سيأتي برقم (١٥١١٧)، وصرح أبو الزبير هناك
بالتحديث.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٧٤) من طريق قتبية بن سعيد، عن
ابن لهيعة، بهذا الإسناد. واقتصر على قوله: «أهل الجنة يُلْهَمُونَ التَّحْمِيدَ
والتَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

١٤٧٧٠- حدثنا حُجَيْنٌ ويونسُ، قالا: حدثنا لَيْثٌ، قال يونسُ: عن
أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ
اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ
إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^(١).

١٤٧٧١- حدثنا حُجَيْنٌ ويونسُ، قالا: حدثنا الليثُ بن سعد، عن أبي
الزُّبَيْرِ

= وأخرجه أبو نعيم (٣٣٤) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي
الزبير، به. وفي إسناده رجل ضعيف.

وأخرجه أيضاً (٢٧٤) من طريق وهب بن منبه، و(٣٣٤) من طريق الربيع
ابن أنس، كلاهما عن جابر. وصرح أبو الزبير بالتحديث في رواية وهب بن
منبه، وإسناده صحيح، وأما رواية الربيع بن أنس فإسناده ضعيف.
وانظر ما سلف برقم (١٤٤٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير، فمن رجال مسلم، وهو وإن لم يصرح بالتحديث قد روى عنه هنا
الليث بن سعد، وروايته عنه محمولة على السماع. حجين: هو ابن المثنى،
ويونس: هو ابن محمد البغدادي المؤدّب.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٢٠٩٩) (٧٢)، وأبو داود (٤٨٦٥)،
والترمذي (٢٧٦٧)، والنسائي ٢١٠/٨، وأبو يعلى (٢٢٦٠)، وأبو عوانة
٥٠٧/٥ و٥٠٧-٥٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٧/٤، وابن
حبان (٥٥٥٣)، والحاكم ٢٦٨/٤، والبيهقي ٢٢٤/٢ من طرق عن الليث بن
سعد، بهذا الإسناد. وقرن أبو عوانة في الموضع الأول بالليث مالكا، وزاد في
الموضع الثاني النهي عن الأكل بالشمال.
وانظر ما سلف برقم (١٤١١٨).

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَكِي حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْدُخُلْنَ حَاطِبُ النَّارِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»^(١).

١٤٧٧٢- حدثنا حُجَيْنٌ، حدثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ. وإسحاق بن عيسى، حدثنا ليث، حدثني أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله قال: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ، ٣٥٠/٣ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبُدْ هُوَ^(٢)؟.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/١٢، ومسلم (٢١٩٥)، والترمذي (٣٨٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٩٦)، وأبو يعلى (٢٢٦٥)، وابن حبان (٤٧٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٦٤)، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٣/٣ و ١٤٤/٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٨٤).

والحُدَيْبِيَّةُ، بتخفيف الباء: اسم بئر سمي المكان بها، وهي قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، والترمذي (١٢٣٩) و (١٥٩٦)، والنسائي ١٥٠/٧ و ٢٩٢-٢٩٣، وابن الجارود (٦١٣)، وابن حبان (٤٥٥٠)، والبيهقي ٢٨٦/٥-٢٨٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

= وانظر ما سيأتي برقم (١٥٠٠٠) و (١٥٠٠١).

١٤٧٧٣- حدثنا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير

عن جابر أنه قال: رُمِيَ يومَ الأحزابِ سعدُ بنُ معاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالنارِ، فانتَفَخَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ فانتَفَخَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فانتَفَخَتْ يَدُهُ، فنَزَفَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قال: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنَّ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ» وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ^(١).

= وانظر الحديث السالف برقم (١٤٣٣١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وهو وإن لم يصرح بالسماع، قد روى عنه هذا الحديث الليث بن سعد، وروايته عنه محمولة على السماع. حجين: هو ابن المثنى، ويونس: هو ابن محمد المؤدب.

وأخرجه ابن سعد ٤٢٩/٣، والدارمي (٢٥٠٩)، والترمذي (١٥٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٢١/٤، وفي «شرح المشكل» (٣٥٧٩)، وابن حبان (٤٧٨٤) و(٦٠٨٣) من طرق عن الليث ابن سعد، بهذا الإسناد. ورواية ابن سعد والطحاوي في «شرح معاني الآثار» وابن حبان الثانية مختصرة بقصة الكي.

وقد سلف هكذا مختصراً برقم (١٤٣٤٣).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٦٨)، وانظر تمة =

١٤٧٧٤- حدثنا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ، قالا: حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ كَتَبَ إلى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ غَزْوَهُمْ، فَذَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا، وَقَالَ: «يَا حاطِبُ، أَفَعَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ - وَقَالَ يُونُسُ: غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَلَا نِفَاقًا، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرُ رَسُولِهِ، وَمُتِمُّ لِهْ أَمْرِهِ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ عَزِيزًا بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ، وَكَانَتْ وَالِدَتِي مَعَهُمْ^(١)، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ هَذَا عِنْدَهُمْ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟ قَالَ: «اتَّقِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؟»^(٢).

=شواهد هناك.

- (١) في (م): منهم، وهو تحريف.
- (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
- وأخرجه أبو يعلى (٢٢٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٤٠)، وابن حبان (٤٧٩٧) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
- وانظر الحديث السالف برقم (١٤٤٨٤).
- وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٦٠٠).
- وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٨٧٨).
- وعن حاطب بن أبي بلتعة نفسه عند الطبراني في «الكبير» (٣٠٦٦)، والحاكم ٣/٣٠١-٣٠٢.
- وعن عمر بن الخطاب عند الحاكم ٤/٧٧، والبخاري (٢٦٩٥-كشف الأستار).

١٤٧٧٥- حدثنا حُجَيْنٌ ويونسُ، قالَا: حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَيْيَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ^(٢).

١٤٧٧٦- حدثنا حُجَيْنٌ ويونسُ، قالَا: حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ^(٣).

١٤٧٧٧- حدثنا حُجَيْنٌ ويونسُ، قالَا: حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ، عن أبي

= وعن أبي هريرة مختصراً، وسلف في مسنده برقم (٧٩٤٠).
قوله: «عزيزاً» قال السندي: كأنه من عَزَّ الشيءُ: إِذَا قَلَّ، أي: قليل المقدر لغربه، فإن المشهور أنه كان غريباً بينهم، وهو المناسب بالمقام. قلنا: وهي رواية الطحاوي وابن حبان، وأما أبو يعلى فليس في روايته هذه اللفظة.
(١) في (م): استأذنت على رسول الله. وهو خطأ.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه مسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٠٢)، والبيهقي ٩٦/٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه النسائي ١٧٤/٥ عن قتيبة بن سعيد، وابن حبان (٣٩٩٩) من طريق يزيد بن موهب، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السالف برقم (١٤١٢٩).

عن جابر، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدُ^(١).

١٤٧٧٨- حدثنا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ، قالا: حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٢).

١٤٧٧٩- حدثنا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ، قالا: حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ، فَقَدْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣)، والنسائي ٣٤/١، وأبو عوانة ٢١٦/١، وابن حبان (١٢٥٠)، والبيهقي ٩٧/١ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٨) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو داود (٤٦٥٣)، وابن حبان (٤٨٠٢) من طريق يزيد بن موهب، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج الترمذي (٣٨٦٣) من طريق خدّاش بن عياش، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». وخدّاش لِيَنَّ الحديث، قيل: صاحب الجمل الأحمر: هو الجَدُّ بن قيس، انظر «تحفة الأحوذى» ٣٦٠/٤.

وقد سلف قول النبي ﷺ للعبد الذي جاء يشتكي حاطباً: «كذبت لا يدخلها -أي النار- إنه قد شهد بداراً والحديث» برقم (١٤٤٨٤).

رَأْنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». وقال: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرَنَّ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ»^(١).

١٤٧٨- حدثنا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ، قالا: حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَنْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا -وقال يونسُ: فَلْيَبْسُقْ- وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٢)، وعبد بن حميد (١٠٤٦)، وأبو يعلى (٢٢٦٢) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرج الشطر الأول ابن أبي شيبة ٥٦/١١، وابن ماجه (٣٩٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٩) من طرق عن الليث، به. وأخرجه كذلك مسلم (٢٢٦٨) (١٣) من طريق زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، به.

وأخرج الشطر الثاني مسلم (٢٢٦٨) (١٤)، وابن ماجه (٣٩١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١٢)، وأبو عوانة في الرؤيا كما في «الإتحاف» ٤٩٩/٣، وابن حبان (٦٠٥٦)، والحاكم ٣٩٢/٤ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وذكروا فيه جميعاً -غير ابن ماجه- قصة الرجل الذي رأى أن عنقه ضُرِبَتْ، وقد سلف الحديث بالقصة برقم (١٤٢٩٣). وانظر شواهد الشطر الأول عند حديث ابن عباس السالف برقم (٢٥٢٥).

الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ^(١).

١٤٧٨١- حدثنا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ، قالا: حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّبَلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَجِيءَ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٠/١١-٧١، وعبد بن حميد (١٠٤٧)، ومسلم (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، وابن ماجه (٣٩٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١١)، وأبو يعلى (٢٢٦٣)، وأبو عوانة في الرؤيا كما في «الإتحاف» ٣/٣٩٩، وابن حبان (٦٠٦٠). والحاكم ٤/٣٩٢، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٦١)، والبخاري (٣٢٧٧) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد - وقرن البيهقي في روايته بالليث بن سعد ابن لهيعة.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٥٤).

وعن أبي قتادة، سيأتي ٥/٢٩٦.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٩١٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٠٢)، والبخاري (٣٢٧٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم، وروايته عن جابر محمولة على السماع وإن لم يصرح به فيما رواه عنه الليث بن سعد. حجين: هو ابن المثنى اليمامي، ويونس: هو ابن محمد المؤدب.

وأخرجه مسلم (٢٦١٤) (١٢٢)، وأبو داود (٢٥٨٦)، وابن خزيمة (١٣١٧)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٣/٤٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٠، وابن حبان (١٦٤٨) من طرق عن =

١٤٧٨٢- حدثنا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ، قالا: حدثنا الليثُ بن سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ خَيْرَ ما رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرِّوَا حِلٌّ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»^(١).

١٤٧٨٣- حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حدثني أَبِي، حدثنا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، حدثنا عطاءُ بنَ أَبِي رِباحٍ

٣٥١/٣

عن جابر بن عبد الله، قال: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنْ أَبْطَأْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ، فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي» فَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا لغير

= الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقرن الطحاوي في روايته بالليث بن سعد عمرو ابن الحارث

وانظر ما سلف برقم (١٤٣١٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٧)، وأبو يعلى (٢٢٦٦)، وابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٥٠١/٣، وابن حبان (١٦١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٤) و(٤٤٢٧) من طرق عن الليث ابن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٦١٢).

١٤٧٨٤- حدثنا عبد الصَّمد، حدثني أبي، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، حدثني خالد بن عُرْفُطَةَ، عن طَلْحَةَ بن نافع

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ، فارتَفَعَتْ رِيحٌ جَيِّفَةٌ مُنْتَنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّذَرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، كثير بن شنظير - وهو المازني البصري - وإن كان من رجال الصحيح، فيه كلام يحطُّه عن رتبة الصحيح، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) (٣٨)، وأبو عوانة ١٤٠/٢ من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد - ولم يسق مسلم ولا أبو عوانة لفظه.

وسياقي الحديث من طريق حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير برقم (١٥١٦٦).

وانظر ما سلف برقم (١٤٣٤٥).

(٢) إسناده حسن، واصل مولى أبي عيينة وشيخه خالد بن عرْفُطَةَ صدوقان. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٢)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١٨٩) من طريق أبي مَعْمَرِ الْمُقْعَدِ عبد الله بن عمرو، عن عبد الوارث ابن سعيد، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع الخرائطي عبد الوارث.

وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (١٠٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٣)، وأبو عوانة في المناقبين كما في «الإتحاف» ١٧٩/٣، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧٣٢) من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، به. وإسناده قوي.

١٤٧٨٥- حدثنا عبد الصّمد، حدثنا حمّاد، عن حميد، عن أبي المتوكّل

عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه مرّوا بامرأة فذبحت لهم شاة، واتّخذت لهم طعاماً، فلمّا رجّع قالت: يا رسول الله، إنّنا اتّخذنا لكم طعاماً، فادخلوا فكلّوا. فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه، وكانوا لا يبدؤون حتّى يبدأ النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ لُقمة، فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبي ﷺ: «هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها» فقالت المرأة: يا نبيّ الله، إنّنا لا نحشّم من آل سعد بن معاذ^(١)، ولا يَحْتَشِمُونَ مِنّا، نأخذُ منهم ويأخذون مِنّا^(٢).

١٤٧٨٦- حدثنا عبد الصّمد، حدثنا حمّاد، حدثنا عمّار

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: أكلَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ

(١) في (س): من آل معاذ. وهي كذلك عند الحاكم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأبو المتوكّل: هو علي بن داود الناجي.

وأخرجه الحاكم ٢٣٤/٤ - ٢٣٥ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (١٤٩٢٦) مختصراً: «أنهم كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتّى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يبدأ».

ويشهد له مطولاً حديث كليب بن شهاب، عن رجل من الأنصار، وسيأتي في «المسند» ٢٩٣/٥.

وعمرُ رُطْبَاءَ، وشَرِبُوا ماءً، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ
الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»^(١).

١٤٧٨٧- حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ عَفَّانُ فِي
حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي
دِرْعِ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا مُنْحَرَةً، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ
الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقَرَ نَفَرٌ، وَاللَّهُ خَيْرٌ»^(٢).

قال: فقال لأصحابه: «لو أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا
فِيهَا، قَاتَلْنَاهُمْ» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ؟! - قال عَفَّانُ
فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «شَأْنُكُمْ إِذَا»- قال: فَلَبَسَ لَأَمَتِهِ، قَالَ:
فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ. فجاؤوا،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة، وعمَّار: هو
ابن أبي عمَّار مولى بني هاشم. وانظر (١٤٦٣٧).

(٢) في (م) و(س) و(ق): «وَأَنَّ الْبَقَرَ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ». وفي نسخة في
(س): «وَأَنَّ الْبَقَرَ بَقْرٌ، وَاللَّهُ خَيْرٌ» وهو الموافق لرواية ابن عباس السالفة برقم
(٢٤٤٥). والمثبت من نسخة أخرى في (س)، وفي نسخة السندي. قال
السندي: «نفر» أي: جماعة من الصحابة يُقْتَلُونَ.

وهذا الحرف ضبطه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٢/١٢ في حديث
«المسند» هذا كما في النسخة التي أشرنا إليها في (س) فقال: هي «بَقْر» بفتح
الموحدة وسكون القاف، مصدر: بَقَرَهُ يَبْقِرُهُ بَقْرًا، ومنهم من ضبطها بفتح
النون والفاء.

فقالوا: يا نبيَّ الله، شَأْنُكَ إِذَا. فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ
لَأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ»^(١).

١٤٧٨٨- حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَرَجَعْتُ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، و أبو الزبير لم يصرح
بسماعه من جابر، إلا ما وقع عند الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق»
٣٣٢/٥، فقد أورد هذا الحديث عن «المسند» وفيه: عن أبي الزبير حدثنا
جابر، وصحح الإسناد، ونصَّ هو على هذا التصريح في «الفتح» ٤٢٢/١٢،
وهذا التصريح لم يقع لنا في نسخنا من «المسند» التي بين أيدينا، فالله أعلم
بالصواب. وعلى كلِّ فالحديث صحيح بشاهديه كما سيأتي.

وأخرجه ابن سعد ٤٥/٢، وابن أبي شيبة ٦٨/١١ عن عفان، بهذا الإسناد
واقصر ابن أبي شيبة على الشطر الأول.

وأخرجه الدارمي (٢١٥٩) عن الحجاج بن المنهال، والنسائي في «الكبرى»
(٧٦٤٧) من طريق أمية بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ويشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ١٢٨/٢-١٢٩، وعنه البيهقي في
«السنن» ٤١/٧، وفي «الدلائل» ٢٠٤-٢٠٥/٣، وإسناده حسن. وسلف منه
الشرط الأول بالإسناد نفسه من حديثه- وهو قصة الرؤيا- في مسنده برقم
(٢٤٤٥).

ويشهد لقصة الرؤيا حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٦٢٢)،
ومسلم (٢٢٧٢).

وقد ساق ابن إسحاق الحديث بطوله دون إسناد، انظر «السيرة النبوية»
لابن هشام ٦٦-٦٨/٣.

واللأمة: الدرع، وقيل: السلاح.

إليه وهو على راحلته، فَسَلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، ورأيتُه يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَتَنَحَّيْتُ عنه، ثم قال لي: «ما صَنَعْتَ في حَاجَتِكَ؟» فقلتُ: صَنَعْتُ كَذَا وكَذَا. فقال: «أَمَا إِنَّه لم يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»^(١).

١٤٧٨٩- حدثنا أبو جعفر المَدَائِنِيُّ محمد بن جعفر، أَنبَأَنَا وَرَقَاءُ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ

عن جابر بن عبد الله قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري مولا هم البصري. وكثير بن هشام: هو الكلابي الرقي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي البصري.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٣٠)، والطحاوي ٤٥٦/١، والدارقطني ٣٩٦/١-٣٩٧ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، بهذا الإسناد -وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقرن أبو يعلى بهشام زكريا بن إسحاق. وانظر (١٤٣٤٥).

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن جعفر المَدَائِنِيِّ، فله في مسلم هذا الحديث الواحد وهو صدوق حسن الحديث، وقد أخطأ في هذا الحديث حيث ذكر موقف جابر خلف النبي ﷺ، وخالفه من هو أوثق منه -وهو الطيالسي كما سيأتي- فذكر أن موقف جابر كان عن يسار النبي =

١٤٧٩٠- حدثنا عبدُ الله بن الحارث، حدثني ثُوْرُ بن يزيد، عن
سُلَيْمَانَ ابن موسى، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله قال: سَأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن وقتِ

= ﷺ. ورقاء: هو ابن عمر اليشكري.

وأخرجه مسلم (٧٦٦) عن حجاج بن الشاعر، عن محمد بن جعفر، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧١٦)، ومن طريقه أبو عوانة ٧٦/٢ عن ورقاء بن
عمر، عن محمد بن المنكدر أو سالم أبي النضر، أو كليهما -شكٌ ورقاء- عن
جابر، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فقمْتُ عن يساره، فجعلني عن
يمينه، فرأيتَه يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

وأخرجه بنحو رواية الطيالسي ضمن حديث طويل: مسلمٌ (٣٠١٠)، وأبو
داود (٦٠٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، والطحاوي ٣٠٧/١، وابن حبان
(٢١٩٧)، والحاكم ٢٥٤/١، والبيهقي ٢٣٩/٢، والبغوي (٨٢٧) من طريق
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر.

وأخرجه كذلك ابن خزيمة (١٥٣٦) و(١٦٧٤) من طريق عمرو بن سعيد،
وفي الموضع الثاني: عمرو بن أبي سعيد، عن جابر. وانظر تعليقنا على هذا
الطريق عند الحديث رقم (١٤٤٩٦).

وسأيتُ بنحوه مختصراً من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد
ابن المنكدر برقم (١٥١٦٠).

وقوله: «مَشْرَعَة» المَشْرَعَة بفتح الراء، والشرِعة: الطريق إلى عبور الماء
من حافة نهر أو بحر وغيره.

وقوله: «أَلَا تُشْرِع» بضم التاء، وروي: بفتحها، والمشهور في الروايات:
الضم، ولهذا قال بعده: وَأَشْرَعْتُ، قال أهل اللغة: شَرَعْتُ في النهر،
وَأَشْرَعْتُ ناقتي فيه، وقوله: «أَلَا تُشْرِع»: معناه: أَلَا تُشْرِعُ ناقتك أو نفسك.
قاله النووي في «شرح مسلم» ٥٣/٦.

الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعِيَ» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَيْبَتِ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبَتِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثُ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَطْرُهُ^(١).

(١) إسناده قوي، سليمان بن موسى -وهو الأشدق- صدوق لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه البيهقي ٣٧٢/١ و٣٧٣ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٥١-٢٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٧/١ من طريق عبد الله بن الحارث، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٣) من طريق أبي وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، به -ولم يسق لفظه.

وأخرجه بأطول مما هنا بقصة جبريل: النسائي ٢٥٥-٢٥٦، والدارقطني ٢٥٧/١، والحاكم ١٩٦/١، والبيهقي ٣٦٨-٣٦٩ من طريق برد بن سنان، والدارقطني ٢٥٧/١ و٢٥٨-٢٥٧، والحاكم ١٩٦/١ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، كلاهما عن عطاء، به. وبرد بن سنان صدوق، وعبد الكريم ضعيف.

وأخرجه بنحوه الطحاوي ١٤٧-١٤٨ من طريق همام، عن عطاء، قال: حدثني رجل منهم، يعني: من الصحابة. ولعل الرجل جابراً. والله أعلم. وانظر الحديث السالف برقم (١٤٢٤٦).

١٤٧٩١- حدثنا إبراهيم بن إسحاق وعلي بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن عتبة -وقال علي: أخبرنا عتبة بن أبي حكيم- حدثني حصين بن حرملة، عن أبي مَصْبَح

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ» وقال علي: «وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ»^(١).

(١) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حصين بن حرملة. أبو مَصْبَح، معروف بكنيته: وهو المقرئ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٣) من طريق حبان بن موسى، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/٣، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٧٧) من طريق ابن لهيعة، عن عتبة بن أبي حكيم، به، وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وفي باب: الخيل معقود في نواصيها الخير، عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٦)، وانظر تمة شواهد هناك.

ويشهد لقوله: «وأهلها معانون عليها» حديث أبي كبشة عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٢٧٤/٣. وإسناده صحيح.

ويشهد لقوله: «امسحوا بنواصيها، وقلِّدوها، ولا تقلِّدوها بالأوتار» حديث أبي وهب الجشمي الذي سيأتي في «المسند» ٣٤٥/٤، لكن في إسناده عقيل ابن شبيب الراوي عن أبي وهب، وهو مجهول.

ويشهد له أيضاً حديث أبي بشير الأنصاري، سيأتي ٢١٦/٥ وهي في البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥) لكن ذكر هناك الإبل مكان الخيل، وهما من بابة واحدة، قال: «لا ييقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا =

١٤٧٩٢- حدثنا أبو سلمة الخُزاعي، وحدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، أن عبد الملك بن جابر بن عتيك أخبره

أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حَدَّثَ الإنسانُ حديثاً والمُحَدِّثُ يَتَلَفَّتُ»^(١) حَوْلَهُ، فهو أمانة»^(٢).

=«قطعت». قال مالك: أرى ذلك من العين.

قوله: «لا تقلدوها الأوتار» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢: معنى الأوتار هاهنا: الذحول (يعني الثأر) يقول: لا يطلبون عليها الذحول التي وتروا بها في الجاهلية. قال أبو عبيد: هذا معنى يذهب إليه بعض الناس أن النبي ﷺ أراد: لا تطلبوا عليها الذحول، وغير هذا الوجه أشبه عندي بالصواب، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إنما معناها أوتار القسي، وكانوا يقلدونها تلك فتختنق، يقال: لا تقلدوها بها، ومما يصدق ذلك حديث هشيم، عن أبي بشر، عن سليمان الشكري، عن جابر أن النبي ﷺ أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل، قال أبو عبيد: وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: إنما كان يفعل ذلك بها مخافة العين عليها. قال: حدثني عنه أبو المنذر الواسطي: يعني أن الناس كانوا يقلدونها لثلاث تصيبها العين، فأمرهم النبي ﷺ بقطعها، يُعلمهم أن الأوتار لا تَرُدُّ من أمر الله شيئاً، وهذا أشبه بما كره من التماثم. وانظر «فتح الباري» ١٤١/٦-١٤٢.

(١) في (م) و(ق): يلتفت.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمن بن عطاء، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو سلمة الخُزاعي: هو منصور بن سلمة. وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم، والبيهقي في «الآداب» (١٢٠)، وفي «الشعب» (١١١٩٢) من طريق ابن وهب، وفي «الشعب» (١١١٩٣) من طريق يحيى بن صالح، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وخالفهم موسى بن داود الضبي كما سيأتي برقم (١٥٢٤٢) فرواه عن =

١٤٧٩٣- حدثنا أبو سلمة، أخبرنا بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرمي

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطّاعون: «الفأر منه كالفار يوم الزّحف، ومن صبر فيه، كان له أجر شهيد»^(١).

١٤٧٩٤- حدثنا أبو سلمة، أخبرنا بكر بن مضر، حدثني عمار بن غزيرة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ في بعض أسفاره رأى ناساً مجتمعين على رجل، فسأل رسول الله ﷺ، فقالوا: رجل جهده الصيام. فقال رسول الله ﷺ: «ليس البرّ الصيام في السّفر»^(٢).

= سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن ابني جابر، عن جابر. وهذه الطريق غير محفوظة. وانظر (١٤٤٧٤).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي. وأخرجه البزار (٣٠٣٨-كشف الأستار)، وابن خزيمة في التوكل كما في «الإتحاف» ٢٨٣/٣، والطبراني في «الأوسط» (٣٢١٧) و(٨٩٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٧٦٥/٥ من طرق عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٧٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن محمد ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة لم يسمع من جابر، بينهما محمد بن عمرو ابن حسين بن علي، وجاء الحديث على الصواب فيما سلف برقم (١٤١٩٣). وأخرجه النسائي ١٧٥/٤، وابن حبان (٣٥٥٤) من طريق قتيبة بن =

١٤٧٩٥- حدثنا زكريّا بن عدي، أخبرنا عبيدُ الله -يعني ابن عمرو الرّقِّي-، عن عبدِ الكريم، عن عطاء

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

١٤٧٩٦- حدثنا زكريّا بن عدي، حدثنا عبيدُ الله، عن عبدِ الله بن محمّد ابن عَقِيل

عن جابر قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِي وَمَالِي حَتَّى أُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قال: «نَعَمْ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ وَفَاءٌ»^(٢).

= سعيد، عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٥٥٣) من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه البيهقي (١٨٤٤) من طريق أبي الحسن عمر بن خالد الحرّاني وعبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وسياّتي برقم (١٤٨٨٢) و(١٥٢٧٠).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٢٥).

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، سياّتي ٣٥/٤.

وعن وهب بن خنبل، سياّتي ١٧٧/٤.

وعن معقل بن أبي معقل الأسدي، سياّتي ٢١٠/٤.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد بن عَقِيل حسن =

١٤٧٩٧- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فذكرَ معناه^(١).

١٤٧٩٨- حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل

عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنكحانِ إلا ولهما مالٌ، قال: فقال: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ» قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عمَّهما، فقال: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَمَّهُمَا الثُّمْنِ، وما بَقِيَ فهو لك»^(٢).

= الحديث في المتابعات والشواهد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (١٨٥٧) عن عيسى بن سالم، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٩٠).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيء الحفظ وقد توبع. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده محتمل للتحسين من أجل ابن عقيل، وقد تفرد به، وقد صححه الترمذي من طريقه.

فقد أخرجه في «سننه» (٢٠٩٢) عن عبد بن حميد، عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن =

١٤٧٩٩- حدثنا زكريّا، أخبرنا عبيدُ الله، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عَقِيل

عن جابرٍ، قال: صَلَّى بأصحابه في بَيْتِهِ، فقلنا له: صَلِّ بنا
كما رَأَيْتَ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي، قال: فَصَلَّى بنا في مِلْحَفَةٍ قد
شَدَّهَا^(١) تحتِ الثَّنَدُوتَيْنِ، وقال: هُكْذا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ
يُصَلِّي^(٢).

١٤٨٠٠- حدثنا زكريّا، أخبرنا عبيدُ الله وحُسَيْن بن محمد، قالَا:
حدثنا عبيدُ الله، عن عبدِ الله بن محمد بن عَقِيل

عن جابر قال: بينما نحنُ مع رسولِ الله ﷺ في صُفُوفِنا في
الصَّلَاةِ، صلاةِ الظهرِ أو العصرِ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَتَنَاوَلُ
شيئاً، ثُمَّ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ النَّاسُ، فلما قَضَى الصَّلَاةَ قال له أُبَيُّ بن
كَعْب: شيئاً صَنَعْتَهُ في الصلاة لم تُكُنْ تَصْنَعُهُ! قال: «عُرِضَتْ

= محمد بن عقيل.

وأخرجه ابن سعد ٥٢٤/٣، والطحاوي ٣٩٥/٤، والحاكم ٣٣٤-٣٣٣/٤
من طرق عن عبيد الله بن عمرو، به.
وأخرجه أبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأبو يعلى
(٢٠٣٩)، والدارقطني ٧٨/٤ و٧٩، والبيهقي ٢١٦/٦ و٢٢٩، والواحدي في
«أسباب النزول» ص ٩٦-٩٧ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(١) في (م): فشَدَّها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن
الحديث في المتابعات والشواهد، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال
الشيخين. زكريا: هو ابن عدي بن الصَّلْتِ التَّيْمِي مولاهم، وعبيد الله: هو ابن
عمرو الرَّقِّي. وانظر (١٤٦٩٥).

٣٥٣/٣ عليّ الجَنَّةُ بما فيها مِنَ الزَّهْرَةِ والنَّضْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ لَأَيِّكُمْ بِهِ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَنْ يَبْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَنْقُصُونَهُ شَيْئًا، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَهَا تَأَخَّرْتُ عَنْهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءَ اللَّاتِي إِنْ أُوتِمْنَ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ يُسَأَلْنَ بَخِلْنَ، وَإِنْ يُسَأَلْنَ^(١) أَلْحَفْنَ - قَالَ حُسَيْنٌ: وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ - وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحِيَّ^(٢) بَنِ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبُدُ بَنِ أَكْثَمَ الْكَعْبِيِّ^(٣) قَالَ مَعْبُدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ وَهُوَ وَالِدٌ؟ فَقَالَ: «لَا، أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ» قَالَ حُسَيْنٌ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ الْعَرَبَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. قَالَ حُسَيْنٌ: «تَأَخَّرْتُ عَنْهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَغَشِيَتْكُمْ»^(٤).

(١) فِي (س) وَ(ق): سَأَلْنَ.

(٢) كَذَا الْأَصُولُ، وَالصَّوَابُ: عَمَرُو بَنِ لُحِيٍّ كَمَا فِي نَسْخَةِ السَّنْدِي، وَنَسْخَةُ عَلِيٍّ هَامِشُ (س) وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بِرَقْمِ (١٥٠١٨).

وَعَمَرُو بَنِ لُحِيٍّ هَذَا: هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَبَّ السَّوَائِبَ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَغَيْرَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَقَدْ تَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ بِهِ فِي هَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَأَصْلُ الْقِصَّةِ صَحِيحٌ تَابِعَهُ فِي بَعْضِهَا عَطَاءُ وَأَبُو الزَّبِيرِ، انْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٤٤١٧)، وَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٥٠١٨). وَأَمَّا مَقَالَتُهُ ﷺ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ صَحَّتْ بِغَيْرِ هَذِهِ السِّيَاقَةِ. انْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٤٤٢٠).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٣٦) عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٤٨٠١- حدثنا أبو الجَوَاب، حدثنا عَمَّارُ بن زُرَيْق، عن الأعمش،
عن أبي سفيان

عن جابر قال: كان رجلٌ من الأنصارِ يقال له: أبو شُعَيْب،
وكان له غلامٌ لَحَامٌ، فقال له: اجْعَلْ لنا طعاماً لَعَلِّي أَدْعُو
رسولَ الله ﷺ سادسَ سِتَّةٍ. فدَعَاهُمْ فاتبَعَهُم رجلٌ، فقال له
رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، أَفَتَأْذُنُ له؟» قال: نَعَمْ^(١).

١٤٨٠٢- حدثنا حُسَيْن بن مُحَمَّد، حدثنا أبو أُوَيْس، حدثنا شُرَحْبِيل
عن جابر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وقال:
«طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢).

= وسيأتي حديث جابر هذا في مسند أبي بن كعب ١٣٧/٥ عن أحمد بن
عبد الملك، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل.
ورواه بإثره بهذا الإسناد عن عبد الله بن محمد، عن الطفيل بن أبي بن
كعب، عن أبيه.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، أبو الجَوَاب: وهو أحوص بن جواب،
وأبو سفيان: وهو طلحة بن نافع، صدوقان لا بأس بهما.
وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) (١٣٨)، وأبو عوانة ٣٧٥/٥ من طريق أبي
الجَوَاب، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٥٢٦٧).
وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري، سيأتي في الحديث التالي برقم
(١٥٢٦٨)، وفي مسنده ١٢٠/٤.

وروي عن أبي مسعود، عن أبي شعيب نفسه، وسيأتي ١٢٠/٤.
(٢) صحيح دون قوله: «طعمة جاهلية»، وهذا إسناد ضعيف لضعف
شرحبيل: وهو ابن سعد أبو سعد المدني، وأبو أويس -وهو عبد الله بن عبد =

١٤٨٠٣- حدثنا سُريجُ بن النُّعمان، حدثنا عبدُ الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، أنَّ أبا الزُّبير حدَّثه

أنه سمعَ جابرَ بن عبدِ الله يذكُر أنَّ رسولَ الله ﷺ يقول: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والسَّيلُ»^(١) العُشورُ، وفيما سَقِيَ بالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشورِ»^(٢).

١٤٨٠٤- حدثنا حَسَنُ بن موسى، أخبرنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله قال: جئتُ مع رسولِ الله ﷺ عامَ الجِعرَانَةِ وهو يَقْسِمُ فِضَّةً في ثوبٍ لِّبَلالٍ للناسِ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، اعدِلْ! فقال: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعدِلُ إذا لم اَعدِلْ؟! لقد خِبتُ إن لم أَكُنْ اَعدِلُ» فقال عمرُ: يا رسولَ الله، دَعني أَقتُلَ هَذا المُنافِقَ. فقال: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقتُلُ أَصحابي، إِنَّ هَذا وَأَصحابَه يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ -أو تَراقِيَهُمْ- يَمَرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ»^(٣).

= الله بن عبد الله بن أويس- ضعيف يعتبر به. وانظر (١٤٤١١).

(١) في (ق) و(س): الغَيْلُ، بالغين المعجمة: وهو السيل.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عمرو بن الحارث: هو

ابن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري. وانظر (١٤٦٦٧).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، أبو شهاب -وهو

عبد ربه بن نافع الحنّاط- صدوق لا بأس به، وأبو الزبير صرح بالسمع عند

غير المصنف كما سيأتي في التخريج، وعند المصنف فيما سيأتي برقم

(١٤٨١٩). يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

١٤٨٠٥- حدثنا هاشمٌ، حدثنا أبو جَعْفَر، عن الرَّبِيع بن أنس، عن الحسن

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٧) و(٨٠٨٨)، وأبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٥٣٢-٥٣٣/٣ و٥٣٣، وابن حبان (٤٨١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥٣)، وفي «الأوسط» (٩٠٥٦)، والحاكم ١٢١/٢، والبيهقي ١٨٥/٥-١٨٦ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد - وصرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم والنسائي. وأخرجه الحميدي (١٢٧١)، والبخاري في «الأدب» (٧٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (١٠٦٣)، وابن ماجه (١٧٢) من طريق قره بن خالد، كلاهما عن أبي الزبير، به. وعند الحميدي والبخاري في «الأدب» وابن ماجه: التَّبَرُّ، بدل الفضة، وصرح أبو الزبير بالسماع عند البخاري والحميدي. وسيأتي الحديث برقم (١٤٨١٩) و(١٤٨٢٠). وقد سلف مختصراً برقم (١٤٥٦١) من طريق قره بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(١) إسناده ضعيف، أبو جعفر - وهو عيسى بن أبي عيسى الرازي، مشهور بكنيته - ضعيف سيء الحفظ، وفي روايته عن الربيع بن أنس اضطراب، وفي الإسناد أيضاً عنعنة الحسن: وهو البصري.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٩٩) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وقد صح الحديث عن أبي هريرة دون قوله: «فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً»، سلف في مسنده برقم (٧٤٤٥).

وروي أيضاً عن الحسن، عن الأسود بن سريع، وسيأتي ٤٣٥/٣.

١٤٨٠٦- حدثنا هاشمٌ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عن جابر بن عبد الله قال: أَصَابَنَا عَطَشٌ بِالْحُدَيْيَةِ، فَجَهَشْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ مَاءٌ، فَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَكَذَا فِيهَا، وَقَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ» قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ يَتَخَلَّلُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، كَأَنهَا عُيُونٌ، فَوَسِعَنَا وَكَفَانَا. وَقَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا^(١).

١٤٨٠٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ^(٢)، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عن جابرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، مَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم الليثي. وأخرجه عبد بن حميد (١١١٥)، والدارمي (٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٦)، وأبو عوانة في الجهاد كما في «الإتحاف» ١٣١/٣، والبيهقي في «الدلائل» ١١٥/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة في الجهاد أيضاً من طريق حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة وحده، به. وسيأتي الحديث عن عفان بن مسلم، عن شعبة، عن عمرو بن مرة وحصين برقم (١٤٩٣٣).

وسلف من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن حصين وحده برقم (١٤٥٢٢). قوله: «فَجَهَشْنَا» من الجَهَش: وهو أَنْ يَقْرَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِهِ، وهو مع ذَلِكَ يريد البكاء.

(٢) تحرف في (م) إلى: ذئب.

أَقْفَرُ بَيْتٍ فِيهِ خَلٌّ»^(١).

١٤٨٠٨- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، حدثنا أَبُو بَشِيرٍ، عن سُلَيْمَانَ
ابن قَيْسٍ

عن جابر بن عبد الله قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ^(٢).

(١) حديث صحيح دون قوله: «ما أقفر بيت فيه خل»، وهذا إسناد حسن
في المتابعات والشواهد من أجل حجاج بن أبي زينب. محمد بن يزيد: هو
الكلّاعي الواسطي، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٤٨/٢ من طريق محمد بن يزيد، بهذا
الإسناد. دون قوله: «ما أقفر بيت فيه خل».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٨-٣٣٧، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٩)،
والبغوي (٢٨٦٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٣٩/٥ من طريق يزيد بن
هارون، عن حجاج، به.
وانظر ما سيأتي برقم (١٥٠٥٨) عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أبي
زينب.
وقوله: «نعم الإدام الخل» سلف من غير طريق الحجاج، عن أبي سفيان
برقم (١٤٢٢٥)، وإسناده قوي.
ويشهد لقوله: «ما أقفر بيت فيه خل» حديث أم هانئ عند الترمذي
(١٨٤١) وفي إسناده ضعف، وقال الترمذي: حسن غريب.
وحديث أم سعد الأنصارية عند ابن ماجه (٣٣١٨)، وإسناده ضعيف جداً.
(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس فقد
روى له ابن ماجه والترمذي، وهو ثقة، وسيكرر برقم (١٤٩٢٤). أبو بشر:
هو جعفر بن أبي وحشية، وروايته عن سليمان بن قيس صحيفة.
وأخرجه الطيالسي (١٧٩٥) ومن طريقه الطحاوي ١٧٥/٤ عن أبي عوانة، =

١٤٨٠٩- حدثنا عَفَانُ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، حدثنا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ

عن جابر بن عبد الله قال: دعا النبي ﷺ أبا طيبة، فَحَجَمَهُ، قال: فسأله: «كَمْ ضَرَبَيْتُكَ؟» قال: ثلاثة أَصْع. قال: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً^(١).

١٤٨١٠- حدثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عن مجالدٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّائِمَةُ»^(٢) ٣٥٤/٣

= بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٩٧) عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، به.

وسلف برقم (١٤١٢٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر، وإسناده صحيح. (١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة. عفان: هو ابن مسلم، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٣)، وأبو يعلى (١٧٧٧) و(٢٠٥٧)، والطحاوي ١٣٠/٤ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١٣٠/٤، وابن حبان (٣٥٣٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر. ولا بأس بإسناده لولا عنعنة أبي الزبير، لكنه متابع من قبل سليمان بن قيس الشكري، فيصحُّ الحديث بمجموع الطريقين.

ويشهد له حديث ابن عباس، سلف برقم (١١٣٦)، وإسناده ضعيف.

وحديث أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٨٨٣)، وهو متفق عليه.

(٢) في (م) و(س) و(ق): السائبة. وقد سلفت الإشارة من المصنف إلى أن رواية خلف بن الوليد: «السائمة».

جُبَارٌ، وَالْجُبُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الرَّكَازُ: الْكَثْرُ الْعَادِي^(١).

١٤٨١١- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى دِينٍ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمُ، فَلَا تَمْشُوا بَعْدِي الْقَهْقَرَى»^(٢).

١٤٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. وانظر (١٤٥٩٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١١٠) من طريق حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، بهذا الإسناد. ويغني عنه حديث أنس السالف برقم (١٢٦١٣): «تزوجوا الودود الولود، إني مكاتر الأنبياء يوم القيامة». وانظر شواهد هناك. وحديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٨٧) في قصة الحوض: «إنهم ارتدوا بعدك على أديبارهم القهقري». وعن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (٧٠٤٨)، ومسلم (٢٢٩٣): «لا تدري مشوا على القهقري» واللفظ للبخاري. وانظر تمة شواهد عند حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩٦٨).

بنا جَنَازَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا^(١)
لِنَحْمِلَهَا، إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ
يَهُودِيَّةٍ! قَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرَاعًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا
لَهَا»^(٢).

١٤٨١٣- حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ -وَقَالَ ابْنُ^(٣) مُصْعَبٍ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ-

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا
عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمِسِّكْ أَرْضَهُ»^(٤).

(١) فِي (م): فَذَهَبْنَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. وَأَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنُ
حِجَاجِ الْخَوْلَانِيِّ الْحِمَصِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٧٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْجَنَائِزِ كَمَا فِي «إِتْحَافِ
الْمِهْرَةِ» ٢٣٤/٣، وَالطَّحَاوِيُّ ٤٨٧/١، وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ
ابْنِ مُسْلِمِ الدَّمَشَقِيِّ، وَأَبُو يَعْلَى (١٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ مَبْشَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (١٤٤٢٧).

(٣) فِي (م): أَبُو.

(٤) إِسْنَادُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِي الْمُغِيرَةِ -وَهُوَ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنُ حِجَاجِ الْخَوْلَانِيِّ-
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَأَمَّا مُتَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ -وَهُوَ ابْنُ صَدَقَةَ
الْقَرْقَسَانِيِّ- فَحَسَنٌ فِي الْمُتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٤٠) وَ(٢٦٣٢)، وَمُسْلِمٌ ص ١١٧٦ (٨٩)، وَابْنُ
مَاجَهَ (٢٤٥١)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٧، وَالطَّحَاوِيُّ ١٠٧/٤، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٨٩)
مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (١٤٢٤٢).

١٤٨١٤- حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا ماعز التميمي

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عَرَّشُ إبْلِيسَ فِي الْبَحْرِ، يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَزَلَّةٌ، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً لِلنَّاسِ»^(١).

١٤٨١٥- حدثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حدثنا صفوانُ بْنُ عَمْرٍو، عن ماعز التَّمِيمِي

عن جابر بن عبد الله قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَبُولُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَنَحَّمُونَ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ جُشَاءً وَرَشْحاً كَرَشِحِ الْمِسْكِ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ التَّقْصُسَ»^(٢).

١٤٨١٦- حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان، عن ماعز التميمي

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ماعز التميمي. صفوان: هو ابن عمرو السَّكْسَكِي. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠١٦) من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٣٧٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ماعز التميمي. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠١٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٤٤٠١).

يَسَّرَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١).

١٤٨١٧- حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا شُعَيْب بن أَبِي حَمْزَةَ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ماعز التميمي.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٣٢/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨)، وأبو يعلى (٢٠٩٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠١٥) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٣٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عيَّاش، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٥٢٩)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ١٢٠ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٤) و(٤٧١٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٤٢)، وابن ماجه (٧٢٢)، والترمذي (٢١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦/٢-٢٧، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦)، وابن أبي عاصم (٨٢٦)، وابن خزيمة (٤٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٦، وابن حبان (١٦٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥١)، وفي «الصغير» (٦٧٠)، وفي «الدعاء» (٤٣٠)، وفي «الشاميين» (٢٩٧٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٩٥)، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٠، وفي «الدعوات» (٤٩)، والبخاري (٤٢٠) من طرق عن علي بن عيَّاش، به. وعند البيهقي: =

١٤٨١٨- حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا محمد بن مُطَرِّف، عن زَيْد بن
أَسْلَمَ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ،
وكان قد ذَهَبَ بِصُرِّ جَابِرٍ، فَقِيلَ لَجَابِرٍ: لو تَنَحَّيْتَ عَنْهُ فَخَرَجَ
يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنُكِبَ. فقال: تَعَسَّ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
فقال ابنه، أو أَحَدُهُمَا: يا أَبَتِ، وكيف أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وقد مات؟ قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْ»^(١).

=«اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»، وزاد في آخره: «إنك لا تُخلفُ
الميعاد». وقد تفرد بهذين الحرفين محمد بن عوف الطائي -وهو ثقة- عن
علي بن عيَّاش، والجماعة رَوَوْهُ عن ابن عيَّاش فلم يذكروا فيه هُذَيْنَ الحرفين،
وقد سَمَّى بعض أهل العلم مثل هذا النوع شذوذاً.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٦٨)، وانظر
تتمة شواهد هناك.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عيَّاش، فمن
رجال البخاري، وفي هَذَا الإسناد انقطاع، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من جابر.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥٣/١ من طريق موسى بن شيبة،
عن محمد بن كليب، عن محمود ومحمد ابني جابر، سمعا جابراً بالمرفوع
فقط. وموسى بن شيبة لين الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٠/١٢ عن عبد الله بن نمير، عن هاشم بن
هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس (وقد تحرف فيه إلى:
بسطام)، عن جابر بلفظ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، مَنْ أَخَافَهَا فَقَدْ أَخَافَ مَا
بَيْنَ هُذَيْنَ»، وأشار إلى ما بين جنبيه. وإسناده قوي، عبد الله بن نسطاس لم =

١٤٨١٩- حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، حدثني يحيى بن سعيد، أخبرني أبو الزُّبَيْر قال:

سمعتُ جابراً يقول: بَصَرُ عَيْنِي، وَسَمْعُ أُذُنِي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فَضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُهَا لِلنَّاسِ يُعْطِيهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: اَعْدِلْ! قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟!» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَقْتُلْ هَذَا الْمَنَافِقَ الْخَبِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ^(١) هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

= يرو عنه غير هشام، ووثقه النسائي.

وأخرجه ابن حبان (٣٧٣٨) من طريق عبدالرحمن بن عطاء، عن محمد بن جابر بن عبد الله، عن أبيه بلفظ: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله»، وإسناده حسن في الشواهد من أجل عبدالرحمن بن عطاء.

وسياطي المرفوع منه فقط برقم (١٥٢٢٥) عن حسين المرؤذي، عن محمد ابن مطرف.

وفي الباب عن السائب بن خلاد، وسياطي ٥٥/٤.

قوله: «فَنَكَبَ» قال السندي: على بناء المفعول، أي: أصابته حجارة.

(١) لفظة «إن» ليست في (س) و(ق).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عيَّاش.

وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. وانظر (١٤٨٠٤).

قوله: «بَصَرُ عَيْنِي» قال السندي: ضبط على لفظ المصدر المضاف إلى

صيغة التثنية بالرفع، ويحتمل النصب بتقدير فعله، ويمكن أن يكون على لفظ =

١٤٨٢٠- حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معاذ بن رفاعه، حدثنا أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ هَوَازِنَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْجِعْرَانَةِ، قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: ٣٥٥/٣
أَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقُومُ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمَنَافِقَ؟ قَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَتَسَامَعَ الْأَمَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ الْمِرْمَاةُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

قال معاذ: فقال لي أبو الزبير: فعرضتُ هذا الحديثَ على الزُّهريِّ، فما خالفني، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: النَّضِيُّ. قلت: القِدْحُ؟ فقال: أَلَسْتُ بِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ؟^(١).

= الفعل، وإفراد ما بعده، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاذ بن رفاعه. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. وانظر ما قبله.
وقول الزهري في آخره: «النَّضِيُّ» يعني: نَصْلُ السَّهْمِ. وقيل: هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قِدْحًا، وهو أولى، لأنه قد جاء في الحديث ذكر النَّصْلِ بعد النَّضِي. وقيل: هو من السهم ما بين الريش والسهم. قالوا: سمي نضياً، لكثرة البري والنحت، فكانه جعل نضواً، أي: هزياً. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٧٣/٥.

والمِرْمَاة: السهم الصغير، أو هو السهم الذي يُتَعَلَّمُ به الرمي.

١٤٨٢١- حدثنا يزيد بن عبد ربّه، حدثنا محمد بن حرب، حدثني الزبيدي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان

عن جابر بن عبد الله: أنّه كان يُحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُرِيَ اللَّيْلَةَ رجلٌ صالحٌ أنّ أبا بكرٍ نبطٌ برسولِ الله، ونيطَ عمرُ بأبي بكرٍ، ونيطَ عثمانُ بعمر». قال جابر: فلمّا قُمنّا من عندِ رسولِ الله ﷺ قلنا: أمّا الرجلُ الصالحُ فرسولُ الله ﷺ، وأمّا ذِكْرُ رسولِ الله ﷺ من نوطٍ بعضهم ببعضٍ، فهُمْ وُلاةُ هذا الأمرِ الذي بَعَثَ اللهُ به نبيّه ﷺ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن أبان بن عثمان، فقد ذكره الزبير بن بكار في أولاد أبان، وقال: أمه أم سعد بنت عبد الرحمن بن هشام، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٦/٧، فقال: روى عنه الزهري وأهل المدينة، وقد روى عن جابر بن عبد الله، فلا أدري أسمع منه أم لا؟ الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي.

وأخرجه الحاكم ١٠٢/٣ من طريق يزيد بن عبد ربه، بهذا الإسناد، وقد وقع تحريف في الإسناد المطبوع منه تحريف يصحح من «الإتحاف» ٢٨٢/٣. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٤)، وأبو داود (٤٦٣٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٤٧)، وابن حبان (٦٩١٣)، والحاكم ٧٢-٧١/٣ و١٠٢، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٨/٦-٣٤٩ من طرق عن محمد ابن حرب، بهذا الإسناد. وقال أبو داود بإثره: ورواه يونس وشعيب، ولم يذكر عمرو بن أبان.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٤٨/٦ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن جابر، ولم يذكر عمرو بن أبان. وقال: تابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري هكذا. قلنا: فإسنادهما منقطع، فإن ابن شهاب لم يدرك جابراً.

١٤٨٢٢- حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، حدثنا سيار أبو الحكم، قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِ أَهْلَهُ طُرُوقًا، كَي تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»^(١).

١٤٨٢٣- حدثنا يونس بن محمد وحُجَيْنٌ، قالا: حدثنا ليث، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَع مِئَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ، وَعَمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(٢).

= وانظر في هذا الباب حديث ابن عمر السالف برقم (٤٨١٤).

وحديث أبي هريرة السالف برقم (٨٢٣٩).

وحديثي سمرة بن جندب وأبي بكرة، وسيأتيان ٢١/٥ و ٤٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم، وشعبة: هو ابن الحجاج، وسيار أبو الحكم: هو العنزي الواسطي، والشَّعْبِي: هو عامر ابن شراحيل. وانظر (١٤١٨٤).

وقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا»، أي: جاء من سفره إلى بلده، وصار بحيث قُرِبَ دخوله في البلد، فليكن تلك الليلة خارج البلد. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. وهو وإن لم يصرح بالسماع، فرواية الليث - وهو ابن سعد - عنه محمولة على السماع. حجين: هو ابن المثنى اليمامي.

وأخرجه الدارمي (٢٤٥٤)، ومسلم (١٨٥٦) (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٩)، والطبري في «تاريخه» ١١٦/٢، وفي «تفسيره» ٨٧/٢٦، وأبو =

١٤٨٢٤- حدثنا يونس، حدثنا صالح بن مسلم بن رومان، أخبرني أبو الزبير محمد بن مسلم

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»^(١).

= عوانة في الإمارة كما في «الإتحاف» ٥٠٢/٣، وابن حبان (٤٨٧٥)، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٨، وفي «الدلائل» ٩٨/٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد - ورواية الطبري والبيهقي في «الدلائل» مختصرة دون قصة البيعة. وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٩) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وقال فيه: فبايعناه، ولم يقل على أن لا نفرّ... إلخ. وسيأتي الحديث مختصراً بقصة البيعة برقم (١٥٠٧٨)، ومطولاً برقم (١٥٢٥٩).

وسلف برقم (١٤٣١٧) من طريق عمرو بن دينار مختصراً بقصة عدد من حضر الحديبية، وزاد فيه: «أنتم اليوم خير أهل الأرض». وسلف برقم (١٤١١٤) من طريق سليمان بن قيس مختصراً بقصة البيعة. (١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن مسلم بن رومان. يونس: هو ابن محمد المؤدب.

وأخرجه الدارقطني ٢٤٣/٣، والبيهقي ٢٣٨/٧ من طريق عباس بن محمد الدوري، عن يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢١١٠)، والدارقطني ٢٤٣/٣، والبيهقي ٢٣٨/٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٥/٦ من طريق يزيد بن هارون، عن موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، به. قال الآجري: قال أبو داود: أخطأ يزيد ابن هارون فقال: موسى بن رومان. قلنا: يعني أن الصواب صالح بن مسلم. وأخرجه الدارقطني ٢٤٢/٣ من طريق عبد الله بن واقد أبي قتادة، عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، به. بلفظ: إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفتين من الدقيق. وعبد الله بن واقد متروك، وعبد الله بن المؤمل ضعيف. =

١٤٨٢٥- حدثنا يونس، حدثنا فُلَيْحٌ، عن سعيد بن الحارث، أو ابن أبي الحارث

عن جابر بن عبد الله قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ورجلٌ من أصحابه على رجلٍ من الأنصارِ في حائِطٍ وهو يُحَوِّلُ الماءَ فقال: «هل عندك ماءٌ باتَ هذه اللَّيْلَةَ في شَنٍّ؟ وإِلَّا كَرَعْنَا» قال: نعم يا رسولَ الله. فانطلقَ به إلى العريش، فحَلَبَ له شاةً، ثم صَبَّ عليه ماءً باتَ في شَنٍّ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وسَقَى صاحِبَهُ^(١).

١٤٨٢٦- حدثنا يونس، حدثنا حمادٌ -يعني ابن زيد-، عن أيوب، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ حيثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، جَعَلَ يَقُولُ بِيَدِهِ: «السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ، السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ»^(٢).

=وقد صَحَّ ذلك عن جابر في نكاح المتعة، انظر تخريج الحديث السالف برقم (١٤١٨٢).

- (١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل فليح -وهو ابن سليمان الخزازي- فهو وإن كان من رجال «الصحيحين» فيه كلام يحطُّه عن رتبة الصحيح، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.
- وأخرجه ابن أبي شعبة ٢٢٩/٨-٢٣٠، وأبو داود (٣٧٢٤)، وابن ماجه (٣٤٣٢) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥١٩).
- (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في غير هذا الموضع. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.
- وأخرجه النسائي ٢٥٨/٥، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» =

١٤٨٢٧- حدثنا يونس، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير

عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، وصفنا خلفه صفين^(١).

= ٣٦٢/٣ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥٥٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - فمن رجال مسلم، ولم يصرح أبو الزبير بسماعه، لكنه متابع فيما سلف برقم (١٤١٥٠)، وفيما سيأتي برقم (١٤٨٨٩). يونس: هو ابن محمد البغدادي المؤدب، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني البصري.

وأخرجه مسلم (٩٥٢) (٦٦)، وأبو يعلى (٢١١٨)، وأبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٣/٣٥٨ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٩٥٢) (٦٦)، والنسائي ٤/٧٠ من طريق إسماعيل ابن علية، وابن حبان (٣٠٩٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي ٤/٧٠، وأبو يعلى (١٨٦٤)، وابن حبان (٣٠٩٦) و(٣٠٩٧)، وابن عدي ٦/٢١٣٥، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٤٧٦ و٤٧٧-٤٧٧ من طريق شعبة بن الحجاج، وابن عدي ٣/١٠٣١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١٩٥ من طريق رباح بن أبي معروف، كلاهما عن أبي الزبير، به. قال شعبة في حديثه: صلى النبي ﷺ على النجاشي، فكنت في الصف الثاني. وزاد ابن عدي في الموضعين وابن حجر في الموضع الثاني: فكبر عليه أربعاً، وهي زيادة غير محفوظة من حديث أبي الزبير عن جابر كما قال الحافظ ابن عدي، ففي إسناده من يُضعف، لكنها ثابتة عن جابر من حديث سعيد بن مينا عنه كما سيأتي برقم (١٤٨٨٩).

١٤٨٢٨- حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا قيس بن سليم العنبري،
حدثني يزيد الفقير

حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا
يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهُهُمْ، حَتَّى
يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(١).

١٤٨٢٩- حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد -يعني ابن الهاد- عن
يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحکم، عن القعقاع بن حكيم
عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ
فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ، وَلَا سِقَاءٍ لَمْ يُوكَ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ
مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٢).

= وعلق البخاري بإثر الحديث (١٣٢٠)، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
كنت في الصف الثاني.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
قيس بن سليم، فمن رجال مسلم. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله
بن الزبير، ويزيد الفقير: هو يزيد بن صهيب.

وأخرجه مسلم (١٩١) (٣١٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٥٠٣-٥٠٤ و ٥٠٥، ومسلم (١٩١)
(٣٢٠)، وأبو عوانة ١/ ١٨٠-١٨١، والآجري ص ٣٣٣-٣٣٤ و ٣٣٤ من طرق
عن يزيد الفقير، عن جابر -مطولاً بنحو رواية طلق بن حبيب السالفة برقم
(١٤٥٣٤).

وانظر ما سلف برقم (١٤٣١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب. =

١٤٨٣٠- حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد-يعني ابن الهادي-، عن عمر بن علي بن الحسين أنه قال:

بلغني أن رسول الله ﷺ، قال: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ هَذَاءَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقًا يَبْهَتُهُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ أَوْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ، فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وقال: حدثنا ليث، قال: قال يزيد: وحدثني هذا الحديث شَرَحِيلٌ، عن جابر بن عبد الله قال: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

= وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٠٥٩) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٠) من طريق يحيى بن إسحاق، ومسلم (٢٠١٤)، وأبو عوانة ٣٣٤-٣٣٥، والبيهقي (٦٠٥٩)، والبغوي (٣٠٦١) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٠) من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرُ بَعْدَ هَدْوِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَبْئُتُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، غَلَّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوَكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَكْفَتُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفَتُوا الْمَصَابِيحَ» وإسناده قوي على شرط مسلم.

وانظر (١٤٤٣٤).

قلنا: والأمر بتغطية الآنية وإيكاء الأسقية ثابت في الأحاديث الصحيحة عن جابر وغيره، مطلقاً دون هذا القيد، وهو قوله: «فَإِنْ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ... إلخ»، فقد تفرد به جعفر بن عبد الله، عن القعقاع بن حكيم.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، أما من جهة عمر بن علي بن =

١٤٨٣١- حدثنا سليمان بن حَيَّان أبو خالد -يعني الأحمر-، أخبرنا
ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابرٍ قال: رَمَى رسولُ الله ﷺ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(١).

١٤٨٣٢- حدثنا سليمان بن حَيَّان، عن ابنِ جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابرٍ قال: لَا أَدْرِي بِكُمْ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

١٤٨٣٣- حدثنا يونسُ، حدثنا حَمَّادٌ -يعني ابنُ زَيْدٍ-، عن أَيُّوبَ
قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ

عن جابرٍ بن عبدِ الله قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ وَنَحْنُ

=الحسين فمعضل، وأما من جهة شرحبيل -وهو ابن سعد- فضعيف لضعف
شرحبيل.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٥) عن عبد الله بن صالح وعبد
الله بن يوسف، وأبو داود (٥١٠٤) من طريق مروان بن محمد الدمشقي، عن
الليث بن سعد، بهذين الإسنادين.
وانظر ما سلف برقم (١٤٢٨٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، أبو خالد الأحمر
صدوق لا بأس به. وقد تويع، وابن جريج وأبو الزبير صرحا بالتحديث فيما
سلف برقم (١٤٣٦٠).

(٢) إسناده قوي، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث فيما سيأتي
برقم (١٥٢٠٨)، ومثته غريب، فقد صحَّ عن جابر في حديثه الطويل الذي رواه
عنه محمد بن علي الباقر: أن النبي ﷺ رمى بسبع حصياتٍ، وهو في «صحيح
مسلم» (١٢١٨) وغيره، وقد سلف الحديث عند المصنف برقم (١٤٤٤٠) من
طريق محمد بن علي عن جابر، إلا أنه لم يذكر فيه هذا الحرف.

نقول: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرْنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً^(١).

١٤٨٣٤- حدثنا يونس، حدثنا حَمَّادٌ -يعني ابن سَلَمَةَ-، عن علي بن زيد وعاصم الأَحُولِ، عن أَبِي نَضْرَةَ

عن جابر بن عبد الله قال: تَمَتَّعْنَا مُتَعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجِّ وَالنِّسَاءِ، فَهَنَانَا عُمْرٌ عَنْهُمَا، فَانْتَهَيْنَا^(٢).

١٤٨٣٥- حدثنا إبراهيم بن أَبِي العَبَّاسِ، حدثنا أَبُو الْمَلِيحِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عَقِيل

عن جابر بن عبد الله قال: إِنَّ أَوَّلَ خَبَرٍ قَدِمَ عَلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ لَهَا تَابِعٌ، قَالَ: فَأَتَاهَا فِي صُورَةِ طَيْرٍ فَوَقَعَ عَلَى جِذْعٍ لَهُمْ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَنُخْبِرُكَ وَتُخْبِرُنَا؟ قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٧) (١٤٦)، والبيهقي ٤٠/٥ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا ابن خزيمة (٢٩٢٦)، والبيهقي ٢٣/٥ من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد وعطاء، به. وسلف من طريق عطاء برقم (١٤٢٣٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢)، والدارقطني ٢٥٨/٢ من طريق عطاء وطاووس ومجاهد، عن جابر وابن عمر وابن عباس.

وسياقي الحديث عن عفان، عن حماد بن زيد برقم (١٤٩٣١). وانظر ما سلف برقم (١٤١١٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم من حديث عاصم الأَحُولِ، أما متابعه علي بن زيد -وهو ابن جدعان- فضعيف. يونس: هو ابن محمد المؤدب. وانظر (١٤٤٧٩).

إنه قد خَرَجَ رَجُلٌ بِمَكَّةَ، حَرَّمَ عَلَيْنَا الزَّنى، وَمَنَعَ مِنَ الْفِرَارِ^(١).

١٤٨٣٦- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ»^(٢).

١٤٨٣٧- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، أخبرني مولايَ الْمُطَّلِبُ بن عبد الله بن حَنْطَبٍ

(١) إسناده ضعيف، تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وعبد الله إنما يعتبر به في المتابعات والشواهد. أبو المليح: هو الحسن بن عمر -أو عمرو- بن يحيى الرقي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩) من طريق عبد الجبار بن عاصم، عن أبي المليح، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: «كان لها تابع»، أي: جنّي.

الفرار: بكسر الفاء، أي: الفرار من الجهاد، وفي بعض النسخ بفتح القاف، أي: كلفنا بتكاليف شاقة. وهي عندنا في (ق) ونسخة في هامش (س): القرار بالقاف.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فصدوق حسن الحديث، وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- لم يصرح بسماعه من جابر إلا في رواية ابن لهيعة عنه فيما سلف برقم (١٤٧٥٣) و(١٤٧٥٤)، وابن لهيعة سيء الحفظ.

وسياتي من طريق ابن أبي الزناد برقم (١٥١٨٤) و(١٥٢٤٨).

أن جابر بن عبد الله قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ^(١) هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي^(٢)».

(١) لفظة: «إِنَّ» ليست في (ق) و(س).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله من جابر، فقد نص غير واحد من أهل العلم أنه لم يسمع منه، لكن قد جاء تصريحه بالسماع عند الطحاوي والحاكم، والله تعالى أعلم. وأخرجه الطحاوي ١٧٧/٤-١٧٨، والحاكم ٢٢٩/٤ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد - وقرنا بالمطلب رجلاً من بني سلمة.

وسياأتي من طريق المطلب برقم (١٤٨٩٣) و(١٤٨٩٥).

ومن طريق أبي عياش عن جابر بنحوه برقم (١٥٠٢٢).

وأخرج عبد بن حميد (١١٤٦)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي ١٧٧/٤، والبيهقي ٢٦٨/٩ من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر قال: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، عَظِيمَيْنِ، مُؤْجَوَيْنِ، فَأَضْجَع أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، وَقَرَّبَ الْآخَرَ فَأَضْجَعَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»، مِنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ».

وعبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد.

واختلف على ابن عقيل فيه فرواه شريك النخعي، وزهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمرو الرقي عنه، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع كما سياأتي في «المسند» ٨/٦ و٣٩١ و٣٩٢.

ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي سلمة، عن عائشة أو أبي هريرة كما سياأتي في «المسند» ١٣٦/٦ و٢٢٥.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٥١)، وانظر تمة =

١٤٨٣٨- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو المليح، حدثنا
عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْتِ
هَذَا الصُّورِ»^(١) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قال: فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ،
فَهَتَّأَنَاهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَبَثَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَطْلُعُ
عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْتِ هَذَا الصُّورِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قال: فَطَلَعَ
عُمَرُ. قال: فَهَتَّأَنَاهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: ثُمَّ قَالَ:
«يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْتِ هَذَا الصُّورِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» اللَّهُمَّ
إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَطَلَعَ عَلِيٌّ^(٢).

١٤٨٣٩- حدثنا يونس ويحيى بن أبي بكير، قالا: حدثنا حماد بن
سلمة، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ
فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي

=شواهده والكلام عليه هناك.

وقوله: عمن لم يضح من أمتي إنما هذا في من لا يجد سعة من أُمته،
فأما الموسر منهم، فتجب في حقه الأضحية. وهو مذهب ربيعة الرأي والأوزاعي
وأبي حنيفة والليث وبعض المالكية، وانظر تعليقنا على «زاد المعاد» ٢/ ٣٢٤.
(١) في (م) في هذا الموضع والموضعين التاليين: السور، بالسین وهو
خطأ. والصور: بالصاد: هو الجماعة من النخل.

(٢) إسناده محتمل للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل. أبو
المليح: هو الحسن بن عمر -أو عمرو- بن يحيى الرقي. وانظر (١٤٥٥٠).

بُكَيْر: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ»^(١).

١٤٨٤٠- حدثنا يونسٌ وسُريجٌ وعَفَّانٌ، قالوا: حدثنا حَمَّادٌ؛ قال عَفَّانٌ
في حديثه: أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ يومَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فنهانا رسولُ الله
ﷺ عن الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، ولم يَنْهَنَا عن الْخَيْلِ^(٢).

١٤٨٤١- حدثنا يونسٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن الْمُرَابَّةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح
بالسماع، لكنه قد توبع. يونس: هو ابن محمد المؤدب.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٠٥)، وابن حبان (٥٢٠٤)، والبيهقي ١٤٨/٦،
والبغوي (١٦٥٠) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرج شطره الأول ضمن حديث مطوّل الطبراني في «الأوسط» (٤٩١٥)
من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي الزبير، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٢٠١)، وما سلف برقم (١٤٢٧١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بالتحديث فيما
سلف برقم (١٤٤٥٠). يونس: هو ابن محمد المؤدب، وسريج: هو ابن
النعمان، وعفان: هو ابن مسلم، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن الجارود (٨٨٤) من طريق عفان وحده، بهذا الإسناد، وسيأتي
عنه وحده برقم (١٤٩٠٢).

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، وأبو يعلى (١٧٨٧)، وابن حبان (٥٢٧٢)،
والحاكم ٢٣٥/٤، والدارقطني ٣٢٧/٩ والبيهقي ٣٢٧/٩ من طرق عن حماد
ابن سلمة، به.

والمُخَابَرَةُ، والثُّنْيَا، والمُعَاوَمَةُ^(١).

١٤٨٤٢- حدثنا يونسٌ وعَفَّانٌ، قالا: حدثنا حَمَّادٌ، قال عَفَّانٌ في حديثه: أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ فيما أَحَسَبُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْمَاءِ^(٢).

١٤٨٤٣- حدثنا يونسٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ^(٣).

١٤٨٤٤- حدثنا يونسٌ وعَفَّانٌ، قالا: حدثنا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٣٥٧/٣ مَتَوَشَّحاً بِهِ. قال عَفَّانٌ: قد خالفَ بين طَرَفَيْهِ^(٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٠٦) عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد - ولم ينسبه - بهذا الإسناد. وعبد الأعلى يروي عن حماد بن سلمة وعن حماد بن زيد، وكلاهما ثقة، وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (١٤٩٢١) من طريق حماد بن زيد.

وانظر (١٤٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٤٦٣٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع كما أشرنا إلى ذلك فيما سلف برقم (١٤٢٦٧).

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨٨) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، والطحاوي ٢٢٥/٤ من طريق روح بن عباد، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند =

١٤٨٤٥- حدثنا مُعَمَّرُ بن سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ^(١)، حدثنا حَجَّاجٌ، عن مُحَمَّدِ
ابن المُنْكَدِرِ

عن جابر قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول
الله، العُمْرَةُ أَوْاجِبَةٌ هي؟ قال: «لا»^(٢).

١٤٨٤٦- حدثنا عَبْدُ القُدُّوس بن بَكْر بن خُنَيْسٍ، أخبرنا حَجَّاجٌ، عن
أبي الزُّبَيْرِ

قال: سئل جابرٌ عما يُدْعَى للمَيْتِ، فقال: ما أَبَاحَ لنا فيه
رسولُ الله ﷺ، ولا أبو بكرٌ، ولا عمرُ^(٣).

=غير المصنف كما سلفت الإشارة إلى ذلك عند الحديث رقم (١٤١٢٠).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٣٤) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقوله: «متوشحاً» وقد خالف بين طرفيه قال النووي في «شرح مسلم»
٢٣٣/٤: المُشْتَمِلُ والمتوشَّحُ والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا، قال ابنُ
السَّكَيْتِ: التَّوشُّحُ: أن يأخذ طرفَ الثَّوبِ الذي ألقاه على مَنْكِبِهِ الأيمن من
تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى،
ثم يعقدهما على صدره.

(١) في (م) وحدها: «حدثنا يونس وعفان، قال: حدثنا معمر بن سليمان
الرقبي» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، الحجاج -وهو ابن أُرْطَاة- مدلس وقد عنعن. وانظر
(١٤٣٩٧).

(٣) إسناده ضعيف، حجاج بن أُرطاة مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٣ و٤١٥، وابن ماجه (١٥٠١) من طريق
حفص بن غياث، عن الحجاج بن أُرطاة، بهذا الإسناد. ولفظه: ما أَبَاحَ لنا
رسولُ الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء، زاد ابن
ماجه: يعني لم يُوقَّتْ.

١٤٨٤٧- حدثنا محمد بن حميد أبو سفيان - يعني المغمري - عن سفيان. وأبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ»^(١).

١٤٨٤٨- حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر قال: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، به بلفظ الرواية السابقة دون قوله: يعني لم يوقت. وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل.

قوله: «ما أباح لنا» قال السندي: الظاهر أن مراده أنه ما عَيَّن لنا دعاء لا يمكن العدول عنه إلى غيره في صلاة الجنازة، أو في الدعاء للميت بعد ذلك. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع فيما سلف برقم (١٤٥٧٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨، ومسلم (٢٠٦١)، وأبو يعلى (٢١٤٨) و(٢٣٢٦)، وأبو عوانة ٤٢٤/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد - وبعضهم يقرن بجابر ابن عمر، وانظر حديث ابن عمر في مسنده برقم (٤٧١٨).

وسياتي الحديث من طريق عبد الرزاق، عن سفيان برقم (١٥٢١٨). (٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله الحضرمي المصري - سميء الحفظ. يحيى بن إسحاق: هو البجلي السيلحيني، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس. وانظر (١٤١٢٠) و(١٤٨٤٤).

١٤٨٤٩- حدثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(١).

(١) حديث محتمل للتحسين، عبد الله بن المؤمل ضعيف، لكنه متابع، وأبو الزبير صرح بسماعه من جابر عند البيهقي في «السنن»، لكن في الإسناد إليه من لم نتيبته، وقد نقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر أنه قال فيه: إنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به. وحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٩٣/٤، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٢١٠/٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٥/٨، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٠٣/٢، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٣) و(٩٠٢٣)، وابن عدي في «الكامل» ١٤٥٥/٤، والأزرقي في «أخبار مكة» ٥٢/٢، والبيهقي في «السنن» ١٤٨/٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٧/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٧٩/٣ من طرق عن عبد الله بن المؤمل، بهذا الإسناد.

وسأتي من طريق عبد الله بن المؤمل برقم (١٤٩٩٦).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٢٧)، وابن عدي في «الكامل» ١٤٥٥/٤ كلاهما عن علي بن سعيد الرازي، عن إبراهيم بن أبي داود البرُّسِّي، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي الزبير، به. وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن المغيرة، فهو صدوق، وعلي بن سعيد الرازي متكلم فيه. ولم يصرح أبو الزبير عندهما بالسماع.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٢/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، حدثنا أبو الزبير، قال: كنا عند جابر بن عبد الله، فتحدثنا، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تَلَبَّبَ به، ورداؤه موضوع، ثم أُتِيَ بماء من ماء زمزم، فشرب، ثم شرب، فقالوا: ما هذا قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ». وفي إسناده أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي، ولم نتيبته، وفيه معاذ بن نجدة، ذكره الذهبي في =

= «الميزان» وقال: صالح الحال.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦٦/١٠ من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وفيه قصة، قال الحافظ في «التلخيص» ٢٦٨/٢: خلط سويد بن سعيد في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذلك رويناه في «فوائد أبي بكر بن المقرئ» من طريق صحيحة.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الدارقطني ٢٨٩/٢، والحاكم ٤٧٣/١ من طريق محمد بن حبيب الجارودي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً ومطولاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي. وتعبه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٦٨/٢ بقوله: الجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله. وقال في «إتحاف المهرة» ٣/١١٠ ورقة: المحفوظ عن ابن عيينة وقفه.

قلنا: رواية مجاهد الموقوفة أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩١٢٤)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه كذلك الأزرق في «تاريخ مكة» ٥٠/٢ عن جده، عن سفيان. وأخرجه عبدالرزاق (٩١٢٣) عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد قوله.

وهذا الأثر يعتضد به الحديث المرفوع، فمثل هذا لا يقال بالرأي.

وقد روي عن ابن عباس: أنه كان إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء. أخرجه عبدالرزاق (٩١١٢) عن سفيان الثوري، عمن يذكر أن ابن عباس... وأخرجه الدارقطني ٢٨٨/٢ من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وحفص ضعيف. وأخرجه الحاكم ٤٧٣/١ بإثر رواية =

١٤٨٥٠- حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر

عن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا، فرأى رجلاً شعثاً فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه؟!» ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه»^(١).

١٤٨٥١- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت^(٢).

= الجارودي المرفوعة التي ذكرناها.

وفي الباب عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في قصة إسلامه عند المصنف ١٧٤/٥-١٧٥، ومسلم (٢٤٧٣)، وفيه قول النبي ﷺ عن زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»، وروى الطيالسي (٤٥٧) هذه القطعة، وزاد فيها: «وشفاء سقم».

وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٩٢٨).

(١) إسناده جيد، مسكين بن بكير صدوق، ويافي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، من طريق مسكين بن بكير، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٠٢٦)، والنسائي ١٨٣/٨-١٨٤، وابن حبان (٥٤٨٣)، والحاكم ١٨٦/٤، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٢٤) و(٦٢٢٥) من طرق عن الأوزاعي، به.

وفي الباب عن أبي قتادة الأنصاري عند النسائي ١٨٤/٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير قد صرح بالسماع كما أشرنا إلى ذلك فيما سلف برقم (١٤٢٦٧). عبد الملك: هو ابن أبي سليمان =

١٤٨٥٢- حدثنا معاوية بن عمرو، أخبرنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب

عن جابر بن عبد الله^(١) قال: كَفَنَ النَّبِيُّ ﷺ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. قَالَ جَابِرٌ: ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ^(٢).

١٤٨٥٣- حدثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ
خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ؟»^(٣).

١٤٨٥٤- حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، عن سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ
شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَغْرِضَهُ عَلَيْهِ»^(٤).

=العَرَزَمِي.

(١) وقع هذا الإسناد في (م) كما يلي: «حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا
عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، وحدثنا معاوية بن عمرو، أخبرنا زائدة،
حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله»
فأضاف إسناد الحديث الذي قبله إلى هذا الإسناد، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل. وانظر (١٤٥٢١).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (١٤٢٧٥).

(٤) رجاله رجال الصحيح غير سليمان اليشكري، فقد روى له الترمذي
وابن ماجه، وهو ثقة، وقَتَادَةُ لم يسمع منه، وذكرُوا أَنَّهُ رَوَى مِنْ صَحِيفَتِهِ.
سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٤٨٥٥- حدثنا عبد الوهاب -يعني ابن عطاء-، أخبرنا أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المسجدَ، فإذا فيه قومٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، قال: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يَقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدَحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»^(١).

= وأخرجه الترمذي (١٣١٢)، والحاكم ٥٦/٢ من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٧).

(١) حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات غير أسامة بن زيد، فحسن الحديث.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٧) من طريق وكيع، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤٣) من طريق سليمان بن بلال، و(٢٦٤٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٠٣٤) عن ابن عينة، وابن أبي شيبه ٤٨٠/١٠، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤١) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محمد ابن المنكدر، مرسلاً. قال البيهقي: هكذا رواه الثوري مرسلاً وكذلك رواه ابن عينة عن ابن المنكدر مرسلاً.

وسياأتي الحديث برقم (١٥٢٧٣) من طريق حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر موصولاً وإسناده صحيح.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٤٨٤) وهو حسن في الشواهد، وفاتنا أن نذكر تحسينه هناك، فليستدرك من هنا. وعن عمران بن حصين سياأتي ٤٣٢-٤٣٣ و٤٣٦، وعن عبد الرحمن بن شبل، وسنده قوي، وسياأتي برقم (١٥٥٢٩) وعن أبي سعيد الخدري عن أبي عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٠٥-٢٠٦، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٢) وسلف نحوه برقم (١١٣٤٠) وعن سهل بن سعد عن ابن حبان (١٧٨٦).

=

١٤٨٥٦- حدثنا عبد الوهَّاب، أخبرنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا تَرْتَدُّوا الصَّمَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَحْتَبِ^(١) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢)».

١٤٨٥٧- حدثنا عبد الوهَّاب، حدثنا هشامُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرِّمٌ مِنَ أَلَمٍ كَانَ بظَهْرِهِ، أَوْ بَوْرِكَه؛ شَكَّ هِشَامُ^(٣).

١٤٨٥٨- حدثنا عبد الوهَّاب، أخبرنا هشامُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعِمَ^(٤).

= الْقُدْحُ: السَّهْمُ.

(١) فِي (س): يَحْتَبِيْن.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَرَحَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِالسَّمَاعِ فِيمَا سَلَفَ بِرَقْمٍ (١٤١٧٨).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٩٧٩٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٥٠٩/٥ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (١٤١١٨).

(٣) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَصْرَحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ. وَانْظُرْ (١٤٢٨٠).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ لَكِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ كَمَا سَلَفَ =

١٤٨٥٩- حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

٣٥٨/٣ ١٤٨٦٠- حدثنا عبيدة، حدثني الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ الْعَتَرِيِّ

عن جابر بن عبد الله قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ قال: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا^(٢) فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِفَضْلَةٍ فِي إِدَاوَةٍ قَالَ: فَصَبَّهُ فِي قَدَحٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اتَّوْأَ بِقِيَّةِ الطَّهُورِ، فَقَالُوا: تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا. قَالَ: فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمْ» قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ الطَّهُورَ» قَالَ: فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَذْهَبَ بَصَرِي - قَالَ: وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ

= بيانه عند الحديث رقم (١٤٣٥٠).

وأخرجه النسائي ٢٦٤/٧ من طريق خالد بن الحارث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٢ عن عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٦٥٤).

(٢) في (م): إن.

بصره - لقد رأيتُ الماءَ يخرجُ من بين أصابعِ رسولِ الله ﷺ، فلم يرفعْ يدهَ حتى توضؤوا أجمعون؛ قال الأسود: حسبته قال: كُنَّا مِثْنَيْنِ أو زيادةً^(١).

١٤٨٦١ - حدثنا عبيدة، حدثني الأسود، عن نبيح العنزي

عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا جابر، أَلَكِ امرأة؟» قال: قلتُ: نعم. قال: «أَتَيْبًا نَكَحْتَ أُمَّ بَكْرًا؟» قال: قلتُ له: تَزَوَّجْتُهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ. قال: فقال لي: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتُهَا جُورِيَةً!» قال: قلتُ له: قُتِلَ أَبِي مَعَكَ يَوْمَ كَذَا، وَكَذَا، وَتَرَكَ جَوَارِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً كإِحْدَاهُنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تَقْصَعُ قَمْلَةً إِحْدَاهُنَّ، وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَحَرَّقَ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «فَإِنَّكَ نَعَمَ مَا رَأَيْتَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نبيح العنزي - وهو ابن عبد الله أبو عمرو الكوفي - فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٨/٧، وابن خزيمة (١٠٧) عن عبيدة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١١٥).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نبيح العنزي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/٤ عن عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

وقوله: «تقصع»، أي: تقتل، والقصع: الدلك بالظفر.

وقوله: «درع إحداهن»، أي: قميصها.

١٤٨٦٢- حدثنا عبيدة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ الْعَنْزِي

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يَنْهَى أَحَدَنَا إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ. قال: فَطَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ^(١).

١٤٨٦٣- حدثنا عبيدة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ الْعَنْزِي

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ الْغَزْوَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ» فَمَا لَأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ جَمَلِهِ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً إِلَيَّ، وَمَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي^(٢).

١٤٨٦٤- حدثنا عبيدة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ الْعَنْزِي

عن جابر بن عبد الله، قال: فَقَدْتُ جَمَلِي لَيْلَةً، فَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشُدُّ لِعَائِشَةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ يَا

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه أبو عوانة ١١٦/٥-١١٧ من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٤١٩٤).

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٢٥٣٤)، والحاكم ٩٠/٢، والبيهقي ١٧٢/٩ من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٢٩٣).

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦).

جابر؟» قال: قلت: فَقَدْتُ جَمَلِي -أَوْ ذَهَبَ جَمَلِي- فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ. قال: فقال لي: «هَذَا جَمَلُكَ، اذْهَبْ فَخُذْهُ» قال: فَذَهَبْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِي، فَلَمْ أَجِدْهُ، قال: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُهُ. قال: فقال لي: «هَذَا جَمَلُكَ، اذْهَبْ فَخُذْهُ» قال: فَذَهَبْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِي، فَلَمْ أَجِدْهُ، قال: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ. قال: فقال لي: «عَلَى رِسْلِكَ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ، أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْنَا الْجَمَلَ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، قال: «هَذَا جَمَلُكَ» قال: وَقَدْ سَارَ النَّاسُ.

قال: فبينما أنا أسيرُ على جَمَلِي فِي عُقْبَتِي، قال: وَكَانَ جَمَلًا فِيهِ قِطَافٌ، قال: قلت: يَا لَهْفَ أُمِّي، إِنْ يَكُونُ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ! قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدِي يَسِيرُ، قال: فَسَمِعَ مَا قُلْتُ، قال: فَلَحِقَ بِي، فقال: «مَا قُلْتَ يَا جَابِرُ قَبْلُ؟» قال: فَنَسِيتُ مَا قُلْتُ، قال: قلت: مَا قُلْتُ شَيْئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قال: فَذَكَرْتُ مَا قُلْتُ، قال: قلت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: يَا لَهْفَاهُ، إِنْ يَكُونُ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ! قال: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَزَ الْجَمَلِ بِسَوْطٍ أَوْ بِسَوْطِي، قال: فَانْطَلَقَ أَوْضَعَ -أَوْ أَسْرَعَ- جَمَلٍ رَكِبْتُهُ قَطُ، وَهُوَ يُنَازِعُنِي خِطَامَهُ.

قال: فقال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ بَائِعِي جَمَلِكَ هَذَا؟» قال: قلت: نعم. قال: «بِكَمْ؟» قال: قلت: بِوَقِيَّةٍ. قال: قال

لي: «بَخِ بَخِ، كَمْ فِي أُوقِيَّةٍ مِنْ نَاضِحٍ وَنَاضِحٍ!» قال: قلتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، ما بِالْمَدِينَةِ نَاضِحٌ أَحَبُّ أَتَهُ لَنَا مَكَانَهُ. قال: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ» قال: فنَزَلْتُ عَنِ الرَّحْلِ إِلَى الْأَرْضِ، قال: «ما شَأْنُكَ؟» قال: قلتُ: جَمَلُكَ. قال: قال لي: «ارْكَبْ جَمَلُكَ» قال: قلتُ: ما هُوَ بِجَمَلِي، وَلَكِنَّهُ جَمَلُكَ. قال: كُنَّا نُرَاجِعُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَمَرْنَا بِهِ، فَإِذَا أَمَرْنَا الثَّالِثَةَ، لَمْ نُرَاجِعْهُ. ٣٥٩/٣

قال: فَارْكَبْتُ الْجَمَلَ حَتَّى أَتَيْتُ عَمَّتِي بِالْمَدِينَةِ. قال: وقلتُ لها: أَلَمْ تَرَيَّ أَنِّي بَعْتُ نَاضِحَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُوقِيَّةٍ؟ قال: فما رَأَيْتُهَا أَعْجَبَهَا ذَلِكَ، قال: وَكَانَ نَاضِحًا فَارِهَاً، قال: ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ خَبِطِ أَوْجَرْتِهِ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِخِطَامِهِ، فَقُدَّتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَاوِمًا رَجُلًا يُكَلِّمُهُ، قال: قلتُ: دُونَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَمَلُكَ. قال: فَأَخَذَ بِخِطَامِهِ، ثُمَّ نَادَى بِبِلَالٍ، فَقَالَ: «زِنْ لِحَابِرِ أُوقِيَّةٍ وَأَوْفِهِ» فَانْطَلَقْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَوَزَنَ لِي أُوقِيَّةً، وَأَوْفَانِي الْوَزْنَ^(١)، قال: فَارْجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قال: قلتُ له: قَدْ وَزَنَ لِي أُوقِيَّةً وَأَوْفَانِي، قال: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِي وَلَا أُشْعِرُ. قال: فَنَادَى: «أَيْنَ جَابِرٌ؟» قَالُوا: ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، قال: «أَدْرِكْ، ائْتِنِي بِهِ» قال: فَاتَانِي رَسُولُهُ يَسْعَى، قال: يَا جَابِرُ، يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: «فَخُذْ جَمَلُكَ» قلتُ: ما هُوَ

(١) فِي (م): وَأَوْفَى مِنَ الْوِزْنِ.

جَمَلِي، وَإِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ جَمَلُكَ»
 قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي، إِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ
 جَمَلُكَ» قَالَ: فَأَخَذْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ: «لَعَمْرِي مَا نَفَعْنَاكَ لِنُتْرِكَ
 عَنْهُ» قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عَمَّتِي بِالنَّاضِحِ مَعِيَ وَبِالْوَقِيَّةِ. قَالَ: فَقُلْتُ
 لَهَا: مَا تَرَيْنَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي أُوقِيَّةً، وَرَدَّ عَلَيَّ
 جَمَلِي؟! (١).

١٤٨٦٥- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نبيح العنزي، فقد
 روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. عبدة: هو ابن حميد الحذاء أبو
 عبد الرحمن الكوفي.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٩٩).

قوله: «فِي عَقْبِي»، أي: فِي نَوْبِي.

وقوله: «وَكَانَ جَمَلًا فِيهِ قَطَافٌ»: الْقَطَافُ: هُوَ تَقَارِبُ الْخَطُوفِ فِي بَطْنٍ، أَوْ
 ضَيْقُ الْمَشْيِ، وَمِنْهُ دَابَّةٌ قَطُوفٌ، أي: مُتَقَارِبَةُ الْخَطُوفِ بِطِيئَةٍ، أَوْ ضَيْقَةُ الْمَشْيِ.

وقوله: «يَا لَهْفٌ أَمِي»، و«وَيَا لَهْفَاهُ»: كَلِمَةٌ يُتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى فَائِثٍ.

وقوله: «بَنَجٌ بَنَجٌ»: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الْمَدْحِ وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ.

وقوله: «كَمْ فِي أُوقِيَةٍ مِنْ نَاضِحٍ وَنَاضِحٍ» قَالَ ﷺ: «إِعْجَابًا وَمَدْحًا مَعَ أَنْ

ثَمَنُهُ كَثِيرٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاضِحِينَ وَأَكْثَرُ.

و«النَّاضِحُ»: هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا الْمَاءُ.

و«فَارَهَا»، أي: نَشِيطًا حَادًّا قَوِيًّا.

و«الْحَبْطُ»: وَرَقُ الشَّجَرِ يُنْفَضُ بِالْمَخَابِطِ، وَيُجَفَّفُ وَيُطْحَنُ، وَيُخْلَطُ بِدَقِيقِ

أَوْ غَيْرِهِ، وَيُضْرَبُ وَيُلَيَّنُ بِالْمَاءِ، فَتُوجَرُهُ الْإِبِلُ.

و«أَوْجَرَهُ»: أَدْخَلَهُ فِي فَمِهِ.

وقوله: «مَقَاوِمًا رِجْلًا»، أي: قَائِمًا مَعَهُ، يُقَالُ: قَاوَمْتُهُ قَوَامًا، أي: قَمْتُ مَعَهُ.

صَدَقَهُ بَن يَسَار، عَن عَقِيل بَن جَابِر

عَن جَابِر بَن عِبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فِيمَا يَذْكُرُ مِنْ اجْتِهَادِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِبَادَةِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ
عِبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي غَزْوَةٍ مِنْ نَجْدٍ، فَأَصَابَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِلَى
نَجْدٍ، فَغَشِينَا دَرًا مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَصَبْنَا امْرَأَةً رَجُلٍ
مِنْهُمْ. قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَجَاءَ صَاحِبُهَا،
وَكَانَ غَائِبًا، فَذَكَرَ لَهُ مُصَابُهَا، فَحَلَفَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُهْرِيقَ فِي
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَمًا. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، وَقَالَ: «مَنْ رَجُلَانِ
يَكْلَانَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ مِنْ عَدُوِّنَا؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: نَحْنُ نَكْلُوكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَخَرَجَا إِلَى فَمِ الشُّعْبِ دُونَ الْعَسْكَرِ، ثُمَّ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ
لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَتُكْفِينِي أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَكْفِيكَ آخِرَهُ، أَمْ تُكْفِينِي آخِرَهُ
وَأَكْفِيكَ أَوَّلَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: بَلْ أَكْفِينِي أَوَّلَهُ وَأَكْفِيكَ
آخِرَهُ. فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، قَالَ: فَافْتَتَحَ
سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَبِينَا هُوَ فِيهَا يَقْرُؤُهَا^(١) إِذْ جَاءَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ،
قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَ قَائِمًا عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةُ الْقَوْمِ، فَيَنْتَرِعُ لَهُ
بِسَهْمٍ، فَيَضَعُهُ فِيهِ، قَالَ: فَيَنْزِعُهُ، فَيَضَعُهُ وَهُوَ قَائِمٌ يَقْرَأُ فِي

(١) فِي (م): يَقْرَأُ.

السُّورَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقْطَعَهَا، قَالَ: ثُمَّ عَادَ لَهُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَاثْتَرَعَهُ، فَوَضَعَهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقْطَعَهَا، قَالَ: ثُمَّ عَادَ لَهُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الثَّلَاثَةَ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَاثْتَرَعَهُ، فَوَضَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ: اقْعُدْ، فَقَدْ أُتِيتُ. قَالَ: فَجَلَسَ الْمُهَاجِرِيُّ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا صَاحِبُ الْمَرْأَةِ، هَرَبَ وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نُذِرَ بِهِ. قَالَ: وَإِذَا الْأَنْصَارِيُّ يَمْوُجُ دَمًا مِنْ رَمِيَاتِ صَاحِبِ الْمَرْأَةِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ الْمُهَاجِرِيُّ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ افْتَتَحْتُهَا أُصَلِّي بِهَا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا^(٢).

١٤٨٦٦- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد ابن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أمر بذلك

(١) في (م) ونسخة في (س): أمرني به.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير صدقة بن يسار. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

وانظر (١٤٧٠٤).

من كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ^(١).

١٤٨٦٧- حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان

٣٦٠/٣ عن جابر بن عبد الله قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ بِعَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمَرٍ بِقَنُوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(٢).

(١) إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠/٤، والبيهقي ٣١١/٥ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

قوله: «أمر بذلك»، أي: بقنو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ، كما بيّنه الحديث التالي.

وقوله: «جادٌ عشرة»: قال الخطابي في «معالم السنن» ٧٥/٢: قال إبراهيم الحربي: يريد قدراً من النخل يُجَدُّ منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجذوذ، فاعل بمعنى مفعول.

وأراد بالقنو: العذق (القُطْف) بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب.

(٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالسماع في الحديث السابق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. محمد بن سلمة: هو الحراني.

وأخرجه أبو داود (١٦٦٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٨)، وابن حبان (٣٢٨٩) من طرق عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

١٤٨٦٨- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد
ابن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ
حينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا، يقول: «الْوَسْقُ
وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ»^(١).

١٤٨٦٩- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود
ابن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن مُعَاذٍ
عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا
يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

١٤٨٧٠- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن بعضِ أَهْلِهِ، عن أبيه، عن
طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا فَوْرَةَ

= وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه ابن حبان (٥٠٠٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والطحاوي ٣٠/٤،
والحاكم ٤١٧/١ من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٣١١/٥ من طريق أحمد
ابن خالد الوهبي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.
وانظر ما سلف برقم (١٤٣٥٨).

(٢) حديث حسن، وسلف الكلام على إسناده برقم (١٤٥٨٦).

العشاء». كَأَنَّهُ لِمَا يُخَافُ مِنَ الْإِحْتِضَارِ^(١).

١٤٨٧١- حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه: وقد حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أن جابر بن عبد الله أخبره أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْمَرُهَا قَدْ بَتَّهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْمَرَهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الذي روى عنه إبراهيم بن سعد، ولجهالة أبيه يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري. وانظر ما سلف برقم (١٤٣٤٢).

قوله: «فورة العشاء» قال السندي: بفتح فاء وسكون واو، أي: ابتداء ظلمته، والمراد: لا تُخَلَّوْ صغاركم في هذا الوقت، بل ضمّوهم إليكم. «من الاحتضار»، قال: حضور الجن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد، وابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مالك ٢/٧٥٦، ومن طريقه الشافعي ٢/١٦٨، ومسلم (١٦٢٥) (٢٠)، وأبو داود (٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي ٦/٢٧٥-٢٧٦، وابن الجارود (٩٨٧)، وابن حبان (٥١٣٧)، والبيهقي ٦/١٧١-١٧٢، والبغوي (٢١٩٦).

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٤)، والنسائي ٦/٢٧٦، والبيهقي ٦/١٧٢ من طريق ابن أبي ذئب، وأبو داود (٣٥٥٤)، والنسائي ٦/٢٧٦، من طريق صالح ابن كيسان، والنسائي ٦/٢٧٦ من طريق شعيب بن أبي حمزة، أربعتهم (مالك) وابن أبي ذئب وصالح وشعيب) عن الزهري، به. وقد بين ابن أبي ذئب أن آخر الحديث مدرج من قول أبي سلمة، فقال: قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث.

١٤٨٧٢- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مُجاهد بن جَبَر

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، قال: ثم رأيتُه قبلَ موته بعامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(١).

= وأخرجه الطيالسي (١٦٨٩)، وابن أبي شيبة ١٤٣/٧، ومسلم (١٦٢٥) (٢١)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والنسائي ٢٧٥/٦ و ٢٧٦ و ٢٧٧-٢٧٦، وأبو يعلى (٢٠٩٢) و (٢٠٩٣)، والطحاوي ٩٣-٩٤ و ٩٤، وابن حبان (٥١٣٥) و (٥١٣٨)، والبيهقي ١٧٢/٦ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. دون قوله: «ما وقع من مواريث الله وحقه».

وأخرجه أبو داود (٣٥٥٢)، والنسائي ٢٧٥/٦، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي سلمة، عن جابر. ولفظه: «من أُمِرَ عمرى فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه».

وأخرجه أبو داود (٣٥٥١)، والنسائي ٢٧٤-٢٧٥/٦، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق الأوزاعي، به. ولم يذكر أبا سلمة.

وسياأتي الحديث برقم (١٥٢٩٠) من طريق ابن جريج، عن الزهري وفي آخره: «من أجل أنه أعطاها عطاءً وقعت فيه المواريث». فرفعه.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣١).

(١) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبان بن صالح، فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه ابن الجارود (٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/٤، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني ٥٨-٥٩، والحاكم ١٥٤/١، والبيهقي ٩٢/١ من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة=

١٤٨٧٣- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني معاذ بن رفاعَةَ الأنصاريُّ ثم الزُرقي، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجُمُوح عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوماً إلى سعدِ بن معاذٍ حين تُؤفِّي، قال: فلَمَّا صَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ووُضِعَ في قَبْرِه وسُويَّ عليه، سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ فسَبَّحْنَا طويلاً، ثم كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فقليل: يا رسولَ الله، لِمَ سَبَّحْتَ ثم كَبَّرْتَ؟ قال: «لقد تَضايَقَ على هذا العَبْدِ الصالحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ عَنْهُ»^(١).

= (٥٨) من طريق جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، به.
وفي الباب عن ابن عمر، وقد سلف برقم (٤٦٠٦)، وانظر تمة شواهد والتعليق عليه هناك.

(١) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، ومحمود - ويقال: محمد - بن عبد الرحمن لم يرو عنه غير معاذ بن رفاعَةَ، ووثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٣١٦/٧، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٧٣/٥.
والحديث في «سيرة ابن هشام» عن ابن إسحاق ٢٦٣/٣.
وأخرجه الطبراني (٥٣٤٦) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١١٣) من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٨/١ مختصراً: دفن سعد بن معاذ ونحن مع النبي ﷺ.
وانظر ما سيأتي برقم (١٥٠٢٩).

وقد سلف نحوه برقم (١٤٥٠٥) من طريق معاذ بن رفاعَةَ، عن جابر بإسقاط محمود بن عبد الرحمن.

= وفي الباب عن عائشة، سيأتي ٥٥/٦.

١٤٨٧٤- حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ
عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ
النُّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(١).

١٤٨٧٥- حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا بَكْرٌ بن مُضَرٍّ، عن عَمْرِو بن جَابِرِ
الْحَضْرَمِيِّ

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْفَارُّ
مِنِ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»^(٢).

١٤٨٧٦- حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا الْمُفَضَّلُ^(٣) بن فَضَالَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ،
عن عطاء وأبي الزُّبَيْرِ

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن المُخَابَرَةِ، والمُزَابَنَةِ،
والمُحَاقَلَةِ، وبيع الثَّمَرِ حَتَّى يَطْعَمَ إِلَّا العَرَايَا^(٤).

= وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٩٧٥)، والبيهقي في «إثبات
عذاب القبر» (١١٢).

وعن ابن عمر عند البيهقي (١١١).

(١) إسناده ضعيف. وانظر (١٤٦٢٦).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عمرو بن جابر. وانظر

(١٤٤٧٨).

(٣) تحرف في (م) إلى: الفضل.

(٤) إسناده صحيح، وهو من حديث عطاء -وهو ابن أبي رباح- على

شرط الشيخين، ومن حديث أبي الزبير على شرط مسلم وحده.

وأخرجه النسائي ٣٧/٧ و٢٦٣-٢٦٤ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم ص ١١٧٤ (٨١)، والطحاوي في =

= «شرح معاني الآثار» ٢٥/٤ ٢٩ و ١١٢، والبيهقي ٣٠٩/٥ من طرق عن ابن جريج، به. بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا، عدا الموضع الأول من الطحاوي فمختصر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم، والموضع الثالث منه مختصر: نهى عن المحاقلة والمزبنة والمخابرة. أما زيادة قوله: ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، فستأتي ضمن حديث ابن جريج عن أبي الزبير برقم (١٥٢١٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٧، والحميدي (١٢٩٢)، والبخاري (٢٣٨١)، ومسلم ص ١١٧٤ (٨١) و (٨٢)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائي ٢٦٣/٧ و ٢٧٠، وابن ماجه (٢٢١٦)، وأبو يعلى (١٨٤٥)، والطحاوي ٢٩/٤ و ٣٣، والبيهقي ٣٠٧/٥ و ٣٠٩، والبخاري (٢٠٧١) و (٢٠٧٥) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء وحده، به. وبعضهم اختصره، وزاد فيه في بعض المصادر: ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٦ (٨٦) من طريق رباح بن أبي معروف، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي ٣٧/٧-٣٨ و ٢٩٦، والدارقطني ٤٨/٣، والبيهقي ٣٠٤/٥ من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن عطاء وحده، به. ورواية يونس بن عبيد مختصرة: نهى عن المزبنة والمحاقلة والمخابرة وزاد فيه: وعن الثنيا إلا أن يعلم، وقد سلفت هذه الزيادة ضمن حديث أبي الزبير (١٤٣٥٨). ورواية رباح بلفظ: نهى عن كراء الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب. قلنا: والنهي عن كراء الأرض هو المخابرة، وقد سلف بهذا اللفظ من طريق عمرو بن دينار برقم (١٤٦٣٥)، وبهذا المعنى سلف من طريق عطاء برقم (١٤٢٤٢). والنهي عن بيع السنين سلف من طريق أبي الزبير برقم (١٤٣٥٨)، وسيأتي من طريق أبي الزبير وعطاء برقم (١٥٠٨٣).

وأخرجه مسلم ص ١١٧٥ (٨٣)، وابن حبان (٤٩٩٢)، والبيهقي ٣٠١/٥ =

١٤٨٧٧- حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا الْمُتَكِدِّرُ بن محمد بن
الْمُتَكِدِّرِ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ
صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ
مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ»^(١).

١٤٨٧٨- حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طَائِرُ كُلِّ إِنْسَانٍ
فِي عُنُقِهِ». قال ابْنُ لَهْيَعَةَ: يعني الطَّيْرَةَ^(٢).

= من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي، عن جابر، وقال زيد
بإثره: قلت لعطاء: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ قال:
نعم.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٦ (٨٧)، والنسائي ٣٧/٧، وأبو يعلى (١٩٩٧) من
طريق مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.
وأخرج مسلم ص ١١٧٦ (٩٠) من طريق بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن
جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.
وانظر ما سلف برقم (١٤٣٥٨)، وما سيأتي بالأرقام (١٥٠٨٢) و(١٥٠٨٣)
و(١٥٠٨٤) و(١٥٢٤٦).

(١) صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف المنكدر بن
محمد بن المنكدر.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٤)، والترمذي (٢٩٧٠)،
والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد.
وانظر (١٤٧٠٩).

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر (١٤٦٩١).

١٤٨٧٩- حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أَحَدٌ يَدْعُو
بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ ما سَأَلَ، أو كَفَّ عنه مِنَ الشَّوْءِ مثْلَه، ما لم
يَدْعُ بِإِثْمٍ، أو بِقَطِيعَةٍ رَحِمٍ»^(١).

٣٦١/٣ ١٤٨٨٠- حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدُ العزيزِ بن محمَّد، عن عُمارةِ بنِ
غَزِيَّةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رجلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ -وَجَيْشَانُ مِنْ
الْيَمَنِ- فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ، يُصْنَعُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ
الدُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟». قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا
لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أَوْ
«عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

وأخرجه الترمذي (٣٣٨١) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٣٣)، وانظر تنمة
شواهد هناك.

(٢) إسناده على شرط مسلم، أبو الزبير لم يصرح بالتحديث.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي ٣٢٧/٨، والبيهقي في «السنن»
٢٩١-٢٩٢، وفي «الشعب» (٥٥٧٩)، والبخاري (٣٠١٥) من طريق قتيبة،
بهذا الإسناد، ورواية البخاري مختصرة بدون قصة.

وأخرجه أبو عوانة ٢٦٨-٢٦٩ و ٢٦٩-٢٧٠، وابن حبان (٥٣٦٠) من =

١٤٨٨١- حدثنا عليُّ بنُ عبد الله المَدِينِي، حدثنا سفيانُ، حدثنا محمد ابن عليِّ بن ربيعة السُّلَمِي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا جابرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ أَحْيَا أَبَاكَ، فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: أُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى. فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ^(١) إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ^(٢)».

= طرق عن عبد العزيز الدراوردي، به. ورواية أبي عوانة الأولى مطولة جداً، وروايته الثانية ورواية ابن حبان مختصرتان بدون قصة. وفي باب قوله: «كل مسكر حرام» عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٤٤). وانظر تمة شواهد هناك.

(١) في (م): «إني قضيت الحكم أنهم». ولفظة «الحكم» ليست في (ق) و(س) ولا في شيء من مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل يُحسن له في المتابعات والشواهد، وقد توبع كما سيأتي في التخريج. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الحميدي (١٢٦٥)، وعبد بن حميد (١٠٣٩)، وأبو يعلى (٢٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٨٩-٩٠، والحاكم ١٢٠-١١٩/٢ من طريق أبي حماد الحنفي، عن ابن عقيل، به. ورواية الحاكم مطولة.

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (سيرة ابن هشام) ١٢٧/٣، ومن طريقه الطبري (٨٢١٥) قال: وحدثني بعض أصحابنا، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠) و(٢٨٠٠)، والترمذي (٣٠١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٨٩٠/٢، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم ٢٠٣/٣-٢٠٤، والبيهقي في «الدلائل» ٢٩٨-٢٩٩، =

١٤٨٨٢- حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي، حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو الرقي-، عن عبد الكريم، عن عطاء

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

١٤٨٨٣- حدثنا علي، حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لليهود: «إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ دَرَمَكَةٌ بَيْضَاءُ». فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هِيَ خُبْزَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخُبْزُ»^(٢) مِنَ الدَّرَمِكِ»^(٣).

= والواحد في «أسباب النزول» ص ٨٦ من طريق طلحة بن خراش، عن جابر. وإسناده جيد.

وأخرج ابن أبي عاصم (٦٠٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن صدقة أبي معاوية، عن عياض بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكَ؟» قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «إِنْ أَبَاكَ عُرْضُ عَلَى رَبِّكَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ، فَقَالَ: سَلْ تَعْطِهِ». وإسناده ضعيف لضعف صدقة.

وفي الباب عن عائشة عند البزار (٢٧٠٦-كشف)، والحاكم ٢٠٣/٣، والبيهقي في «الدلائل» ٢٩٨/٣. وإسناده ضعيف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن لأجل عبد الجبار بن محمد الخطابي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع. انظر (١٤٧٩٥).

(٢) في (م): الخبزة.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد.

علي: هو ابن عبد الله المديني، وسفيان: هو ابن عيينة، والشعبي: هو عامر بن

١٤٨٨٤- حدثني بهز، حدثنا سليم بن حيّان، حدثنا سعيد بن ميناء
عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة
حتى تُشَقَّحَ.
قال: قلت لسعيد: ما تُشَقَّحُ؟ قال: تَحْمَارٌ وَتَصَفَارٌ، وَيُؤْكَلُ
منها^(١).

١٤٨٨٥- حدثنا عَفَّانٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن أبي الزبير
عن جابر، عن النبي ﷺ. وحميد، عن الحسن: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= شراحيل.

وأخرجه الترمذي (٣٣٢٧) عن ابن أبي عمر، وأبو نعيم في «صفة الجنة»
(١٥٩) من طريق محمد بن أبي خلف، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم (١٥٢) من طريق ابن أبي نجيح، عن الزبير بن موسى،
عن أبيه، عن جابر، بنحوه. وموسى - وهو ابن ميناء - والد الزبير لا يعرف.
وأخرجه أبو نعيم (١٥٣) من طريق محمد بن أبي السري، عن سفيان،
بهذا الإسناد. موقوفاً، مختصراً بدون قصة.
وأخرجه أبو نعيم (١٥٦) من طريق ابن أبي نجيح، عن جابر. موقوفاً.
وإسناده معضل.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٠٠٢).
قوله: «درمكة» قال السندي: هو الدقيق الخالص، قيل: المراد: إنها في
البياض والنعومة درمكة، وفي الطيب مسك.
والخبزة: هي العجين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد.
وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٤) من طريق بهز بن أسد، بهذا الإسناد. وانظر
(١٤٤٣٨).

ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً^(١).

١٤٨٨٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
عطاءٍ

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^(٢).

١٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي
وَمَثَلُكُمْ»^(٣)، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَّاشُ وَالْجَنَادِبُ يَقَعْنَ
فِيهَا. قَالَ: وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا. قَالَ: وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ
النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ»^(٤).

(١) إسناده من جهة أبي الزبير صحيح على شرط مسلم، ومن جهة الحسن
منقطع، فإنه لم يسمع من جابر. عفان: هو ابن مسلم. وحما: هو ابن
سلمة. وانظر (١٤٢٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عفان: هو ابن مسلم، وبهز: هو
ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، وقَتَادَةُ: هو ابن دَعَامَةَ
السدوسي.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٦) من طريق حفص بن عمرو، والبيهقي ١٧٣/٦
من طريق هذبة بن خالد، كلاهما عن همام، بهذا الإسناد.

وسيتكرر ضمن حديث مطول برقم (١٤٩٢٠)، وانظر (١٤١٧٢).

(٣) في (م) و(س) و(ق): مثلي ومثل الأنبياء. وهو انتقال نظر من
الحديث الذي بعده، والصواب فيه ما أثبتناه، فسيأتي الحديث مكرراً سنداً
ومتناً على الصواب برقم (١٥٢١٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيتكرر برقم (١٥٢١٥).

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٤)، وأخرجه مسلم (٢٢٨٥) من طريق ابن =

١٤٨٨٨- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَعْجَبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ». قال رسول الله ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ»^(١).

١٤٨٨٩- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ

= مهدي، والبيهقي في «الدلائل» ٣٦٧/١ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم (الطيالسي وابن مهدي ويزيد) عن سليم بن حيان، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٥٦) من طريق يزيد بن هارون، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة، وهو خطأ.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧٠٤).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٢١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٩/١١، ومسلم (٢٢٨٧) (٢٣)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ١٣٧/٣، والبيهقي في «الدلائل» ٣٦٥-٣٦٦/١ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٥)، والبخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٧) (٣)، والترمذي (٢٨٦٢)، وأبو عوانة، والبيهقي في «الدلائل» ٣٦٥-٣٦٦، وفي «الشعب» (١٤٨٥) من طرق عن سليم بن حيان، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٢٢).

النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).

١٤٨٩٠- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،
عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ،
وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠ و ٣٦٣، والبخاري
(١٣٣٤) و (٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) (٦٤)، وأبو يعلى (٢١٤٤)، والطحاوي
١/ ٤٩٤، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٣)، والإسماعيلي في «المستخرج» كما
في «التعليق» ٢/ ٤٨٣ من طرق عن سليم بن حيان، بهذا الإسناد.
وسيتكرر الحديث برقم (١٤٩١٠).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٥٠).

وللتكبير على الميت أربع تكبيرات انظر ما سلف برقم (١٤٦١٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (٨٨٥) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي (١٩٩٣)، والبخاري (٤٢١٩) و (٥٥٢٠) و (٥٥٢٤)،
ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٠١، وأبو يعلى
(١٩٩٨)، وأبو عوانة في الصيد كما في «الإتحاف» ٣/ ٣٣٩، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٠)، وابن حبان
(٥٢٧٣)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦-٣٢٧ و ٣٢٩، والبخاري (٢٨١٠) من طرق عن
حماد، به.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٧٢، وعبد الرزاق (٨٧٣٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٦
و ٢٦١، والحميدي (١٢٥٤)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي ٧/ ٢٠١، وأبو
يعلى (١٨٣٢) و (١٩٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٤، وفي =

١٤٨٩١- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبثر بن القاسم أبو زبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنماً^(١).

١٤٨٩٢- حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن محمد بن عبد الله بن الحصين، عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهذ، قال:

سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: مَنْ بَقِيَ معكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فقال رجل: أَمَّا سَلْمَةُ، فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ. فقال

= «شرح مشكل الآثار» (٣٠٥٣) و(٣٠٥٤) و(٣٠٥٥) و(٣٠٥٨)، وابن حبان (٥٢٦٨)، والدارقطني ٢٨٩/٤ و٢٨٩-٢٩٠، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٦١

من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق حجاج، عن ابن جريج، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٥٩) من طريق محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر.

قال ابن حبان: يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر عن جابر، لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابراً، وسمع محمد بن علي عن جابر.

وسياطي الحديث من طريقين عن حماد برقم (١٥١٣٥).

وانظر ما سلف برقم (١٤٤٥٠).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة ابن نافع - فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به، وغير سليمان بن داود، فقد روى له البخاري في «خلق أفعال العباد» وأصحاب السنن وهو ثقة.

جابرٌ: لا تَقُلْ ذلك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأَسلَمَ:
 ٣٦٢/٣ «ابْدُوا يا أَسْلَمُ» قالوا: يا رسولَ الله، وإنا نخافُ أَنْ نرتدَّ بعد
 هِجْرَتِنا؟ فقال: «إِنَّكُمْ أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ»^(١) حَيْثُ كُنْتُمْ^(٢).

١٤٨٩٣- حدثنا سعيدُ بن مَنْصُورٍ، حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن، عن
 عمرو بن أبي عمرو، عن الْمُطَّلِبِ بن عبد الله

(١) في (م): تهاجرون.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن الحصين
 وشيخه عمر، ويقال: عمرو بن عبد الرحمن، ويقال: عبد الله، كلاهما في
 عداد المجهولين.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٦/٦، والطحاوي في «شرح
 المشكل» (١٧٣١) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، بهذا
 الإسناد.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع في قصته مع الحجاج عندما قال له
 الحجاج: ارتددت على عقبيك، تعرَّبت؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن
 لي في البدو، وهو عند البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢)، وسيأتي ٤٧/٤
 و٥٤.

وعن سلمة بن الأكوع أيضاً في قصته مع بريدة بن الحُصيب عندما قال له:
 ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟ فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله
 ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابدوا يا أسلم، فتتسموا الرياح،
 واسكنوا الشعاب» فقالوا: إنا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا. قال: «أنتم
 مهاجرون حيث كنتم». وسيأتي ٥٥/٥.

وعن عائشة سيأتي ١٣٣/٦، وفيه قول النبي ﷺ عن أسلم: «إنهم ليسوا
 بالأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حضرتهم، وإذا دعوا أجابوا، فليسوا
 بالأعراب». وإسناده حسن.

عن جابر بن عبد الله قال: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ أُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وقال: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ^(١) هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي^(٢)».

١٤٨٩٤- حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ -وقال قتيبة في حديثه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول-: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ -قال سعيد: وأنتم حرّم- ما لم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ^(٣)».

(١) لفظة «إن» ليست في (ق) و(س).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله من جابر.

وأخرجه البيهقي ٢٨٦/٩-٢٨٧ من طريق سعيد بن منصور، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي ١٧٧/٤-١٧٨، والحاكم ٢٢٩/٤، من طريق ابن وهب، والدارقطني ٢٨٥/٤ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن، به. وقرنا بالمطلب رجلاً من بني سلمة. وانظر (١٤٨٣٧).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله من جابر، وقد اختلف على عمرو في إسناد هذا الحديث كما سيأتي في التخريج. وأخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ١٨٧/٥، وابن حبان (٣٩٧١) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٣٢٢/١-٣٢٣، وابن الجارود في «المتقى» (٤٣٧)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، والطحاوي ١٧١/٢، والدارقطني ٢٩٠/٢، والحاكم =

١٤٨٩٥- حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يعقوبُ، عن عمرو، عن المُطَلِّبِ

عن جابر بن عبد الله قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ الأضحى بالمُصلَّى، فلما قضى خطبته نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأَتَى بِكَبْشٍ فذَبَحَهُ رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «بِاسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

١٤٨٩٦- حدثنا أسودُ بن عامرٍ، أخبرنا أبو بكرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ

عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، قَالَ:

= ٤٥٢/١ و ٤٧٦، والبيهقي ١٩٠/٥، والبغوي (١٩٨١) من طرق عن عمرو بن أبي عمر، به.

وأخرجه الطحاوي ١٧١/٢ من طريق إبراهيم بن سويد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فذكر مثله.

وسأتي برقم (١٥١٥٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، و برقم (١٥١٨٥) من طريق ابن أبي الزناد، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، وقال ابن أبي الزناد: رجل ثقة من بني سلمة. وبنو سلمة من الأنصار. وفي الباب عن علي، سلف برقم (٧٨٣).

وعن ابن عباس، سلف برقم (١٨٥٦) وهو في الصحيح.

وعن أبي قتادة، سأتي ٢٩٦/٥، وهو في الصحيح أيضاً.

وانظر تمام البحث في هذه المسألة في «فتح الباري» ٣٤-٢٢/٤.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله من جابر.

وأخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وانظر (١٤٨٣٧).

فَاسْتَأْذَنْتُ أَتَعَجَّلُ، قُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «ثَيِّباً أَمْ بِكْرًا؟»
 قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَالَا كَانَتْ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»
 قَالَ: «انْطَلِقْ وَاعْمَلْ عَمَلًا كَيِّسًا».

قال أبو بكر: يَعْنِي: لَا تَطْرُقُهُنَّ لَيْلًا^(١).

١٤٨٩٧- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ
 أَحَدُنَا فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ^(٢).

١٤٨٩٨- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ
 الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْسُوا
 صَبِيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْعَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو سفيان صدوق لا بأس به، وقد
 توبع، انظر ما سلف برقم (١٤١٣٢). أبو بكر: هو ابن عياش، والأعمش: هو
 سليمان بن مهران.

ولقوله ﷺ: «انطلق واعمل عملاً كَيِّسًا» انظر ما سلف برقم (١٤١٨٤).
 وتفسير أبي بكر بن عياش قوله ﷺ: «اعمل عملاً كَيِّسًا»: بأنه عدم الطروق
 ليلاً، لم يتابعه عليه أحد. انظر تفسير الكَيْس عند الحديث السالف برقم (١٤١٨٤).
 (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من
 جابر فيما سلف برقم (١٤١٧٨). أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدريس المكي.
 وسيأتي هذا الحرف من نفس الطريق ضمن حديث برقم (١٤٨٩٩)، ويأتي
 تخريجه هناك.

وانظر (١٤١١٨).

الشَّيَاطِينُ»^(١).

١٤٨٩٩- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْلِقَ الْأَبْوَابَ، وَأَنْ نُوكِيَ الْأَسْقِيَةَ، وَأَنْ نُطْفِئَ الْمَصَابِيحَ، وَأَنْ نَكُفَّ فَوَاشِينَا حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، وَنَهَانَا أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي التَّغْلِ الْوَاحِدَةِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، حبيب المعلم صدوق لا بأس به، وروى له الشيخان، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣١) من طريق عارم محمد بن الفضل، وأبو يعلى (١٧٧١)، وابن حبان (١٢٧٦) من طريق إبراهيم بن الحجاج، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وهو قطعة من الحديث السالف برقم (١٤٤٣٤) فانظر تمام تخريجه عنده. وقد سلف من طريق أبي الزبير برقم (١٤٣٤٢).

قوله: «فوعة» قال السندي: أي: أوله، وفوعة الطيب: أول ما يفوح منه. ويروى بغين، لغة فيه.

وقوله: «تخترق فيها الشياطين» قال: لعله بخاء وفاء، أي: تخطف، أي: تسلب، أصله: اخترق ثمرة النخل إذا قطعها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند الحميدي.

وأخرجه أبو داود (٤٠٨١) عن موسى بن إسماعيل، وأبو يعلى (١٧٧٢) عن إبراهيم بن حجاج السامي، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مقتصرة على النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد. وأخرجه الحميدي (١٢٧٣)، وأبو عوانة ٣٣١/٥ و٣٣٢-٣٣١، وابن خزيمة (١٣٢)، وابن حبان (١٢٧٣) و(١٢٧٥) من طرق عن أبي الزبير، به- =

١٤٩٠٠- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا قيسُ بن سَعْدٍ، عن عطاءٍ
عن جابر بن عبد الله قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعِ خَلَوْنٍ
من ذي الحِجَّةِ، فلَمَّا طُفْنَا بالبيتِ وبين الصِّفا والمِروءِ، قال
رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». فَلَمَّا
كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بالحجِّ، فلما كان يومُ النَّحْرِ طَافُوا ولم
يَطُوفُوا بين الصِّفا والمِروءِ^(١).

= وبعضهم يزيد فيه على بعض .
وانظر ما سيأتي برقم (١٥٢٥٦).
ولقوله: أمرنا أن نغلق الأبواب، وأن نوكي الأسقية، وأن نطفئ
المصابيح. انظر (١٤٢٢٨).

ولقوله: وأن نكف فواشينا حتى تذهب فحمة العشاء، انظر (١٤٣٤٢).
ولتمة الحديث انظر (١٤١١٨).
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (١٧٨٨) من طريق موسى بن إسماعيل، والنسائي في
«الكبرى» (٤١٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٣٦) و(٤٣٠٢)، وفي
«شرح المعاني» ١٩١/٢ من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن
سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢٠٤/٢، والدارقطني ٢٥٩/٢ من
طريق رباح بن أبي معروف، والدارقطني ٢٥٩/٢ من طريق ابن جريج ومحمد
ابن عبيد الله، ثلاثهم عن عطاء مختصراً: أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على
طواف واحد. وفي إحدى روايات الدارقطني: فطاف طوافاً واحداً، وسعى سعيّاً
واحداً.

وأخرجه مختصراً بهذه القطعة أيضاً: ابن ماجه (٢٩٧٢)، والدارقطني
٢٥٨/٢ من طريق عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر وابن عمر وابن عباس. =

١٤٩٠١- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ
عَمَلُهُ» قُلْنَا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ
يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ»^(١).

= ورواية ابن عمر سلفت في مسنده برقم (٤٩٦٤).

وأخرجه مختصراً النسائي ٢٢٦/٥، والدارقطني ٢٥٨/٢ من طريق هانئ
ابن أيوب الحنفي، عن طاووس، عن جابر.
وأخرجه مختصراً أيضاً الدارقطني ٢٦١/٢ من طريق عطاء بن نافع، عن
ابن عمر وجابر.

قلنا: والأسانيد التي جاء فيها: أن النبي ﷺ طاف طوافين، أصح وأثبت
من هذه الإسانيد.

وانظر ما سيأتي من طريق عطاء بالأرقام (١٤٩٤٣) و(١٥٠٠٩) و(١٥٠٨٦)
و(١٥١٨١)، وما سلف من طريق عطاء برقم (١٤٤٠٩)، ومن طريق أبي الزبير
برقم (١٤١١٦).

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٥٣٥٠).

(١) إسناد أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين، وإسناد جابر قوي على
شرط مسلم، أبو سفيان - وهو طلحة بن نافع - صدوق لا بأس به. وقد سلف
حديث جابر بهذا الإسناد في مسند أبي هريرة برقم (١٠٤٢٦) وقلنا على إسناده
هناك: صحيح على شرط الشيخين، فيصحح من هنا.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٧٥)، وابن حبان (٣٥٠) من طريق إبراهيم بن
الحجاج، عن عبد العزيز بن مسلم، بالإسنادين جميعاً.

وأخرجه مسلم (٢٨١٧) من طريق جرير، عن الأعمش، بالإسنادين =

١٤٩٠٢- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ
وَالْحَمِيرَ، فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ^(١)
عَنِ الْخَيْلِ^(٢).

١٤٩٠٣- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَابِرٍ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ، قَالَ: وَقَدْ أَغْيَا بَعِيرِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ؟»
فَقُلْتُ: بَعِيرِي قَدْ رَزَمَ. قَالَ: فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ عَجْزِهِ - وَقَالَ عَفَّانُ:
وَعَجْزُهُ سَوَاءٌ -، فَدَعَا وَزَجَرَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْدُمُ الْإِبِلَ، قَالَ:

= جميعاً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٨٤) من طريق حاتم بن إسماعيل بن
شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وجابر. وقال: لم يرو
هذا الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر إلا شريك، تفرد به
حاتم بن إسماعيل.

وقد سلف الحديث في مسند أبي هريرة برقم (١٠٤٢٥) و(١٠٤٢٦) من
طريق الأعمش بالإسنادين جميعاً.

وقد سلف برقم (١٤٦٢٨) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان.

(١) في (ق) ونسخة في هامش (س): ينهنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم

ابن تَدْرُس - صرح بسماعه من جابر فيما سلف برقم (١٤٤٥٠).

وسلف عن عفان مقروناً مع يونس بن محمد وسريج بن النعمان برقم

(١٤٨٤٠).

فَأَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟» قُلْتُ: مَا زَالَ يَقْدُمُهَا. قَالَ: «بِكُمْ أَخَذْتَهُ؟» فَقُلْتُ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا. قَالَ: «فَبِعِنِي بِالثَّمَنِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، خَطَمْتُهُ، ٣٦٣/٣ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِي الثَّمَنَ، وَأَعْطَانِي الْبَعِيرَ^(١).

١٤٩٠٤- حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا أبو الزبير

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان التَّيْمِي البصري - لكنه قد توبع عند المصنف برقم (١٥٠٠٤)، وياقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم، وأبو المتوكل: هو علي ابن داود الناجي البصري.

وسلف مختصراً برقم (١٤٤٨٠) عن عبد الصمد، عن حماد بن سلمة. وقوله: «رَزَمَ»، أي: وقف وثبت بحيث لا يتحرك.

وجزمه في هذه الرواية بأن القصة وقعت في غزوة تبوك خطأ، والصواب أنها وقعت في غزوة ذات الرِّقَاع كما في رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان، عن جابر الآتية برقم (١٥٠٢٦). انظر تفصيل ذلك في «الفتح» ٣٢٠-٣٢١/٥.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٩)، وابن أبي شيبة ٤٢٢/٨ و٤٩٣/١٤، وأبو داود (٤٠٧٦)، وابن ماجه (٢٨٢٢) و(٣٥٨٥)، والترمذي في «السنن» (١٨٣٥)، وفي «الشماثل» (١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٧)، وأبو =

=يعلى (٢١٤٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٣٩)، والطحاوي ٢٥٨/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩/٩، والبيهقي ١٧٧/٥، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٠٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي (١٩٣٩)، ومسلم (١٣٥٨)، والنسائي ٢٠١/٥ و٢١١/٨، والبيهقي ١٧٧/٥ و٥٩/٧ من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، به.

وسأيت برقم (١٥١٥٧) من طريق عمار الدهني عن أبي الزبير. وفي الباب بهذا اللفظ عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٥٨٦)، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

وعن عمرو بن حريث: أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء. وسأيت عند المصنف ٣٠٧/٤، وذكر في بعض روايات الحديث عند غيره أن ذلك كان يوم الفتح، وإسناده حسن.

وسلف عن أنس برقم (١٢٠٦٨): أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه المغفر. وهو متفق عليه.

قال الحافظ في «الفتح» ٦١/٤: وزعم الحاكم في «الإكليل» أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة، وتعقبه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث: أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء، أخرجه مسلم، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول، وهذا الجمع لعياض. وقال غيره: يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم.

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ
مِنْ رَمِيَّتِهِ^(١).

١٤٩٠٦- حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو يخطُبُ فقال:
«أَصَلَّيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ؟» فقال: لا. قال: «فَصَلِّيهما».

قال: وكان جابرٌ يقول: إِنْ صَلَّيَ فِي بَيْتِهِ يُعْجِبُهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ
يُصَلِّيَهُمَا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٤٣٤٣).

وأخرجه ابن سعد ٤٢٩/٣ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٥)، وأخرجه أبو داود (٣٨٦٦) عن موسى بن
إسماعيل، كلاهما (الطيالسي وموسى) عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري
مقروناً، وقد روى عنه هذا الحديث كما سيأتي الليث بن سعد، وهو لا يروي
عنه إلا ما عرف سماعه فيه من جابر. يزيد بن إبراهيم: هو التُّسْتَرِي.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥٩) عن موسى بن
إسماعيل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٥/١ من طريق سليمان بن
حرب، كلاهما عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٤٠/١، والحميدي (١٢٢٣)، وابن ماجه (١١١٢)،
وأبو يعلى (١٩٧٠)، وابن خزيمة (١٨٣٢)، وأبو عوانة في الصلاة كما في
«إتحاف المهرة» ٢٨٦/٣، والطبراني في «الكبير» (٦٧٠٩)، والبيهقي ١٩٣/٣
من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٤٨)، ومسلم (٨٧٥) (٥٨)، والنسائي في =

١٤٩٠٧- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا يزيدُ بن إبراهيمَ، حدثنا أبو الزُّبيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، قَالَ: فَجَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ لَمَّا فَرَغَ: «أَمَا^(١)» إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». قَالَ: فَصَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٢).

١٤٩٠٨- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا يزيدُ بن إبراهيمَ، حدثنا أبو الزُّبيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ

=«الكبرى» (١٧٠٥)، وأبو عوانة في الجمعة كما في «إتحاف المهرة» ٤٩٧/٣، والطحاوي ٣٦٥/١، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، به. وأخرجه الطبراني (٦٧٠٢) من طريق داود بن عمرو الضبي وأسد بن موسى، و(٦٧٠٨) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. وانظر ما سلف برقم (١٤١٧١).

(١) لفظة «أما» ليست في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر (١٤٣٤٥).

وأخرجه الطحاوي ٤٥٦/١ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي ٢٥٨/٢ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وزاد أبو الوليد في حديثه: ثم أوماً بيده، بعد قوله: فسلم عليه فسكت، في المرة الأولى. وليس في حديثه: فصلّى حيث توجهت به راحلته. ولفظ حديث سليمان بن حرب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى حَاجَةٍ لَهُ، فَجَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يرد عَلَيْهِ، وَأوماً بيده. فلما سلم، قال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

وَتُءِ كَانَ بِهِ^(١).

١٤٩٠٩- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: «مَنْ هَذَا؟» قلتُ: أنا. قال: «أنا أنا!» كأنه كرهه^(٢).

١٤٩١٠- حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيّان، حدثنا سعيد بن ميناء

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً^(٣).

١٤٩١١- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا مطر، عن رجل أحسبه الحسن

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية»^(٤).

(١) صحيح لغيره، وإسناده على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي ١٩٣/٥ من طريق أبي الوليد، عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٨٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٤١٨٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٤٨٨٩).

(٤) إسناده ضعيف، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر، فهو منقطع، ومطر - وهو ابن طهمان الوراق - ضعفه غير واحد.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٧)، والبيهقي ٥٤/٨ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥٤/٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن الحسن مرسلاً.

١٤٩١٢- حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن يزيد، أخبرنا ليث، عن أبي بكر -وقال عفان مرة: عن أبي بكر بن محمد-

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً دَعْوَةً مِنَ الْمِصْرِ، أو رَمِيَةً مِنَ الْمِصْرِ، فهي له^(١).

١٤٩١٣- حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن عطاء عن جابر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ^(٢).

= قال السندي: قوله: «لا أعفي» قيل: هو على بناء المفعول، من الإعفاء، بمعنى الكثرة، والكلام دعاء عليه، أي: لا كَثُرَ ماله ولا استغنى، وقيل: على صيغة المتكلم، من الإعفاء بمعنى الترك، أي: لا ادَّعُهُ بالدية، لِعِظَمِ جُرْمِهِ، بل أقتله، والمراد التغليظ لمباشرته الأمر الفظيع، فلم يَرَأَ أَنْ يُعْفَى عنه أو يُرَضَى عنه بالدية، زجراً له.

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن يزيد هذا لم نَبَيِّنْهُ، وأبو بكر بن محمد، ويغلب على ظننا أنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، فليس في هذه الطبقة سواه، ولم يذكر له أحدٌ روايةً عن جابر، وإنما يروي عن التابعين، فالإسناد منقطع. وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد بهذا اللفظ من هذا الطريق، وقد صحَّ عنه بغير هذا اللفظ، انظر ما سلف برقم (١٤٢٧١).

قال السندي: قوله: «دعوة من المِصر»، أي: قَدَّرَ دعوة، أي: بعيدة من العمران بقدر ما يسمع فيه الصيحة وتصل إليه.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، حجاج -وهو ابن أُرطاة- ليس بذاك القوي وهو مدلس، وقد عنعن، واختلف عليه فرواه عنه حفص بن غياث وعبد السلام بن حرب فجعله من حديثه عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس، وقد سلف في مسنده برقم (٢٠٥٤).

= عبد الواحد: هو ابن زياد، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

١٤٩١٤- حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قيس بن سعد، عن عطاء
عن جابر بن عبد الله الأنصاري: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ
سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١).

١٤٩١٥- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: محارب بن دثار أخبرني، قال:
سمعتُ جابراً يقول: إنه كان مع رسول الله ﷺ في سفرٍ،
فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ^(٢).
١٤٩١٦- حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن زيد وعاصم
الأحول، عن أبي نضرة

عن جابر بن عبد الله قال: تَمَتَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُتَعَتَيْنِ: الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ -وقد قال حماد أيضاً: مُتَعَةَ الْحَجِّ،
وَمُتَعَةَ النِّسَاءِ -فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ، نَهَانَا عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا^(٣).

= ويشهد له حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاقِ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النُّحْرِ. متفق عليه، وسيأتي ٨٥/٥،
وصححه ابن حبان برقم (٢٨١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة، وقيس بن
سعد: هو المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٢١)، والبيهقي ٢٣٤/٥ و٢٩٥/٩ من
طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٨) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة،
به. وانظر (١٤٢٦٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٤١٩٢).

(٣) إسناده صحيح من جهة عاصم بن سليمان الأحول، وأما متابعه علي =

١٤٩١٧- حدثنا عَفَّان، حدثنا هَمَّام، قال: سَأَلَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً وَأَنَا شَاهِدٌ، قال:

حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَالزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً؟ قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ^(١).

١٤٩١٨- وقال له سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى وَأَنَا شَاهِدٌ:

حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا؟» قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ^(٢).

١٤٩١٩- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ:

=ابن زيد -وهو ابن جُدْعَانَ- فضعيف. حماد: هو ابن سلمة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وسلف برقم (١٤٨٣٤) عن يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة. وانظر (١٤١٨٢) و(١٤٤٧٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى العَوْذِي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وسليمان بن موسى السائل: هو الأشدق. وانظر (١٤١٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم ١١٧٧ (٩٢)، والنسائي ٣٨/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٤ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٤٢).

«صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا»^(١).

٣٦٤/٣ - ١٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

قَالَ لِي سَلِيمَانُ بْنُ هِشَامٍ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي الزُّهْرِيَّ - لَا يَدْعُنَا نَأْكُلُ شَيْئًا إِلَّا أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ؛ يَعْنِي مَا مَسَّتْهُ النَّارُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِذَا أَكَلْتَهُ، فَهُوَ طَيِّبٌ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضوءٌ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ، عَلَيْكَ فِيهِ

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٩)، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وابن الجارود (٩٤٥)، وأبو يعلى (٢١١٦) و(٢٢٢٤)، والطحاوي ٣/١٢٥، والحاكم ٤/٣٠٤-٣٠٥ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ١٠/٨٢-٨٣ من طريق بكار بن الخصيب، عن حبيب المعلم، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء مرسلًا. وفي الباب عن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ عند عبدالرزاق (١٥٨٩٠)، وأبي داود (٣٣٠٦). وفي هذا الحديث دليل على أن من جعل لله عليه أن يُصلي في مكان، فصلى في غيره أجزاء ذلك.

قال في «بدائع الصنائع»: وإن كان الشرط مقيداً لمكان بأن قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء في بلد كذا، يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

الوضوء. قال^(١): فهل بالبلد^(٢) أحد؟ قال: قلت: نعم، أقدم رجل في جزيرة العرب علماً. قال: من؟ قلت: عطاء بن أبي رباح - قال بهز: فأرسل إليه، فجيء به - قال: فبعث إليه فقال: حدثني جابر: أنهم أكلوا مع أبي بكر الصديق خبزاً ولحماً، فصلّى ولم يتوضأ.

قال: قال لعطاء: ما تقول - يعني - في العُمري؟ قال: حدثني جابر أن النبي ﷺ قال: «العُمري جائزة»^(٣).

(١) القائل: هو سليمان بن هشام.

(٢) في (ق) ونسخة في (س): بالباب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن يحيى العوّذي.

وأخرج الشطر الأول منه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٧-٦٨ من طريق أبي عمر الحوضي، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرج قول جابر دون القصة: عبدالرزاق (٦٤٧) و(٦٦٤)، والطحاوي ١/٦٧ و٦٨ من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

والشطر الثاني منه سلف بهذا الإسناد برقم (١٤٨٨٦).

سليمان بن هشام: هو سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام - الطبقة الرابعة عشرة»: أخذ عن عطاء وغيره. وولي غزو الروم، فلما بويع الوليد بن يزيد حبسه، ثم أخرجه يزيد الناقص وصيّره من أمرائه، فلما ولي مروان هرب منه ثم أمّنه، ثم خلّع مروان وطمع في الخلافة، واستفحل أمره، وكاد أن يملك، واجتمع إليه نحو من سبعين ألفاً فبعث مروان جيشه فهزموه، وتحصّن بحمص، فسار إليه مروان بنفسه، فهرب ولحق بالضحّاك الخارجي وبايعه، ثم ظفرت به المسوودة (أي: بنو العباس) فقتلوه في سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

١٤٩٢١- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء

عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة - وقال أحدهما: وبيع السنين - وعن الثنيا^(١)، ورخص في العرايا^(٢).

١٤٩٢٢- حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان بن مهران الأعمش، قال: سمعت أبا سفيان، قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، لَا يَيْوَلُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، طَعَامُهُمْ جِشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ»^(٣).

(١) في (م): وعن بيع الثنيا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين من حديث سعيد بن ميناء، وأما متابعه أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وقد سلف الحديث من طريقه وحده برقم (١٤٣٥٨).

وأخرجه البيهقي ٣٠٤/٥ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٥ (٨٥)، وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، وابن الجارود (٥٩٨)، والطحاوي ٢٩/٤، والبيهقي ٣٠٤/٥، والبخاري (٢٠٧٢) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وسلف الحديث عند المصنف برقم (١٤٨٤١) عن يونس بن محمد عن حماد: وهو ابن سلمة.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به. عبد الواحد: هو ابن زياد. وانظر (١٤٤٠١).

١٤٩٢٣- حدثنا عَفَّان، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حدثنا سليمانُ الأعمشُ،
عن أبي سفيانٍ

عن جابر قال: خَرَجْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَطَفْنَا
بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نَحِلَّ. قال: فَخَرَجْنَا إِلَى الْبَطْحَاءِ، قال: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ:
عَهْدِي بِأَهْلِي الْيَوْمَ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مِنْهُ، لَأَحْلَلْتُ» وَلَمْ يَحِلَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيِ، فَأَحْرَمْنَا حِينَ تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى^(١).

١٤٩٢٤- حدثنا عَفَّان، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، حدثنا أَبُو بَشرٍ، أَخْبَرَنَا
سليمانُ بن قيسٍ

عن جابر بن عبد الله قال: نَحَرْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٩٧) من طريق جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وسلف الحديث مختصراً بالإهلال من حديث أبي سفيان برقم (١٤٣٨٠).
وانظر ما سلف برقم (١٤١١٦).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس،
فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، وقول أبي بشر -وهو جعفر بن
أبي وحشية-: أخبرنا، لعله أراد من الصحيفة، فقد ذكر بعض أهل العلم أن
روايته عن سليمان من صحيفته ولم يدركه، والله تعالى أعلم، وقد سلف برقم
(١٤٨٠٨) من هذا الطريق نفسه وفيه هناك: عن سليمان، وهو أصح.
عفان: هو ابن مسلم، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

١٤٩٢٥- حدثنا عَفَّان، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، حدثنا أَبُو بَشْرٍ، عن أَبِي سَفِيَانَ
عن جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ وَسَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، قَالُوا:
مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. قَالَ: فَدَعَا بِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ
الْإِدَامُ»^(١) الْخَلُّ»^(٢).

١٤٩٢٦- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ
حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ يَبْدَأُ^(٣).

١٤٩٢٧- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ
عَتُودًا جَذْعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيُّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»
وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا^(٤).

(١) في (م) ونسخة في هامش (س): الأدم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٦)، وأبو عوانة ٤٠٦/٥، والبيهقي ٦٣/١٠
من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٢٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأبو
المتوكل: هو علي بن داود الناجي. وانظر (١٤٧٨٥).

(٤) إسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٧٩)، وعنه ابن حبان (٥٩٠٩) عن عبد الأعلى بن =

١٤٩٢٨- حدثنا عَفَّان، حدثنا أَبَان، حدثنا يحيى بن أَبِي كَثِير، عن أَبِي

سَلَمَةَ بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله قال: أَقْبَلْنَا مع رسول الله ﷺ، حتى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا على شجرة ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لرسول الله ﷺ، فجاءَ رَجُلٌ من المَشْرِكِينَ وسيفُ رسولِ الله ﷺ مُعَلَّقٌ بِشجرةٍ، فَأَخَذَ سيفَ نبيِّ الله ﷺ فَأَخْتَرَطَهُ، ثم قال لرسول

= حماد، والطحاوي ١٧٢/٤ من طريق الحجاج بن المنهال، كلاهما عن حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد -ولفظ رواية أبي يعلى: ... «لا يجزىء عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلي».

قال السندي: قوله: «عَتوداً» بفتح فضم: وهو الذي قوي على الرعي واستقلَّ بنفسه عن الأُم. «جَذَعاً» بفتحين: وهو ما تَمَّ له سنة من الغنم، وقيل دون ذلك.

قال: والظاهر أن في هذه الرواية سقطاً، والأصل: فأمره النبي ﷺ بالإعادة، فذَبَحَ عَتوداً، والله تعالى أعلم.

قلنا: وهذا صحيح، ويشدُّه حديث البراء بن عازب: أن أبا بردة بن نيار -وهو خاله- ذبح قبل الصلاة، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك، قال: يا رسول الله، إن عندي جذعةً خير من مسنةٍ! قال: «اجعلها مكانها، ولن تُجْزَى» عن أحد بعدك». وحديث البراء هذا في «الصحيحين»، وسيأتي في مسنده ٣٠٣/٤، وصححه ابن حبان (٥٩٠٦)، وانظر تمام تخريجه هناك.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢١٢٠).

وسلف أمر النبي ﷺ من كان نحر قبل الصلاة أن يعيد، برقم (١٤١٣٠) من طريق أبي الزبير عن جابر.

وسلف جواز أن يضحي الرجل بجذعة برقم (١٤٣٤٨) من طريق أبي الزبير أيضاً عن جابر.

الله ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قال: «لا» قال: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: «الله يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قال: فَتَهَدِّدُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السِّيفَ وَعَلَّقَهُ.

فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَتَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان -وهو ابن يزيد العطار- فقد احتج به مسلم، وروى له البخاري تعليقا. وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٤٦) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد، وليس فيه ذكر صلاة الخوف. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢-٤٦٥، ومسلم (٨٤٣) (٣١١) وص ١٧٨٧، وأبو عوانة ٣٦٥/٢، وابن حبان (٢٨٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٩/٣، وفي «الدلائل» ٢٧٥/٣، والبخاري (١٠٩٥) من طريق عفان ابن مسلم، به. وعلقه البخاري مطولاً برقم (٤١٣٦) عن أبان. وأخرجه دون قصة الرجل الذي اخترط السيف: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٢٢٠) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان.

وأخرجه كذلك مسلم (٨٤٣) (٣١٢)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، وأبو عوانة ٣٦٥-٣٦٦/٢ من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرج الشافعي ١٧٦-١٧٧، وابن أبي شيبة ٤٦٤/٢، والنسائي ١٧٨/٣ و١٧٩، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني ٦٠/٢ و٦١، والبيهقي ٢٥٩/٣ من طريق الحسن، عن جابر: أن النبي ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مَعَ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ -وبعضهم يزيد فيه على بعض.

١٤٩٢٩- حدثنا عَفَّان، حدثنا أبو عَوَانة، حدثنا أبو بَشْر، عن سليمان
ابن قَيْس

عن جابر بن عبد الله قال: قاتَلَ رسولُ الله ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ ٣/٣٦٥
بَنَخْلٍ، فَرَأَوْا من المسلمين غِرَّةً، فجاء رجلٌ منهم يقال له:
غُورْثُ بن الحارِثِ، حتى قام على رأس رسول الله ﷺ
بالسيفِ، فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: «اللهُ» فسَقَطَ السيفُ من
يده، فأخذه رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قال: كُنْ
كخَيْرِ أَخِيذِ. قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قال: لَا، ولكنِّي
أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مع قوم يُقَاتِلُونَكَ. فحَلَّى سبيلَه.
قال: فَذَهَبَ إلى أصحابِه، قال: قد جِئْتُكُمْ من عندِ خيرِ الناسِ.
فلَمَّا كان الظهرُ أو العصرُ، صَلَّى بهم صلاةَ الخوفِ، فكان
الناسُ طائفتين: طائفةٌ بإزاءِ عدوِّهم، وطائفةٌ صَلَّوْا مع رسول
الله ﷺ، فَصَلَّى بالطائفةِ الذين كانوا معه رَكَعَتَيْنِ، ثم انصَرَفُوا
فكانوا مكانَ^(١) أولئك الذين كانوا بإزاءِ عدوِّهم، وجاء أولئك
فصَلَّى بهم رسولُ الله ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فكان للقومِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ،
ولرسول الله ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ^(٢).

= ولقصة الرجل مع النبي ﷺ انظر (١٤٣٣٥).

ولصلاة الخوف انظر ما سلف برقم (١٤١٨٠).

(١) في (ق) ونسخة في (س): بمكان.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس
اليشكري، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، وأبو بشر -وهو جعفر =

١٤٩٣٠- حدثنا عَفَّان، حدثنا وَهَيْب، حدثنا جَعْفَر، عن أبيه

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْعَالِيَةَ فَمَرَّ بِالسُّوقِ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَرَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِكُمْ تُحِبُّونَ أَنَّ هَذَا لَكُمْ؟» قَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشْيءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟! قَالَ: «بِكُمْ

= ابن أبي وحشية- لم يسمع منه، وروايته عنه من صحيفته عن جابر. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٩٦)، وأبو يعلى (١٧٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/١، وابن حبان (٢٨٨٣)، والحاكم ٢٩/٣، والبيهقي في «الدلائل» ٣٧٦-٣٧٥/٣ من طرق عن أبي عوانة الواضح، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الطبري في «التفسير» ٢٤٦/٥، والطحاوي ٣١٧/١، وابن حبان (٢٨٨٢) من طريق قتادة، عن سليمان بن قيس الشكري، به. وقال فيه: خرجنا نلقى عيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخل... فذكره. ورواية قتادة عن سليمان كرواية أبي بشر عنه.

وسأتي الحديث عن سريج بن النعمان، عن أبي عوانة برقم (١٥١٩٢). وأشار البخاري بإثر الحديث رقم (٤١٣٦) إلى رواية أبي عوانة، عن أبي بشر. وانظر الحديث السابق.

قال الحافظ في «الفتح» ٤١٨/٧: خَصَفَ، بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء: هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مُضَر، ومحارب: هو ابن خَصَفَ، والمحاربون من قيس يُنسَبون إلى محارب بن خصفة هذا، وفي مضر محاربون أيضاً غيرهم... فلهذه النكتة أُضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربين، كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة، لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم.

ونخل: هو مكان من المدينة على يمين، وهو بواد يقال له: شَدَخ، وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأنمار وأشجع، ذكره أبو عبيد البكري ١٣٠٣/٢.

تُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟!» قالوا: والله لو كان حيًّا، لَكَانَ عَيًّا فِيهِ أَنَّهُ أَسْلُكُ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ! قال: «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(١).

١٤٩٣١- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّاد بن زَيْد، حدثنا أَيُّوبُ، حدثنا مُجَاهِدٌ
عن جابر قال: قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ ونحنُ نقولُ: لَبَّيْكَ
بالحجِّ، فَأَمَرْنَا فجعلناها عُمْرَةً^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي بن الحسين -، فمن رجال مسلم. وهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه أبو عوانة في الفتن كما في «إتحاف المهرة» ٣/٣٣٣-٣٣٤ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحسين المروزي في «زوائده» على «زهد ابن المبارك» (٩٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٢)، ومسلم (٢٩٥٧)، وأبو داود (١٨٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٣٣) و(١٣٦)، وأبو عوانة ٣/٣٣٣-٣٣٤، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٦٧) من طرق عن جعفر بن محمد الصادق، به - وهو عند بعضهم مختصر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/١٣ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس، سلف برقم (٣٠٤٧)، وانظر تمة شواهد هناك.

الأسلُكُ: هو مقطوع الأذنين أو صغيرهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَّانِي، ومجاهد: هو ابن جبر. وانظر (١٤٨٣٣).

١٤٩٣٢- حدثنا عَفَّان، حدثنا عبدُ الواحد، حدثنا الحَجَّاج، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمْسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ ثُمَّ الرَّجُلَ^(١).

١٤٩٣٣- حدثنا عَفَّان، حدثنا شعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعَا سَالِمًا، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: أَصَابَنَا عَطَشٌ، فَجَهَشْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ مَاءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَثُورُ مِنْ خِلَالِ أَصَابِعِهِ كَأَنهَا عُيُونٌ؛ وَقَالَ عَمْرُو وَحُصَيْنٌ كِلَاهُمَا: قَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ» حَتَّى وَسِعْنَا وَكَفَّانَا.

وَقَالَ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَلَوْ كُنَّا مِئَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا^(٢).

١٤٩٣٤- حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ -يَعْنِي ابْنَ كَهَيْلٍ-، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده حسن من أجل الحجاج -وهو ابن أُرطاة-، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عبد الواحد: هو ابن زياد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٥/١٢ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وعمرو بن مُرَّة هو ابن عبد الله بن طارق الجَمَلِي المَرَادِي الكُوفِي. وانظر (١٤٨٠٦).

عن جابر: أَنَّ رجلاً ماتَ وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا، فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانٍ مِئَةً^(١).

١٤٩٣٥- حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريّا، حدثنا عامرٌ

حدثني جابرٌ بن عبدِ الله: أَنَّ أباه تُوَفِّيَ وعليه دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقلت له: إِنْ أَبِي تُوَفِّيَ وعليه دَيْنٌ^(٢)، وليس عندي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ، فَلَا يَبْلُغُ مَا يَخْرُجُ سِنِينَ^(٣) مَا عَلَيْهِ،

(١) حديث صحيح دون قوله: «مات وترك ديناً»، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيء الحفظ، وقد أخطأ- كما قال بعض أهل العلم- في قوله: «أَنَّ رجلاً مات وترك ديناً»، فالمحفوظ في حديث جابر: أَنَّ سيد المدبر كان حياً يوم بيعه، ولم يذكر أحد أنه كان مديناً، وإنما ذكروا أنه لم يكن له مال غيره. انظر (١٤١٣٣) و(١٤٩٨٧) و(١٥٢٢٩).

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٣٩)، والدارقطني ١٣٩/٤، والبيهقي ٣١١/١٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطحاوي (٤٩٣٨) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، و(٤٩٤٠) من طريق خلف بن هشام، كلاهما عن شريك، به -ولم يذكر خلف في حديثه أبا الزبير.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٥٣/١٤، وعنه أبو يعلى (١٩٣٢) عن شريك، به -واقصر فيه على قوله: «أَنَّ النبي ﷺ باع مدبراً»، وقد سلف هكذا من طريق عطاء وأبي الزبير برقم (١٤٢١٥) و(١٤٢١٦)، وانظر الإحالة على طرق الحديث في «المسند» هناك.

(٢) في (س) و(ق)؛ إن أبي عليه دين، والمثبت من (م) ونسخة في هامش (س).
(٣) في (م) و(س): سندس، وضيب عليها في (س)، وأشار على الهامش إلى أنه في نسخة: سنتين، وفي نسخة: سنين، وأثبتنا هذه الأخيرة لموافقتها =

قال: فانْطَلَقْ مَعِيَ لِكَيْ لَا يُفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ. فَمَشَى حَوْلَ
بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ، ثُمَّ دَعَا وَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَيْنَ
غُرْمَاؤُهُ؟» فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ الَّذِي أُعْطَاهُمْ^(١).

١٤٩٣٦- حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا سفيان، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي
بَخْبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي
بَخْبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِبَخْبَرِ
الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ
الزُّبَيْرِ»^(٢).

=رواية البخاري والنسائي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين،
وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو ابن شراحيل.
وأخرجه البخاري (٣٥٨٠) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ٢٤٥/٦ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا،
به. وانظر (١٤٣٥٩).

قوله: «فلا يبلغ ما يخرج سنين»، أي: في مدة سنين. «ما عليه»، أي:
من الدّين. قاله الحافظ في «الفتح» ٥٩٣/٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين،
وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٨٨)، والبخاري (٢٨٤٦)، والترمذي
(٣٧٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٧-٣٦٨/٦ و١٤٨/٩، والبخاري (٣٩١٨)
من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٢٢)، =

١٤٩٣٧- حدثنا أبو نُعَيْم، حدثنا سفيان، عن محمد بن المُنْكَدَر، قال:

سمعتُ جابرًا قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ، فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام، ثم جاءَ من الغدِ مَحْمُومًا، فقال: يا رسولَ الله، أَقْلِنِي. فَأَبَى، ثم جاءَ من الغدِ مَحْمُومًا، فقال: أَقْلِنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قال: «المَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا»^(١).

١٤٩٣٨- حدثنا أبو نُعَيْم، حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَةٌ، فَلْيُمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنَ الْأَدَى، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمَسَّحْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(٢).

١٤٩٣٩- حدثنا أبو نُعَيْم، حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبَيْر

=والترمذي (٣٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١١) و(٨٨٤١)، وأبو عوانة ٣٠١-٣٠٠/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٦٧-٣٦٨، وفي «الدلائل» ٤٣١/٣ من طرق عن سفيان الثوري، به. وانظر (١٤٢٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٤٣٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس-، فمن رجال مسلم، وقد صرح بسماعه من جابر في رواية ابن جريج عنه، وسلفت الإشارة إلى ذلك عند الحديث رقم (١٤٢٢١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٧٧)، والبيهقي ٢٧٨/٧ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»^(١).

١٤٩٤٠- حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٢).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ مَعْنَاهُ.

١٤٩٤١- حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، عن النبي ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسمع فيما سيأتي برقم (١٥١١٩).

وأخرجه أبو عوانة في المنافقين وفي البعث كما في «إتحاف المهرة» ٤٠٣/٣ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥٥٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسمع فيما سيأتي برقم (١٥١١٨).

وأخرجه أبو عوانة في المنافقين كما في «إتحاف المهرة» ٤٠٧/٣ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٥٤)، وابن حبان (٥٩٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي الزبير، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤٣٦٦).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

١٤٩٤٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله -يعني الزُّبَيْرِيُّ-، حدثنا
مَعْقِلٌ -يعني ابنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ-، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبد الله قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا
لا نريدُ إلا الحجَّ، ولا نَتَوَيَّ غيرَه، حتى إذا بَلَّغْنَا سَرِفَ،
حاضَتْ عائشةُ، فدخلَ عليها رسولُ الله ﷺ وهي تَبْكِي، فقال:
«ما لَكَ» تَبْكِينَ؟ قالت: يا رسولَ الله، أَصَابَنِي الْأَذَى. قال:
«إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، يُصِيبُكِ ما يُصِيبُهُنَّ».

قال: وَقَدِمْنَا الكعبةَ^(١) في أربعِ مَضَيِّنَ من ذِي الحِجَّةِ أَيَّاماً أو
ليالي، فطُفْنَا بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ثم إن رسولَ الله ﷺ
أَمَرَنَا، فَأَحْلَلْنَا الإِحْلَالَ كُلَّهُ، قال: فَتَذَاكِرُنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: خَرَجْنَا
حُجَّاجًا لا نريدُ إلا الحجَّ، ولا نَتَوَيَّ غيرَه، حتى إذا لم يكن
بَيْنَنَا وبينَ عَرَفاتٍ إلا أربعةُ أَيَّامٍ أو ليالٍ، خرجنا إلى عَرَفاتٍ
ومَذَاكِرُنَا تَقَطَّرُ الْمَنِيُّ من النساءِ! قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ الله
ﷺ، فقام خطيباً، فقال: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ،
ولو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَوْلا

= سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.
وأخرجه عبد بن حميد (١٠١٣)، والحاكم ٤٥٢/٢ من طريق أبي نعيم،
بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وسلف الحديث عن أبي أحمد، عن سفيان الثوري برقم (١٤٥٤٣).

(١) في (م): ما بالكَ.

(٢) في (ق) ونسخة في هامش (س): وقدمنا مكة.

الْهَدْيُ لِأَحْلَلْتُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ».

فقام سُراقَةُ بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، خَبَرْنَا خَبَرَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، أَلْعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلأَبَدِ؟ قال: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ».

قال: فَاتَيْنَا عَرَافَاتٍ وَانْصَرَفْنَا مِنْهَا، ثُمَّ إِنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي، قَدْ اعْتَمَرُوا! قال: «إِنَّ لَكَ مِثْلَ مَا لَهُمْ» قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي. فَوَقَفَ بِأَعْلَى وَادِي مَكَّةَ، وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَهَا حَتَّى بَلَغَتِ التَّنْعِيمَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ^(١).

١٤٩٤٣- حدثنا حُسَيْن بن مُحَمَّدٍ وَخَلْفُ بن الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي ابْنَ صَبِيحٍ-، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَصَلَّيْنَا الرُّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنَا

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير معقل بن عبيد الله الجذري، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه مختصراً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٠٦) من طريق أبي نعيم، عن معقل بن عبيد الله، بهذا الإسناد -ولم يذكر فيه قصة عائشة وسؤال سراقَةَ. وانظر (١٤٢٧٩).

وقصة عائشة في أول الحديث وآخره سلف نحوها من حديث أبي الزبير، عن جابر برقم (١٤٣٢٢).

فَقَصَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَحِلُّوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «حِلٌّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ». قَالَ: فَغُشِيَتْ النِّسَاءُ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ. قَالَ خَلْفٌ: وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِىٍّ وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِئًا! قَالَ: فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». قَالَ: فَأَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَارَادُوا التَّوَجُّعَ إِلَى مَنِىٍّ، أَهْلُوا بِالْحَجِّ.

قَالَ: فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ الْجَزُورَ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا^(١).

(١) حديث صحيح دون قوله: «طوافاً واحداً»، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل الربيع بن صبيح، فإنه يعتبر به. وأخرجه الطيالسي (١٦٧٦) عن الربيع بن صبيح، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً جداً الدارقطني ٢٥٨/٢-٢٥٩ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الربيع بن صبيح، به -ولفظه: ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً، وسعيًا واحداً، لحجته وعمرته. وانظر ما قبله وما سلف برقم (١٤٢٦٥) و(١٤٩٠٠). وانظر ما سلف برقم (١٤١١٦).

وقوله: «طوافاً واحداً» خولف فيه الربيع بن صبيح، فقد ثبت عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافاً آخر يوم النحر، انظر ما سلف برقم (١٤٩٠٠)، =

١٤٩٤٤- حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا قطنٌ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَحْسَبُ إِلَّا أَنَّا حُجَّاجًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ» قَالَ: فَأَحَلَّ النَّاسُ بَعْمَرَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ، قَالَ: وَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ مِئَةُ بَدَنَةٍ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لِي: «بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ نَبِيُّكَ ﷺ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ نَيْفًا عَلَى الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبُذْنِ، قَالَ: ثُمَّ ثَبَّتَا^(١) عَلَى إِحْرَامِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ^(٢).

١٤٩٤٥- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيانٌ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر، عن النبي ﷺ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ، فَاخْتَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»^(٣).

=وهذا الطواف ركنٌ من أركان الحجِّ ثبت في الكتاب والسنة.

(١) في (م): ثم بقيا.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير قطن هذا، فلم نتبينه، وهو فيما نحسب محرف عن فطر -وهو ابن خليفة-، فقد روى عنه أبو أحمد الزبيري، فإن كان كذلك، فهو تحريف قديم، فقد وقع هكذا (قطن) في «أطراف المسند» ١١٦/١، لكن للحديث طرق أخرى يصح بها.

أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو الزبير: هو محمد ابن مسلم بن تَدْرُس المكي. وانظر (١٤١١٦)، وليس فيه قصة قدوم علي، وقد سلفت هذه القصة من طريق عطاء برقم (١٤٤٠٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

١٤٩٤٦- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ، وَأَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ، وَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١).

١٤٩٤٧- حدثنا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، حدثنا ابْنُ مُبَارَكٍ، عن عُثْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عن حُصَيْنٍ، عن أَبِي الْمُصَبِّحِ

عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»^(٢).

= الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرَّح بالسماع من جابر فيما سيأتي برقم (١٥١١٢). سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وله شاهد من حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وقد سلف عند المصنف برقم (٧٤٩٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٤٥٥٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حصين: وهو ابن حرملة المهري، فإنه لم يذكر من ترجمه راوياً عنه غير عتبة بن أبي حكيم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٣/٦، وله ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري ١٠/٣، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٩١/٣، وفي «التعجيل» (٢١٢). وعتبة ابن أبي حكيم صدوق من رجال السنن، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين غير أبي المصَّبِّحِ المَقْرَئِي، فمن رجال أبي داود.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١١٣)، وأبو يعلى (٢٠٧٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وهو في كتاب «الجهاد» لابن المبارك (٣٢) مطولاً فيه قصة لجابر مع =

١٤٩٤٨- حدثنا إسماعيلُ بنُ أَبَانٍ الوَرَّاقُ أبو إسحاق، حدثنا يعقوبُ،
أخبرنا عيسى بنُ جاريةَ

عن جابر بن عبد الله قال: أتى ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ فقال:
يا رسولَ الله، منزلي شاسعٌ، وأنا مكفوفُ البصرِ، وأنا أسمعُ

= مالك بن عبد الله الخثعمي، وأخرجه من طريقه مطولاً: الطيالسي (١٧٧٢)،
وابن حبان (٤٦٠٤)، والبيهقي ١٦٢/٩.

وسياأتي عند المصنف ٢٢٥/٥ عن الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، أن
أبا المصَّحَّح الأوزاعي حدثهم قال: بينا نسير في درب قَلَمِيَّةَ إذ نادى الأمير
مالك بن عبد الله الخثعمي رجلاً يقودُ فرسه في عراض الجبل: يا أبا عبد الله،
ألا تركب؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره. وهذا إسناد صحيح،
وابن جابر: هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي، وأبو عبد الله الذي
ناداه الأمير مالك بن عبد الله: هو الصحابي جابر بن عبد الله، وهذه كنيته.

وروي عن مالك بن عبد الله الخثعمي عن النبي ﷺ، وهو غير محفوظ،
وإسناده ليس بالقائم، سياأتي عند المصنف ٢٢٦/٥.

وله شاهد من حديث أبي عَبَس عند البخاري (٩٠٧) و(٢٨١١)، وسياأتي
٤٧٩/٣.

وآخر من حديث أبي الدرداء، سياأتي ٤٤٣/٦-٤٤٤.

وثالث من حديث أبي بكر الصديق عند المروزي في «مسند أبي بكر»
(٢١)، والبزار في «مسنده» (٢٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١١٥).

ورابع من حديث عثمان بن عفان عند ابن أبي عاصم (١١٦) و(١١٧)،
والبزار في «مسنده» (٣٨٨).

وخامس من حديث أبي أمامة عند ابن أبي عاصم (١١٨)، وابن عدي في
«الكامل» ٥٨٧/٢، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢).

قلنا: وأسانيد هذه الشواهد -عدا حديث أبي عَبَس- ضعيفة.

وانظر في الباب حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٤٨٠).

الأَذَانُ. قال: «إِنْ سَمِعْتَ الأَذَانَ، فَأَجِبْ، وَلَوْ حَبْوًا» أَوْ «زَحْفًا»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عيسى بن جارية. قال ابن معين: ليس بذاك عنده مناكير، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره العقيلي والساجي في الضعفاء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين. يعقوب: هو ابن عبد الله بن سعد القُمِّي، قال الحافظ: صدوق يهتم.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٨)، وأبو يعلى (١٨٠٣) و(١٨٨٥) و(٢٠٧٣)، وابن حبان (٢٠٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٣٨) من طرق عن يعقوب القمي، بهذا الإسناد.

قلنا: وقد روي الحديث عن ابن أم مكتوم نفسه، لكن دون قوله: «ولو حبواً أو زحفاً» فهي لفظه منكراً، وسيأتي عند المصنف برقم (١٥٤٩٠) و(١٥٤٩١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣)، والنسائي ١٠٩/٢، وأبي عوانة ٦/٢، والبيهقي ٥٧/٣، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولىّ دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢٦/٢: قد ذهب إلى كون صلاة الجماعة فرض عين: عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وبالح داود ومن تبعه، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وقال أحمد: إنها واجبة غير شرط. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية. والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٥٨/٣: وأعدل الأقوال وأقربها إلى =

١٤٩٤٩- حدثنا أبو الجَوَّابِ، حدثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عن الأعمش،
عن أبي سفيان

عن جابر قال: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جيشاً ليلةً حتى ذهبَ
نصفُ الليل، أو بَلَغَ ذلك، ثم خرجَ، فقال: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ
ورَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي
صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا»^(١).

١٤٩٥٠- حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِي، حدثنا شريكٌ، عن عبدِ الله بن
محمد بن عَقِيلٍ

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَسَحَرْ
بِشَيْءٍ»^(٢).

= الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخلُّ بملازمتها ما أمكن إلا
محروم أو مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية، أو شرط لصحة الصلاة،
فلا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم. أبو الجَوَّابِ: هو
أحوص بن جَوَّاب، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة
ابن نافع.

وأخرجه أبو يعلى (١٩٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/١
من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (١٤٧٤٣).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-
سوء الحفظ، وعبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ ضعيف وكلاهما يعتبر به. أبو
أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣، وعنه أبو يعلى (١٩٣٠) عن محمد بن عبد =

١٤٩٥١- حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشي أحدنا في النعل الواحدة^(١).

١٤٩٥٢- حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: رُمي رجلٌ بسهم في صدره -أو قال: في جوفه^(٢)- فمات، فأُدْرِجَ في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ.

=الله الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٦٩) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن شريك، به بلفظ: «تسحروا ولو بشيء». وسيأتي برقم (١٥٠٥١).

وفي الباب عن أبي سعيد، سلف برقم (١١٠٨٦)، وانظر تمة شواهد هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي- صرح بالسماع فيما سلف برقم (١٤١٧٨). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦/٨ عن وكيع بن الجراح الرُّؤاسي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٥٩) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد -وهو عند ابن أبي شيبة موقوف. وانظر (١٤١١٨).

(٢) في (س): حلقه.

(٣) إسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. =

١٤٩٥٣- حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله أنه قال: أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسقي من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا، فأخرجوا عنا^(١).

١٤٩٥٤- حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي

= وأخرجه أبو داود (٣١٣٣) من طريق معن بن عيسى وعبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي ١٤/٤ من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

وانظر حديث جابر السلف برقم (١٤١٨٩).

وفي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٢١٧)، وسنده ضعيف.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، محمد بن سابق صدوق لا بأس به،

وأبو الزبير قد صرح بسماعه من جابر فيما سلف برقم (١٤١٦١).

وأخرجه أبو داود (٣٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٣،

والدارقطني ١٣٣/٢-١٣٤، والبيهقي ١٢٣/٤ من طريق محمد بن سابق، بهذا

الإسناد - ورواية الطحاوي مختصرة.

وأخرجه الطحاوي ٣٨-٣٩ و ٢٤٧/٣ من طريق أبي عون الزيايدي، عن

إبراهيم بن طهمان، به. والموضع الثاني مختصر ليس فيه قول ابن رواحة.

عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي خَفَقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارِ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ.

وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ، عَرَضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً.

فيقول للنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ - ك ف ر مُهَجَّاءٌ - يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ.

يَرِدُ كُلَّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ، حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا.

وَمَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْرٍ، وَالنَّاسُ فِي جَهْدٍ إِلَّا مَنْ تَبِعَهُ، وَمَعَهُ نَهْرَانِ أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ: نَهْرٌ يَقُولُ: الْجَنَّةُ، وَنَهْرٌ يَقُولُ: النَّارُ، فَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجَنَّةَ، فَهُوَ النَّارُ، وَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّارَ، فَهُوَ الْجَنَّةُ».

٣٦٨/٣

قال: «وَيَبْعَثُ اللَّهُ مَعَهُ شَيَاطِينَ تُكَلِّمُ النَّاسَ، وَمَعَهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَيَقْتُلُ نَفْساً ثُمَّ يُحْيِيهَا فِيمَا يَرَى النَّاسُ، لَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الرَّبُّ».

قال: «فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ، فَيَأْتِيهِمْ فَيُحَاصِرُهُمْ، فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ، وَيُجْهِدُهُمْ جُهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيُنَادِي مِنَ السَّحَرِ، فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَّابِ الْخَبِيثِ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا رَجُلٌ جَنِّيٌّ. فَيَنْطَلِقُونَ، فَإِذَا هُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَيُقَالُ لَهُ: تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللَّهِ. فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمَ إِمَامُكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ. فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، خَرَجُوا إِلَيْهِ» قال: «فَحِينَ يَرَى الْكَذَّابَ، يَنْمَاطُ كَمَا يَنْمَاطُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، حَتَّى إِنْ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي: يَا رُوحَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ. فَلَا يَتْرُكُ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُهُ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ»^(١).

(١) إسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. وانظر بسط أحاديث الدجال في كتاب «النهاية» لابن كثير ١٠٣/١ وما بعدها. وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ١٠٢/١ من طريق أبي عامر العقدي، والحاكم ٥٣٠/٤ من طريق حفص بن عبد الله السلمي، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد - ولم يسق ابن خزيمة لفظه، ووقف الحاكم فيه إلى قوله: «وقامت الملائكة بأبوابها».

قال السندي: قوله: «في خفقة من الدين»، أي: في حال من ضعف في الدين، وقلة أهله، من خفق الليل: إذا ذهب، أو خفق: إذا اضطرب، أو خفق: إذا نعس.

«ومنهل»: هو من المياه ما يكون على الطريق، وما كان على غير طريق لا يقال له: منهل.

«في جهد» بالفتح، أي: في مشقة.

«ينمات»، أي: يذوب.

١٤٩٥٥ - حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله أنه قال: إِنَّ امرأةً من اليهود بالمدينة وَلَدَتْ غُلاماً مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ، طَالِعَةً نَاتِيَةً، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَالُ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهَمِّهِمْ، فَأَذَنَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ، فَأَخْرَجْ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ، لَوْ تَرَكَتُهُ لَبَيِّنٌ» ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ صَائِدٍ، مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى حَقًّا، وَأَرَى بَاطِلًا، وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَه.

ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَوَجَدَهُ فِي نَخْلٍ لَهُ يُهَمِّهِمْ، فَأَذَنَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ، لَوْ تَرَكَتُهُ لَبَيِّنٌ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْمَعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا فَيَعْلَمَ هُوَ هُوَ، أَمْ لَا، قَالَ: «يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى حَقًّا، وَأَرَى بَاطِلًا، وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»^(١)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَرَكَه.

(١) في (م) ونسخة في (س): ورسوله.

ثم جاء في الثالثة أو الرابعة ومعه أبو بكر وعمر بن الخطاب في نفرٍ من المهاجرين والأنصار، وأنا معه، قال: فبادر رسول الله ﷺ بين أيدينا، ورجا أن يسمع من كلامه شيئاً، فسبقتُه أمُّه إليه، فقالت: يا عبدالله، هذا أبو القاسم قد جاء. فقال رسول الله ﷺ: «ما لها قاتلها الله، لو تركته لبيّن» فقال: «يا ابن صائِد، ما ترى؟» قال: ارى حقاً، وأرى باطلاً، وأرى عرشاً على الماء. قال: «أتشهد أني رسول الله؟» قال: اتشهد أنت أني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «آمنتُ بالله ورُسُلِهِ» فلبسَ عليه.

فقال له رسول الله ﷺ: «يا ابن صائِد، إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ خَبِيئاً، فما هو؟» قال: الدُّخُّ، الدُّخُّ. فقال له رسول الله ﷺ: «اُخْسَأْ، اُخْسَأْ» فقال عمر بن الخطاب: ائذَنْ لي فَأَقْتُلْهُ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هو، فليست صاحِبُهُ، إِنَّمَا صاحِبُهُ عِيسَى ابنُ مريمَ، وَإِنْ لَا يَكُنْ، فليسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رجلاً مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ». قال: فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ مُشْفِقاً أَنَّهُ الدَّجَالُ^(١).

(١) إسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير -هو محمد بن مسلم بن تدرُس- لم يصرح بسماعه من جابر.

وأورده ابن كثير في «النهاية» ١/١١٦ - ١١٨ من رواية أحمد هذه، وقال: هذا سياق غريب جداً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٤٢) عن أبي أمية الطرسوسي، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٤) من طريق عباس الدوري، =

١٤٩٥٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار،
عن عطاء بن أبي رباحٍ يُحدِّث

عن جابر بن عبد الله قال: كنّا مع رسول الله ﷺ نَتَزَوَّدُ لِحَوْمِ
الْأَضَاحِي إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

= كلاهما عن محمد بن سابق، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأخصر مما هنا مسلم (٢٩٢٦)، وابن حبان (٦٧٨٤) من طريقين
عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله
قال: لقي نبي الله ﷺ ابن صائد، ومعه أبو بكر وعمر، قال: وابن صائد مع
الغلمان، فقال له رسول الله ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟» قال: أتشهد أني
رسول الله؟ فقال نبي الله: «آمنتُ بالله وبرسوله»، قال: فقال رسول الله ﷺ:
«ما ترى؟» قال: أرى عَرَشاً على الماء، فقال ﷺ: «ترى عرش إبليس على
البحر» قال: «انظر، ما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذبين، فقال رسول الله
ﷺ: «لَسَ على نفسه فدعاه».

وخالف سليمان التيمي سعيد الجريفي فرواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد
الخدري، أخرجه من طريقه مسلم (٢٩٢٥).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٦٣٦٠).

وعن ابن مسعود مختصراً، سلف برقم (٣٦١٠)، وانظر شرحه وشواهد هناك.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٣١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٩٦١) عن سعيد بن الربيع، والنسائي في «الكبرى»
(٤١٥٥) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، به.

وخالفهم عن شعبة أبو داود الطيالسي عند أبي القاسم البغوي في
«الجعديات» (١٧٠١) فجعله من حديثه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن
ابن عباس، وهو غير محفوظ.

وتابع شعبة في حديث جابر سفيان بن عيينة، وقد سلف برقم (١٤٣١٩).

١٤٩٥٧- حدثنا محمد بن جَعْفَر، حدثنا شعْبَةُ، عن عَمْرِو بن دينارٍ
عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؛ يَعْنِي الْعَزْلَ.

قال: قُلْتُ لَعَمْرِي: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قال: لَا^(١).

١٤٩٥٨- حدثنا محمد بن جَعْفَر، حدثنا شعْبَةُ، عن عَمْرِو بن دينارٍ،
قال:

سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ،
٣٦٩/٣ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ^(٢).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والواسطة في هذا
الحديث بين عمرو بن دينار وبين جابر هو عطاء بن أبي رباح كما سلف بيانه
عند الحديث رقم (١٤٣١٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٩٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٧)، ومن طريقه البغوي في «الجعديات» (١٦٦٥)
عن شعبة، به.

وأخرجه البغوي أيضاً (١٦٦٥) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، عن
شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل
الآثار» (٤٩٣٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد -ووقع عندهما:
سمعت جابراً عن رجل من قومه أنه أعتق... والمعنى: سمعت جابراً يحدث
عما حصل مع رجل من قومه.

١٤٩٥٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار،
قال:

سمعتُ جابراً يُحدث: أن النبي ﷺ خَطَبَ فقال: «إذا جاءَ
أحدُكم، وقد خَرَجَ الإمامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

١٤٩٦٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار،
قال:

سمعتُ جابراً يقول: كان معاذٌ يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ ثم
يَرْجِعُ فيؤُمُّ قومَه، قال: فصلَّى بهم مرةَ العشاء، فقرأ سورةَ
البقرة، فعمدَ رجلٌ فانصرفَ، فكانَ^(٢) معاذٌ يَنالُ منه، فبلغَ ذلك
النبي ﷺ فقال: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ» أو قال: «فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ». وأمرَه
بسُورَتَيْنِ من أوسطِ المُفَصَّلِ، قال عمرو: لا أَحفظُهما^(٣).

= وأخرجه بنحوه الدارمي (٢٥٧٣)، والبخاري (٢٥٣٤)، والنسائي في
«الكبرى» (٤٩٩٨)، والبخاري في «الجمعيات» (١٦٦٥)، والبيهقي ٣٠٩/١٠
من طرق عن شعبة، به.
وانظر (١٤١٣٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٦٩٥)، والدارمي (١٥٥١)، والبخاري (١١٦٦)،
والنسائي ١٠١/٣، وأبو عوانة في الصلاة كما في «إتحاف المهرة» ٢٨٦/٣،
والطبراني في «الكبير» (٧٦٠١)، والدارقطني ١٤/٢ و١٤-١٥ و١٥ من طرق
عن شعبة، به. وانظر (١٤٣٠٩).

(٢) في (ق) ونسخة في (س): فكاد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤٩٦١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقولُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(١).

١٤٩٦٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء ابن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ، قال: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ». قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

قال جابر: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ. قال: وَكَانَ اسْمُهُ صَحْمَةَ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٧٠١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٦٩٤)، والدارمي (١٢٩٦)، والبخاري (٧٠٠)، وأبو عوادة ١٥٧/٢، والبيهقي ٨٥/٣ من طرق عن شعبة، به -واقصروا فيه- غير الدارمي- على قوله: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه. وانظر (١٤٣٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٠٨٠)، والبيهقي ٨٠/٧، والبخاري (٢٢٤٥) من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم ص ١٠٨٧ (٥٥) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد ذكروا جميعاً هذا الحرف بإسناده بعد أن ساقوا الحديث من طريق شعبة عن محارب بن دثار، عن جابر. وسيأتي هكذا عند المصنف برقم (١٥١٩٣).

وانظر (١٤٣٠٦).

(٢) في (م) و(ق) ونسخة في (س): أصحمة، والمثبت من (س) ومما =

١٤٩٦٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن سالم
ابن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله قال: ولدَ لرجلٍ من الأنصار غلامٌ، فأرادَ
أن يُسمِّيَه محمداً، فأنطلقَ به إلى رسول الله ﷺ، فسأله فقال:
«سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُّوا بِكُنِّيَّتِي، فَإِنِّي بَعِثْتُ قَاسِماً اقْسِمْ بَيْنَكُمْ»^(١).

١٤٩٦٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم
ابن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رجلاً من الأنصار وُلِدَ لَهُ غلامٌ،
فأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَه محمداً، فكأنَّهم كَرِهُوهُ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ،
فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي،
وَلَا تَكُنُّوا بِكُنِّيَّتِي»^(٢).

= سلف برقم (١٤١٥١).

والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد: هو ابن أبي
عروبة.

وقد سلف برقم (١٤١٥١) عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد
ابن أبي عروبة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن
السلمي.

وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦١٩٦)، ومسلم (٢١٣٣) (٧)، والطحاوي
٣٣٧-٣٣٨، والحاكم ٢٧٧/٤، والبيهقي ٣٠٨/٩ من طرق عن شعبة، به.
وانظر (١٤١٨٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

١٤٩٦٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، أنه سمع سعيد بن أبي كريب، أو شعيب بن أبي كريب^(١)، قال:

سمعت جابر بن عبد الله وهو على جمل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

١٤٩٦٦- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أَرَكَعْتَ

= وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «الصحیح» (٣١١٤) و(٣٥٣٨)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٩)، ومسلم (٢١٣٣) (٧)، والحاكم ٢٧٧/٤، والطحاوي ٣٧٧/٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٢١٣٣) (٣)، وأبو يعلى (١٩١٥)، والبيهقي ٣٠٨/٩ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به. وانظر (١٤١٨٣). (١) وقع في الموضعين في (م): كريب، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن أبي كريب، فقد روى له ابن ماجه، وسلفت ترجمته عند الحديث رقم (١٤١١٩). أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (١٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٢٦/١، وابن ماجه (٤٥٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٥) و(٢١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨/١، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٥١) و(٥٦٤٦)، والمزي في ترجمة سعيد بن أبي كريب من «التهذيب» ٤٣/١١ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (١٥١٩٥) و(١٥٢٢٦). وقُرِنَ في الموضع الثاني بسعيد عبد الله بن مرثد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٣٩٢).

رَكَعَتَيْنِ؟» فقال: لا. فقال: «ارْكَعْ»^(١).

١٤٩٦٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، حدثنا مَطَرٌ^(٢)، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا وَلَا يُكَارِبْهَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٥٥١٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٦)، وابن خزيمة (١٨٣٤)، وأبو عوانة في الصلاة كما في «إتحاف المهرة» ٢٨٦/٣، والطبراني في «الكبير» (٦٧٠٠).

وأخرجه النسائي ١٠٣/٣ من طريق حجاج بن محمد، وابن خزيمة (١٨٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ٩٣/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٥/١ من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وسيأتي عن محمد بن بكر، عن ابن جريج برقم (١٥٠٦٧). وانظر (١٤٣٠٩). (٢) في (م): «حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا مطرف»، وهو تحريف، والتصويب من نسخنا الخطية.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد - من أجل مطر: وهو ابن طهمان الوراق، ورواية مسلم له متبعة. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم ١١٧٦/٣ (٨٨) من طريق مهدي بن ميمون، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٥٤)، والنسائي ٣٧/٧، والطحاوي ١٠٧/٤ من طريق عبد الله بن شاذب، كلاهما عن مطر الوراق، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٤٢).

وقوله: ولا يُكَارِبْهَا كذا الأصول بإثبات الباء، والجادة حذفها ليكون ذلك علامة جزمه، لكن الإثبات إشباعٌ على حد قوله تعالى (إنه من يتقي ويصبر) =

١٤٩٦٨- قال: ونَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ،
وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ^(١).

١٤٩٦٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد^(٢) بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظَّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرَبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا وَأحياناً يُعَجِّلُ، وَكَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصَّبْحَ قَالَ: كَانُوا، أَوْ قَالَ: كَانَ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ^(٣).

= فيمن قرأ بإثبات الياء وهي قراءة ابن كثير المكي.

(١) حديث صحيح، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد كسابقه. وانظر (١٤١٣٤).

(٢) تحرف في (م) إلى: سعيد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/١، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣)، والنسائي ٢٦٤/١ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه تامةً ومختصراً الطيالسي (١٧٢٢)، والدارمي (١١٨٤)، والبخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٤)، وأبو داود (٣٩٧)، وأبو يعلى (٢٠٢٩)

و(٢١٠٣)، وأبو عوانة ٣٦٧/١، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/١ و١٧٧ و١٨٤، وابن حبان

(١٥٢٨). والبيهقي ٤٤٩/١، والبخاري (٣٥١) من طرق عن شعبة، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٤٦).

١٤٩٧٠- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابرٍ قال: أعتَقَ أبو مَذْكَورٍ غلاماً له يقال له: يعقوبُ القِبْطِيُّ عن دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَبِيُّ ﷺ، فقال: «أَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قالوا: لا. قال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ خَتَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِشَمَانِ مِثَّةٍ، فقال النَبِيُّ ﷺ: «أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى أَقَارِبِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ»^(١) فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا^(٢).

= الْحَجَّاج: هو ابن يوسف الثقفي، وكان يؤخِّر الصلاة كما في بعض روايات الحديث عند مسلم وغيره، وكان الحجَّاج قَدِمَ أميراً على المدينة من قِبَل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عَقَبَ قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فَأَمَّرَهُ عبدُ الملك على الحرمين وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق. «فتح الباري» ٤٢/٢.

(١) في (س) و(ق) في المواضع الثلاثة: فضلاً، والمثبت من (م) و«المصنف».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس -، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالسماع في بعض المصادر كما سلفت الإشارة إليه عند الحديث السالف برقم (١٤٢٧٣). سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٦٦٦٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٣٠) من طريق أبي حذيفة النهدي، وابن حبان (٤٩٣١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

١٤٩٧١- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبدِ الله بن محمد بن عَقِيلٍ

٣٧٠/٣ عن جابر بن عبدِ الله قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نَرْجِعُ إلى مَنْازِلِنَا وهي مِيلٌ وأنا أَبْصِرُ مَوَاقِعَ التَّبَلِ^(١).

١٤٩٧٢- حدثنا محمدُ بن عُبيد، حدثنا إسماعيلُ، عن سَلَمَةَ بن كَهَيْلٍ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ

عن جابر بن عبدِ الله قال: بَلَغَ رسولُ الله ﷺ أَنَّ رجلاً من أصحابِهِ أَعْتَقَ عبداً له عن دُبُرٍ، ولم يكن له مالٌ غيرُهُ، فباع رسولُ الله ﷺ العبدَ بِثَمَانِ مِئَةٍ^(٢) ودَفَعَهُ إلى مَوَالِيهِ^(٣).

(١) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقال يعتبر به في المتابعات والشواهد، فَيُحَسِّنُ حديثه، وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. وانظر (١٤٢٤٦).

(٢) في (ق) ونسخة في (س): ثمان مئة درهم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطَّنَافِسي، إسماعيل: هو ابن أبي خالد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٣)، والبيهقي ٣١٠/١٠ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧١٨٦)، وأبو داود (٣٩٥٥)، والبيهقي ٣١٠/١٠ من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٦/٨، وفي «الكبرى» (٥٠٠٤) من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (١٠٠٥)، والبخاري (٢١٤١) و(٢٤٠٣)، ومسلم ص ١٢٩٠ (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى»

١٤٩٧٣- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن منصورٍ، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله قال: وُلِدَ لرجلٍ من الأنصار غُلامٌ، فسَمَّاهُ القاسِمَ، فقالتِ الأنصارُ: والله لا نكنيك به أبداً. فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأثنى على الأنصارِ خيراً، ثم قال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، ولا تَكْنُوْا»^(١) بِكُنْيَتِي^(٢).

١٤٩٧٤- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابرٍ قال: جاءَ أبو حميدٍ الأنصاريُّ إلى رسولِ الله ﷺ بقَدَحٍ فيه لَبَنٌ، يَحْمِلُهُ مَكْشُوفاً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَلَا كُنْتَ خَمَرْتَهُ، وَلَوْ بَعُودٍ تَعَرَّضَهُ عَلَيْهِ»^(٣).

= (٤٩٩٩) و (٥٠٠٠) و (٥٠٠١) و (٥٠٠٥)، وأبو يعلى (٢١٦٦) و (٢٢٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩١٩) و (٤٩٢٠) و (٤٩٢١) و (٤٩٢٢)، وابن حبان (٤٩٣٣)، والبيهقي ٣١٠/١٠ و ٣١١ من طرق عن عطاء، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وانظر (١٤٢١٦).

(١) في (س): تكتنوا. وما أثبتناه من (م) و (ق) ونسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمار: هو ابن راشد الأزدي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٩٨٦٧)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١١١٢)، وأبو عوانة في الأسامي كما في «إتحاف المهرة» ١٣٠/٣.

وانظر (١٤١٨٣).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم من أجل أبي سفيان: وهو طلحة بن =

١٤٩٧٥- حدثنا سعيد بن عامر، قال: شعبة أخبرنا، عن مُخَوَّلٍ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين

عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل أفرغ على رأسه ثلاثاً. قال: فقال رجل من بني هاشم: إن شغري كثير. فقال جابر: شغري رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب^(١).

= نافع. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وهو عند عبد الرزاق (١٩٨٧٠)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٠٢١)، وأبو عوانة ٣٢٨/٥.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١) (٩٥)، وأبو يعلى (٢٠٠٥)، وأبو عوانة ٣٢٩/٥ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، بهذا الإسناد، لكن قرن بأبي سفيان أبو صالح السمان.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومن طريقه البغوي (٣٠٦٣) من طريق حفص ابن غياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر، أراه عن جابر... فذكر الحديث، وقال بإثره: وحدثني أبو سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ بهذا. هكذا رواه البخاري، وأورد رواية أبي سفيان ليقوي رواية أبي صالح التي شك فيها، ولم يذكر عند البغوي شك أبي صالح، ولا رواية أبي سفيان في آخره.

وقد سلف من طريق أبي صالح وحده برقم (١٤٣٦٧)، لكن بسياقة أخرى، وفيه التبيذ بدل اللبن.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٧٤) من طريق عبدالعزيز بن مسلم القسمللي، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «الفتح» ٧٢/١٠ من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وعن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مخوّل: هو ابن راشد النهدي =

١٤٩٧٦- حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ، عن يزيدٍ -يعني ابنَ أبي زيادٍ-، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ

عن جابرِ بن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُجْزَى مِنْ الوُضُوءِ المُدُّ مِنَ المَاءِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ». فقال رجلٌ: ما يَكْفِينِي. فقال جابرٌ: قد كَفَى مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا: رسولُ الله ﷺ^(١).

١٤٩٧٧- حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومُهَا^(٢) فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٣).

= الكوفي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٢٧)، والبيهقي ١٧٦/١ من طريق سعيد بن عامر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١٨٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم -وهو الواسطي-، ولضعف يزيد بن أبي زياد، لكنهما قد توبعا.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٧٠) من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد. بلفظ: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد. ولم يذكر قصة الرجل في آخره. وانظر (١٤٢٥٠).

قوله: «يجزى من الوضوء» قال السندي: لأجل الوضوء.

(٢) في (ق): فباعوها وأكلوا، وفي نسخة في (س): فباعوها فأكلوا، والمثبت من (م) و(س).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، أبو الزبير من رجاله، لكنه لم يصرح بسماعه من جابر، وقد توبع ومحمد بن سابق صدوق لا بأس به. =

١٤٩٧٨- حدثنا معاويةُ بنُ عمرو، حدثنا زائدةٌ، عن حُصَيْنٍ، عن سالم بنِ أَبِي الجَعْدِ

حدثنا جابرُ بن عبدِ الله قال: بينما نحنُ نُصَلِّي الجُمُعَةَ مع رسولِ الله ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً قال: فالتفتوا إليها حتى ما بقيَ مع رسولِ الله ﷺ إلا اثنا عشرَ رجلاً، فنزلتْ هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١] ^(١).

١٤٩٧٩- حدثنا معاويةُ بنُ عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ - أَوْ الشُّرْكِ - تَرْكُ الصَّلَاةِ» ^(٢).

= وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٣٤٤٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٣/١٧ عن علي بن الجعد، حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به. وقد سلف ضمن حديث مطول برقم (١٤٤٧٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي المعني، وزائدة: هو ابن قدامة، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه البخاري (٩٣٦) عن معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه هو أيضاً (٢٠٥٨) عن طلق بن غنام، عن زائدة بن قدامة، به. وانظر (١٤٣٥٦).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم من أجل أبي سفيان، واسمه طلحة بن نافع. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري.

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٦/٨ من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/١١، وعبد بن حميد (١٠٢٢)، ومسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٦)، وأبو يعلى (١٩٥٣) و(٢١٠٢)، وأبو عوانة ٦١/١ و٦٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٧٥)، وابن حبان (١٤٥٣)، والطبراني في «الصغير» (٧٩٩)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٩)، والبيهقي ٣/٣٦٥-٣٦٦، والخطيب في «تاريخه» ١٨٠/١٠ من طرق عن الأعمش، به. وصححه الترمذي.

وأخرجه المروزي (٨٩٢)، وأبو يعلى (١٧٨٣)، والآجري في «الشرعة» ص ١٣٣، والطبراني في «الصغير» (٣٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٦)، والبيهقي ٣/٣٦٦ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٩١) من طريق الحسن البصري، عن جابر. وأخرجه المروزي (٨٨٩) من طريق وهب بن منبه، عن جابر، وفيه قصة مطولة.

وأخرج المروزي أيضاً (٨٩٢) من طريق مجاهد بن جبر، قال: قلت لجابر: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.

وسألت برقم (١٥١٨٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وفي الباب عن بريدة، وسألت ٣٤٦/٥. وعن أنس عند ابن ماجه (١٠٨٠) وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو متروك.

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي -وهو تابعي- عند الترمذي (٢٦٢٢) أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. ورجاله ثقات.

=

١٤٩٨٠- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن ابن جريج،

عن سليمان بن موسى

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسْأَلُونَ سَيْفًا
يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا
سَلَّ أَحَدُكُمْ السَّيْفَ، فَلْيَعْمُدْهُ ثُمَّ لْيُعْطِهِ أَخَاهُ»^(١).

= قال ابن حبان في «صحيحه» ٣٢٤/٤: أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على
تارك الصلاة، إذ تَرَكُ الصلاة أول بداية الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة
واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض، أداه
ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية
التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٧٩/٢: اختلف أهل العلم في تكفير تارك
الصلاة المفروضة عمداً، فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق
إلى تكفيره... وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر، وحملوا الحديث على ترك
الجحد، وعلى الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك
والشافعي: تارك الصلاة يُقتل كالمرتد، ولا يخرج به عن الدين. وقال
الزهري: وبه قال أصحاب الرأي: لا يقتل، بل يحبس ويضرب حتى يصلي،
كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج.

وقال السندي: قوله: «بين العبد المؤمن وبين الكفر»، كما أن المانع
يوصف بأنه بين الشيئين لكونه يمنع أحدهما عن الآخر، كذلك الوسيلة
الموصلة أحدهما إلى الآخر يوصف بأنه بينهما، فيقال: بيني وبين السلطان
الوزير، وبين مرادي والاجتهاد، وليس المراد هاهنا المانع، بل الوسيلة،
فكانه قيل: المعصية الموصلة للعبد إلى الكفر هي ترك الصلاة. والله تعالى
أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن سليمان بن موسى -وهو
الأشدق- لم يسمع من جابر، لكن تابعه أبو الزبير كما في الحديث الآتي =

١٤٩٨١- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق^(١)، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يحدث ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

١٤٩٨٢- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج الصواف، عن أبي الزبير

عن جابر: أَنَّ الطُّفِيلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ^(٣) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينَةٍ وَمَنْعَةٍ؟ -قال: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْصَارِ.

فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجلٌ من قومه، فاجتَوُوا المدينة، فمَرَضَ،

= بعده. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري.

وأخرجه البزار (٣٣٣٥-كشف الأستار) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده وما سلف برقم (١٤٢٠١).

(١) في (م): ابن إسحاق، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -واسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس- فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليس.

وأخرجه البزار (٣٣٣٥-كشف الأستار)، وابن حبان (٥٩٤٣) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٣) في (ق): السدوسي، وهو خطأ.

فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ^(١) لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ فِي هَيْئَةِ حَسَنَةٍ، وَرَأَاهُ مُغَطِّياً يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا لِي أُرَاكَ مُغَطِّياً يَدَكَ^(٢)؟ قَالَ: قِيلَ لِي^(٣): لَنْ نُصْلَحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. قَالَ: فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»^(٤).

(١) المثبت من (م) ونسخة في (س): وهو الجادة، وفي (س) و(ق): مشاقصاً، مصروف، وأشار لذلك السندي فقال: والوجه ترك التنوين كما في بعض النسخ.

(٢) في نسخة في (س): يديك.

(٣) في (م): قال لي.

(٤) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم، ولم يصرح بالسماع، وقد صحح حديثه هذا مسلم وابن حبان والحاكم، وكذلك الحافظ في «الفتح» ١٤٢/١١.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٤)، وفي «رفع اليدين» (٩٠-جلاء العينين)، ومسلم (١١٦)، وأبو عوانة ٤٧/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٨)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٢)، والخطابي في «غريب الحديث» ٢٢٠/١، والبيهقي في «السنن» ١٧/٨، وفي «الدلائل» ٣٦٤/٥ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٧٦/٤، وابن منده (٦٥٢) من طريق محمد بن الفضل الملقب بعارم، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٠١٧) من طريق إسماعيل ابن =

=علية، عن حجاج الصواف، به.

قوله: «هل لك في حصن» أي: هل لك رغبة فيها؟ يريد أن يرغبه.
ومنة: بفتح الميم، وفتح النون وإسكانها، لغتان، وهي العز والامتناع
ممن يريده، أي: جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.

فاجتروا المدينة، أي: كرهوا المقام بها لعدم موافقة هوائها لهم.
مشاقص: جمع مشقص، بكسر الميم وفتح القاف، قال الخليل وابن فارس
وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض، وقال آخرون: سهم طويل ليس
بالعريض، وقال الجوهري: المشقص: ما طال وعرض، وهذا هو الظاهر هنا
لقوله: قطع بها براجمه.

براجمه: مفاصل الأصابع.

فشخت يده: بفتح الشين والخاء المعجمتين، أي: سال دمهما، وقيل:
سال بقوة.

قال النووي: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل
نفسه، أو ارتكب معصيةً غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له
بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث الموهمة
ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات
عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ﷺ فيه رد على
المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر. والله أعلم.

وقال السندي: ويحتمل أنه غفر له لكونه فعل قبل العلم بالوعيد، أو ما
قصد قتل نفسه، ودعاء النبي ﷺ له بالمغفرة يدل على أن كلمة «لن» ليس
للتأييد، وإلا لما دعا له. والله تعالى أعلم. «شرح مسلم» للنووي ١٣١/٢-
١٣٢، و«حاشية السندي».

والطفيل بن عمرو الدوسي: صاحب النبي ﷺ، كان سيداً مطاعاً من
أشراف العرب، أسلم قبل هجرة النبي ﷺ للمدينة كما هو بين في سياق
حديثنا، ثم قدم عليه بعد هجرته ﷺ إلى المدينة مع جمع من دوس، وصحبه،=

١٤٩٨٣- حدثنا أبو داود، حدثنا رباح المكي، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ
مِثْلَ^(١) حَصَى الْخَذْفِ^(٢).

١٤٩٨٤- حدثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن جعفر، عن أبيه

عن جابر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ،
وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ
الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ».
وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجَتَّاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ
غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ صَبَحَكُمْ مَسَاكُمُ.

«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ^(٣)، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا أَوْ دَيْنًا فَعَلَيَّ
وَالْيَّي، وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ^(٤)»^(٥).

= وشهد معه فتح مكة، قيل: استشهد باليامة، وقيل: باليرموك، وقيل:

بأجنادين. انظر «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٤٤-٣٤٧، و«الإصابة» ٣/ ٥٢١-٥٢٣.

(١) في (ق) ونسخة في (س): بمثل.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف رباح المكي - وهو ابن

أبي معروف - لكنه قد توبع. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي صاحب
«المسند». وانظر (١٤٢١٩).

(٣) في (ق) ونسخة في (س): فلورثته.

(٤) في (ق) ونسخة في (س): وأنا أولى بالمؤمنين.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

١٤٩٨٥- حدثنا أسباطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الوليدِ الوَصَّافِيُّ،
عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قال:

دَخَلَ عَلَى جَابِرٍ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْزاً

= جعفر - وهو ابن محمد الصادق - فقد روى له البخاري في «الأدب»،
واحتج به مسلم. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو
جعفر: هو محمد بن علي الباقر.

وأخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٥)، وابن ماجه (٢٤١٦)، وابن أبي عاصم في
«السنن» (٢٤) و(٢٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/٣، وفي «الأسماء
والصفات» ص ٨٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. والحديث عند ابن ماجه وابن
أبي عاصم مختصر وزاد فيه البيهقي في «الأسماء» بعد قوله «وكل محدثة
بدعة»: «وكل ضلالة في النار». وليست هذه الزيادة في طريق وكيع، فإن
البيهقي قد قرن بإسناد وكيع إسناد عبد الله بن المبارك عن سفيان، وأورد
لفظه.

وأخرجه النسائي في الصلاة من «المجتبى» ١٨٨-١٨٩/٣، وفي العلم من
«الكبرى» (٥٨٩٢)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٩/٣ من
طريق عتبة بن عبد الله اليمامي، والآجري في «الشرعة» ص ٤٥، والبيهقي في
«الأسماء والصفات» ص ٨٢ من طريق حبان بن موسى، كلاهما عن عبد الله ابن
المبارك، عن سفيان، به. وزادوا جميعاً فيه: «وكل ضلالة في النار». وعتبة
ابن عبد الله وحبان بن موسى ثقتان.

قلنا: وهذا الحرف «كل ضلالة في النار» لم يُروَ في هذا الحديث إلا من
طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري، وأما من غير حديث جابر فقد
روي عن ابن مسعود موقوفاً عند اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٥)،
والبيهقي ص ١٨٩، وإسناد البيهقي ضعيف، أما إسناد اللالكائي ففيه أيوب بن
الوليد، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ١٠/٧، ولم يَأْثُر الخطيب فيه جرحاً ولا
تعديلاً، وانظر (١٤٣٣٤).

وَحَلًّا. فَقَالَ: كُلُّوْا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلَاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّقْرُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوْا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عبيد الله بن الوليد الوصافي متفق على ضعفه، وقد اضطرب في إسناده هذا الحديث، فرواه هنا عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جابر، ورواه في الموضع الآتي برقم (١٤٩٨٨) عن محارب بن دثار، عن جابر، ولم يذكر فيه هناك قوله في آخر الحديث: «إنه هلاك...» الحديث. وقوله ﷺ: «نعم الإدام الخل» صحيح من غير هذا الطريق، انظر ما سلف برقم (١٤٢٢٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٧٩/٧-٢٨٠، وفي «الآداب» (٥٠٥) من طريق أسباط، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٩٨١) و(٢٢٠١)، والدولابي في «الكنى» ١٦/٢، وأبو عوانة ٤٠٦/٥، وابن حبان في «المجروحين» ١١٨/٢، وابن عدي ٢٦٨٩/٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٢٠) و(١٣٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٧٢) من طريق أبي طالب القاص - وهو يحيى بن يعقوب خال أبي يوسف القاضي - عن محارب بن دثار، عن جابر. ولم يذكر الدولابي قوله: «إنه هلاك...». ولهذا إسناده ضعيف، أبو طالب القاص، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير»: منكر الحديث، وقال في «الضعفاء»: يتكلمون فيه، وذكره أبو زرعة الرازي والعقيلي وابن عدي في جملة الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء، وذكره في «المجروحين»، وقال: لا يجوز الاحتجاج به! وانفرد أبو حاتم فقال: محله الصدق، لم يرو شيئا منكرا، وهو ثقة في الحديث.

وأخرجه ابن عدي ١٥٣٤/٤ من طريق عبد الله بن محمد بن مغيرة، عن مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، قال: أضافني جابر، فقرب إليّ خبزاً =

١٤٩٨٦- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير

عن جابر قال: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُتِي ابْنُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيِّرُ بِهِذَا. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فقال: «أَفَلَا قَبَلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ!». فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فَتَقَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ^(١).

=وخلاً، فقال: كل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حسب المرء أن يحقر ما قدّم إليه» وسمعت النبي ﷺ يقول: «نعم الإدام الخل». وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف عبد الله بن محمد بن مغيرة، وقد تفرد بهذه السياقة عن مسعر. قلنا: وقد روي الحديث من طريق مسعر وغيره، عن محارب بن دثار، عن جابر دون قوله في آخر الحديث: «إنه هلاك...».

وسأتي برقم (١٤٩٨٨)، ويخرج هناك.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩٦٠٧) من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن النضر، عن يزيد بن عبد الرحمن المعني، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن الحبشي، عن أبيه، عن جابر. وهذا إسناد حسن إن كان عبد الرحمن المحاربي سمعه من عبد الواحد بن أيمن، فإن عبد الرحمن رمي بالتدليس.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٧٤/١: لعل قوله: «إنه هلاك بالرجل... إلخ» من كلام جابر، مدرج غير مرفوع، والله أعلم.

وقال السندي: قوله: «إنه هلاك» الضمير للشأن، و«هلاك» خبر مقدم، و«أن يدخل» مبتدأ. وهو نهى عن احتقار تقديم ما عنده، وعن احتقارهم ذاك الذي قدم إليهم، وبيان أنه يؤدي إلى الهلاك.

(١) حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهما =

١٤٩٨٧- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي نجيح، عن مجاهد

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رجل من بني عذرة يقال له: أبو مذكور، وكان له عبد قبطي فاعتقه عن دبر منه، وكان ذا حاجة، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه». قال: فأمره أن يستنفع به، فباعه من نعيم بن عبد الله النحام العدوي بثمان مئة درهم^(١).

=ثقتان من رجال مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع، لكن تابعه عمرو بن دينار فيما سيأتي برقم (١٥٠٧٥). ومحمد بن عبيد -وهو الطنافسي- ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٤) و(٧٥) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٥٢٤)، والطبري في «تفسيره» ٢٠٥/١٠، والطحاوي (٧١) من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: مات رأس المنافقين بالمدينة، فأوصى أن يصلي عليه النبي ﷺ، وأن يكفنه في قميصه، فلما مات كفنه في قميصه، وصلى عليه، وقام على قبره، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤]. ومجالد بن سعيد ضعيف.

وفي الباب عن عمر، سلف برقم (٩٥).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٨٠).

قال السندي: قوله: «إن لم تأته»، أي: إن لم تحضر دفنه..

وقوله: «فتفل» إما رجاء أن ينفعه، أو للتأليف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد

صرح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن عبيد: هو =

١٤٩٨٨- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن الوليد، عن
مُحارب بن دثارٍ

قال: دَخَلَ إلى جابر بن عبد الله أناسٌ من أصحابِ النبي
ﷺ، فَقَرَّبَ إليهم خُبْزاً وخَلًّا، فقال: كُلُوا فَإِنِّي سمعتُ رسولَ
الله ﷺ يقولُ: «نِعَمَ الإِدَامُ»^(١) الخَلُّ»^(٢).

= الطنافسي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، والبيهقي
٣١٢/١٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وتحرف عند البيهقي ابن
إسحاق إلى: أبي إسحاق، وقرن في روايته بعبد الله بن أبي نجيح أبان بن صالح.
وأخرجه الطحاوي (٤٩٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٣٢) من طريق
جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٣) و(١٤٢٧٣).

(١) في نسخة في (س): الأدم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن الوليد
الوصافي، لكن تابعه عليه غير واحد، وقد رواه بإسناد آخر وسياقة أخرى فيما
سلف برقم (١٤٩٨٥)، ومتابعوه على هذه الرواية التي هنا أكثر وأوثق.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/٨، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي في
«السنن» (١٨٣٩) و(١٨٤٢)، وفي «الشماثل» (١٥٥)، وأبو عوانة ٤٠٦/٥،
والعقيلي في «الضعفاء» ٢٢٦/٤، والطبراني في «الأوسط» (٨٨١٢)،
والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٤٦/٣
من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»
٣٣٥/١ من طريق قيس بن الربيع، والطبراني (٨٨١٢)، والقضاعي (١٣١٩)
من طريق مسعر بن كدام، والطبراني (٦٢٥)، والخطيب ١٨٨/٨ من طريق
حفص بن سليمان، والقضاعي (١٣١٩)، والخطيب ٣٤٤/١٠ من طريق شعبة
ابن الحجاج، وأبو عوانة ٤٠٦/٥ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله =

١٤٩٨٩- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان
عن جابر قال: مَرَضَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ مَرَضًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ طَبِيبًا، فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ^(١).

١٤٩٩٠- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح
عن جابر، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ
يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» فَقَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ
حُرْمَةً؟» قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا:
بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. هَلْ بَلَغْتُ؟»
قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٢).

=المسعودي، وأبو حنيفة في «مسنده» ص ٢٦٦-٢٦٧، كلهم عن محارب بن دثار، به.
وانظر ما سلف برقم (١٤٢٢٥) و(١٤٩٨٥).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
سفيان، وهو طلحة بن نافع، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً.
الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠١٨)، وابن ماجه (٣٤٩٣) من طريق محمد بن
عبيد، بهذا الإسناد. وقرن عبد بن حميد بمحمد بن عبيد أخاه يعلى، وجاء
اسمه في مطبوعة ابن ماجه: عبيد الطنافسي، سقط منها «محمد بن».
وانظر (١٤٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو صالح: هو ذكوان السمان.
وقد سلف الحديث بهذا الإسناد في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١٧٦٣)،
وانظر (١٤٣٦٥) والحديث الآتي بعده.

١٤٩٩١- حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن الأعمشِ،
عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ
الوداعِ، فذَكَرَ معناه^(١).

١٤٩٩٢- حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارثِ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا
الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نَضْرَةَ

عن جابر بن عبد الله أنه قال: أراد بنو سَلَمَةَ أن يبيعُوا
ديارَهُم، يَنْتَقِلُونَ قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ الله ﷺ،
فقال: «دِيارُكُمْ، فَإِنَّمَا^(٢) تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن بحر: وهو
ابن بري القطان، فقد روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والنسائي، وهو ثقة.
عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وهو من حديث أبي سعيد
الخدري، وقد سلف في مسنده برقم (١١٧٦٢).

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣١) عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٩/٤ من طريق حفص بن
غيث، عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث عن أبي سعيد الخدري أو
أبي هريرة، وأراه أبا سعيد الخدري... فذكره.
وانظر ما قبله.

(٢) في (م): إنما.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نضرة -وهو المنذر بن مالك-
من رجاله، وروى له البخاري تعليقاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
الجريري: هو سعيد بن إياس، وقد اختلط بأخرة، لكن شعبة روى عنه قبل =

٣٧٢/٣ ١٤٩٩٣- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير - يعني ابن حازم -،
عن أيوب، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ
كَفَنَهُ»^(١).

١٤٩٩٤- حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني شبُل، قال: سمعتُ
عَمْرُو بنَ دينارٍ يقولُ

عن جابر بن عبد الله وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ: أن النبي ﷺ
نهى عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ^(٢).

=الاختلاط.

وأخرجه بنحوه أبو عوانة ٣٨٧/١-٣٨٨ من طريق عبد الصمد بن
عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٢١٥٧)، وأبو عوانة ٣٨٧/١-٣٨٨ من طرق عن
شعبة، به.

وانظر (١٤٥٦٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي - فقد أخرج له البخاري في
المتابعات، واحتج به مسلم، وقد صرح بالسماع فيما سلف برقم (١٤١٤٥).
حسين بن محمد: هو ابن بَهْرَام التميمي المروزي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة
السَّخْتِيَانِي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٤/٣، والخطيب في «تاريخ بغداد»
٥٢/٩-٥٣ من طريق حسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. شبُل: هو ابن عباد المكي، وهو
من رجال البخاري، وعبد الله بن الحارث: هو ابن عبد الملك المخزومي، وهو
من رجال مسلم، وعمرُو بن دينار من رجال الشيخين.

١٤٩٩٥- حدثنا عبدُ الله بنُ الوليدِ -يعني العَدَنِيّ-، حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». وحدثناه وكيع، عن الأعمشِ^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٨٧) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤٨/٧-٤٩ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر وجابر. وفيه زيادة: ونهى عن المخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع. وأخرجه مسلم (١٥٣٦)، والطحاوي ٢٣/٤، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن جابر وحده. ورواية مسلم فيها زيادة.

وحديث ابن عباس سلف برقم (٢٢٤٧) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وحديث ابن عمر سلف برقم (٤٥٢٥) من طريق نافع موله، عنه.

وحديث جابر سلف برقم (١٤٣٥٠) من طريق أبي الزبير، عنه.

(١) حديث صحيح، وإسناده قوي، أبو سفيان -واسمه طلحة بن نافع- من رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/٩، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١١)، وأبو يعلى (٢٢٧٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في الإيمان كما في «إتحاف المهرة» ١٨٥/٣ من طريق محمد بن كثير ومؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧)، والدارمي (٢٧١٢)، وأبو عوانة، والطبراني =

١٤٩٦- حدثنا عبدُ الله بنُ الوليد، حدثنا عبدُ الله بنُ المؤمِّل، عن
أبي الزُّبير

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ماءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ
مِنْهُ»^(١)»^(٢).

١٤٩٧- حدثنا أزهر بنُ القاسمِ الرَّاسِبِيُّ بمكةَ وكثيرُ بنُ هشامٍ، قالَا:
حدثنا هشامٌ، عن^(٣) أبي الزُّبير

عن جابرٍ قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى
يُطْعِمَ^(٤).

=في «الصغير» (٧١٣) من طرق عن الأعمش، به. وعند الطيالسي زيادة: قال:
يا رسول الله، فأَيُّ الشهادة أفضل؟ قال: «أن يعقر جوادك، ويهراق دمك»
قال: فأَيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، وقد سلفت هذه الزيادة في
«المسند» برقم (١٤٢٣٣). وعند الطبراني زيادة قصة أفضل الجهاد، وعنده
أيضاً: قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك».
وسياتي مطولاً -وفيه قصة أفضل الشهادة وأفضل الصلاة وأفضل الهجرة-
من طريق أبي الزبير برقم (١٥٢١٠).

(١) في (ق) ونسخة في (س): «لما شرب له»، والمثبت من (م) و(س).
قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٣٥٧: رواه أحمد بلفظ: «لما شرب
منه».

(٢) حديث محتمل للتحسين، عبد الله بن المؤمل ضعيف، لكنه متابع،
انظر (١٤٨٤٩).

(٣) تحرفت في (م) إلى: بن.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، أبو الزبير من رجال
مسلم، وهو مدلس ولم يصرح فيه بالتحديث، لكنه متابع، وكثير بن هشام من
رجال مسلم أيضاً، وروى له البخاري في «الأدب»، ومتابعه أزهر بن القاسم =

١٤٩٩٨- حدثنا أزهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَحَّ فِي وَجْهِي فَأَقَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَوْصِي لَأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ:
«أَحْسِنُ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ،
إِنِّي لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيِّنَ الَّذِي
لَأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ» قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:
١٧٦] (١).

= روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. وهشام: هو ابن أبي عبد الله
الدستوائي، وهو ثقة من رجال الشيخين.
وانظر (١٤٣٥٠).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد على شرط مسلم، كثير بن القاسم وأبو
الزبير من رجال مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث، لكن تابعه محمد بن
المنكدر فيما سلف برقم (١٤١٨٦)، وأزهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ روى له أصحاب السنن
إلا الترمذي، وهشام -وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي- من رجال الشيخين.
وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦٤)، وأبو داود (٢٨٨٧) من طريق كثير بن
هشام وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤) و(٧٥١٣)،
والطبري في تفسيره ٤١/٦، وأبو يعلى (٢١٨٠)، والبيهقي ٢٣١/٦،
والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٥ من طرق عن هشام الدستوائي، به.
ورواية أبي يعلى مختصرة بلفظ: اشتكيت فدخل علي رسول الله ﷺ، فنفخ في=

١٤٩٩٩- حدثنا أزهرُ بنُ القاسمِ، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابرٍ: أن رسولَ الله ﷺ قضى بالشفعةِ ما لم تُقسَم أو يُوقَف حُدودُها^(١).

١٥٠٠٠- حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ، حدثنا ليثٌ، حدثنا أبو الزُّبير

عن جابرٍ قال: جاءَ عَبْدٌ إلى النبي ﷺ فبايعَه، فجاءَه مولاَه فعرَفَه، فاشترَاه رسولُ الله ﷺ منه، فأعتقَه، ثم لم يَكُنْ يُبايعُ^(٢)

= وجهي فأفقت. واقتصر الطيالسي على آخر الحديث: «يا جابر إني لا أراك... إلخ».

وأخرجه الحميدي (١٢٣٠) عن سفيان، عن أبي الزبير، به. وقال: ولم يسمعه سفيان من أبي الزبير.

قوله: «أحسن»، أي: أحسن في الوصية.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف يعتبر به، وقد تابعه معمر فيما سلف برقم (١٤١٥٧). الزهري: اسمه محمد ابن مسلم بن شهاب، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٩١)، ومن طريقه البيهقي ١٠٣/٦، وأخرجه البيهقي أيضاً ١٠٣/٦ من طريق حماد بن زيد وعبد العزيز بن المختار، ثلاثهم (الطيالسي، وحماد، وعبد العزيز بن المختار) عن صالح بن أبي الأخضر، بهذا الإسناد.

قوله: «أو يوقف حدودها» قال السندي: أي يعلم بالإفراز والتمييز.

(٢) المثبت من (م)، وفي (س) و(ق): ثم لم يبايع.

أحداً بعد ذلك حتى يسأله: حرٌّ أو عبدٌ؟^(١).

١٥٠٠١- حدثنا أبو سعيد، حدثنا ليث، حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ قال: اشترى رسولُ الله ﷺ عبداً بعبدين^(٢).

١٥٠٠٢- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن أبي سلمة -، عن محمد بن المنكدر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة. قال: وَسَمِعْتُ خَشْفاً أَمَامِي، فقلتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قال: هَذَا بِلَالٌ. قال: وَرَأَيْتُ قَصِيراً أبيضَ، بفِئائِهِ جاريةٌ، قال: قلتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصِيرُ؟ قال: لِعُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ، قال: فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فقال عمر: بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَغَارٌ؟^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، أبو الزبير: اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس، وهو من رجال مسلم، وقد روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد، وبذلك أمّن تدليسه، وأبو سعيد مولى بني هاشم - وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبيد البصري - ثقة من رجال البخاري. وانظر (١٤٧٧٢).

(٢) إسناده صحيح كسابقه.
والعبد الذي اشتراه النبي ﷺ هو المذكور في الحديث السالف قبله. انظر (١٤٧٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.
وأخرجه الطيالسي (١٧١٥) و (١٧١٩)، والبخاري (٣٦٧٩)، ومسلم =

١٥٠٠٣- حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة،
حدثنا محمد بن المنكدر

حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكر
معناه، قال: «فَسَمِعْتُ خَشْفًا أَمَامِي» يعني صوتاً^(١).

١٥٠٠٤- حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو عقيل -يعني بشير بن عتبة
الدؤقي-، حدثنا أبو المتوكل التاجي

عن جابر بن عبد الله، قال: سافرت مع رسول الله ﷺ في
بعض أسفاره -وأحسبه قال: غازياً-، فلما أقبلنا قافلين، قال:
«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ، فَلْيَتَعَجَّلْ» وأنا على جملي أزمك ليس في
الجند مثله، فاندفعت عليه، فإذا الناس خلفي، فبينما أنا كذلك،

= (٢٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٢٤) و (٨٢٣٥) و (٨٣٨٥)، وأبو يعلى
(٢٠٦٣)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٥٥٤/٣،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٦٢)، وابن حبان (٧٠٨٤)، والبغوي
(٣٩٥٠) من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد- وبعضهم يزيد
فيه على بعض.

وقد سلفت قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (١٤٣٢١) مقروناً
فيها بمحمد بن المنكدر عمرو بن دينار. وسيأتي الحديث بتمامه برقم
(١٥٠٠٣) و (١٥١٨٩).

وفي باب قصة الغميصاء، عن أنس سلف برقم (١١٩٥٥).

وفي باب قصة بلال، عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٤٠٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

أبي سعيد -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم- فمن رجال
البخاري. وانظر ما قبله.

إِذْ قَامَ جَمَلِي، فَجَعَلَ لَا يَتَحَرَّكُ، فَإِذَا صَوْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَذْرِي مَا عَرَضَ لَهُ! قَالَ: «اسْتَمْسِكْ، وَأَعْطِنِي السَّوْطَ» فَأَعْطَيْتُهُ السَّوْطَ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً، فَذَهَبَ بِي الْبَعِيرُ كُلُّ مَذْهَبٍ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «يَا جَابِرُ، أَتَبِيعُنِي جَمَلُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ» فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ فِي طَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَسْجِدَ، فَعَقَلْتُ بَعِيرِي، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعَمَ الْجَمَلُ جَمَلِي» فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، انْطَلِقْ فَأَتِنِي بِأَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ» فَقَالَ: «أَعْطَاهَا جَابِرًا» فَقَبَضْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَوْفَيْتَ^(١) الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ» أَوْ «لَكَ الْجَمَلُ، وَلَكَ الثَّمَنُ»^(٢).

(١) في (س): استوفيت، بالمد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد - وهو عبد الرحمن بن عبد الله البصري مولى بني هاشم - فمن رجال البخاري. أبو المتوكل الناجي: هو علي بن داود البصري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٤٧٠) و(٢٨٦١) عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم ص ١٢٢٣ (١١٤) من طريق يعقوب بن إسحاق، كلاهما عن أبي عقيل، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٨٠).

وقوله: «جمل أزمك»: الأرمك من الجمال ما خالط حمرة سواد، أو ما كان في لون الرماد.

١٥٠٠٥- حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو عَقيْل، حدثنا أبو الْمُتَوَكِّل،
قال:

أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ شَهَدَتَهُ^(١) مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: تُؤْفِي وَالِدِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ عِشْرِينَ وَسَقًا
تَمْرًا دَيْنًا، وَلَنَا تُمْرَانُ شَتَى^(٢) وَالْعَجْوَةُ لَا تَفِي بِمَا عَلَيْنَا مِنَ
الدَّيْنِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعَثَ إِلَى
غَرِيمِي، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَجْوَةَ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«انْطَلِقْ فَأَعْطِهِ» فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَرِيشٍ لَنَا أَنَا وَصَاحِبَةٌ لِي، فَصَرَمْنَا
تَمْرَنَا، وَلَنَا عَنَزٌ نَطْعُمُهَا مِنَ الْحَشَفِ قَدْ سَمِنَتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلَانِ
إِلَيْنَا، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ، فَقُلْتُ: مَرْحَبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)،
مَرْحَبًا يَا عُمَرُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، انْطَلِقْ بِنَا
حَتَّى نَطُوفَ فِي نَخْلِكَ هَذَا» فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَطَفْنَا بِهَا، وَأَمَرْتُ بِالْعَنَزِ فَذُبِحَتْ، ثُمَّ جِئْنَا بِوَسَادَةٍ، فَتَوَسَّدَ
النَّبِيُّ ﷺ بِوَسَادَةٍ مِنْ شَعْرِ حَشْوِهَا لَيْفٌ، فَأَمَّا عُمَرُ فَمَا وَجَدْتُ
لَهُ مِنْ وَسَادَةٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِمَائِدَةٍ لَنَا عَلَيْهَا رُطْبٌ وَتَمْرٌ وَلَحْمٌ،

(١) فِي (ق) وَنَسَخَةٌ فِي (س): سَمِعْتَهُ.

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَنَسَخَةٌ فِي (س)، وَمَعْنَاهُ: أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ التَّمْرِ
وَمَعَهَا الْعَجْوَةُ، تُمْرَانُ: جَمْعُ تَمْرٍ، عَلَى وَزْنِ قَضْبَانٍ، وَفِي (س) وَ(ق): تَمْرَانِ
شَنِئِي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» ٣/ وَرَقَةٌ
٦٣٤-٦٣٥: وَلَنَا تَمْرٌ يَسِيرُ الْعَجْوَةَ.

(٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي نَسَخَةٍ فِي (س) زِيَادَةٌ: وَقُلْتُ لِعُمَرَ.

فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرَ، فَأَكَلَا، وَكُنْتُ أَنَا رَجُلًا مِنْ
نَشَوْتِي^(١) الْحَيَاءِ، فَلَمَّا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ قَالَتْ صَاحِبَتِي: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، دَعَاؤُكَ مِنْكَ. قَالَ: «نَعَمْ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ» قَالَ:
«نَعَمْ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ»^(٢).

ثُمَّ بَعَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غُرْمَائِي، فَجَاؤُوا بِأَحْمَرَةٍ وَجَوَالِقَ،
وَقَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنَ الْعَجْوَةِ أَوْفِيهِمُ الْعَجْوَةَ
الَّذِي عَلَى أَبِي، فَأَوْفَيْتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ
الْعَجْوَةِ، وَفَضْلَ فَضْلٍ حَسَنٍ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُبَشِّرُهُ
بِمَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ، فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ» فَقَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّ جَابِرًا قَدْ أَوْفَى
غَرِيمَهُ» فَجَعَلَ عُمَرُ يَحْمَدُ اللَّهَ^(٣).

(١) في (م) ونسخة في (س): نشوي، والمثبت من (س)، ومعناه:
عادتي، يقال: نشأ بالشيء: عاوده مرة بعد أخرى. «القاموس».

(٢) قوله: قال: «نعم فبارك الله لكم» ذكر في (ق) مرة واحدة، وهو في
(س) ونسخة السندي مكرر كما أثبتناه، قال السندي: كرر الدعاء لهم، فنقل
بالتكرار.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» ٣/ ورقة ٦٣٤-٦٣٥ من طريق يعقوب بن
إسحاق الحضرمي، عن أبي عقيل، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٣٥٩).

قوله: «بأحمره»: جمع حمار.

الجوالق: جمع جوالق، وهو كيس يصنع من ليف ونحوه، يوضع فيه التمر =

١٥٠٠٦- حدثنا عبدُ الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن
أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ،
فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»^(١).

١٥٠٠٧- حدثنا حمادُ بن خالد، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه
عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ^(٢).

=والحبوب وغيرها؟

(١) إسناده قوي، أبو سفيان -وهو طلحة بن نافع- من رجال مسلم،
وعبد الله بن الوليد -وهو العدني- روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي
والنسائي، وهما صدوقان لا بأس بهما. سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو
سليمان بن مهران، وهما ثقتان من رجال الشيخين.
وأخرجه البغوي (٢١٨١) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٨ (٩٧) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري، عن الأعمش، به. ولفظه: «فليزرها أو ليعرها».
وأخرجه أيضاً ص ١١٧٨ (٩٨) من طريق عمار بن رزيق، عن الأعمش،
به. ولفظه: «فليزرعها أو فليزرعها رجلاً».
وانظر ما سلف برقم (١٤٢٤٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
حماد بن خالد -وهو الخياط- فمن رجال مسلم. جعفر: هو ابن محمد بن
علي بن الحسين.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٨٢) و(٢٢٠٢) من طريق محمد بن جعفر بن محمد
ابن علي، عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٦٦١).

١٥٠٠٨- حدثنا حمادُ الخياطُ، حدثنا عاصمُ بنُ عُمَرَ، عن عاصمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَضْحَى^(١) يوماً مُحْرَماً مُلَبِّياً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

(١) في (ق) ونسخة في (س): من أصبح.

(٢) إسناده ضعيف، عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعاصم بن عبيد الله: هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهما ضعيفان، وقد اضطربا في إسناده كما سنبينه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢٩/٩ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٧١/٥-١٨٧٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/٥ من طريق حماد الخياط، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٣٥/٣ من طرق عن عاصم بن عمر، به.

وأخرجه العقيلي ٣٣٥/٣ من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عاصم بن عبيد الله، به. قلنا: وعبد الله بن عمر العمري أخو عاصم بن عمر، وهو ضعيف أيضاً، وقد رواه على وجه آخر كما سيأتي.

وقد روي بإدخال عبد الله بن دينار بين عاصم بن عبيد الله وعبد الله بن عامر، أخرجه كذلك ابن عدي ١٨٧٢/٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عامر، به.

وروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ، أخرجه البيهقي في «السنن» ٤٣/٥ من طريق عاصم بن عمر، عن عاصم ابن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

= وتابع عاصماً في هذه الرواية أخوه عبد الله بن عمر العمري وسفيان الثوري، فقد أخرجه البيهقي في «السنن» من طريق سفيان الثوري، وفي «الشعب» (٤٠٢٨) من طريق سفيان وعبد الله بن عمر العمري، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٦١)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٩/٣: وفيه من لم أعرفه. قلنا: وشيخ الطبراني فيه محمد بن حنيفة الواسطي، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وشاهد ثان من حديث أبي هريرة عند البيهقي في «الشعب» (٤٠٢٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧٩/٣ بلفظ: «ما أهل مهل إلا آت الشمس بذنوبه» وفي إسناده ضعف واضطراب.

وقد أخرج حديث أبي هريرة هذا الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٥) بلفظ: «ما أهل مهل قط إلا بُشِّرَ، ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّرَ» قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: «نعم». أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٢٣/٣ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. قلنا: الحديث الذي قال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، هو عند الطبراني برقم (٥٤٥١)، ولفظه: «ما سبح الحاج من تسبيحة، ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها بشري» ليس فيه ذكر الجنة، وأما الحديث الذي فيه ذكر الجنة ففي إسناده زيد ابن عمر بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، وزيد هذا ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: زيد بن عمر بن عاصم عن سهيل بن أبي صالح بخبر منكر.

وثالث من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «ما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه» أورده ابن الأثير في «جامع الأصول» ٤٦١/٩، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ١٨٨/٢، ونسباه للترمذي، قال المنذري: وليس في بعض نسخ الترمذي: «وما من مؤمن...» قلنا: وأصل هذا الحديث عند الترمذي في المطبوع من «سننه» برقم (٨١٠)، ولم نجد فيه هذه القطعة. وقد سلف هذا الحديث في مسند عبد الله بن مسعود برقم =

١٥٠٠٩- حدثنا سَهْلُ بْنُ يَوْسَفَ، عن حَجَّاجٍ، عن عَطَاءٍ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حِينَ قَدِمُوا، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ^(١).

١٥٠١٠- حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عن جابر: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِي وَمَالِي حَتَّى أُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ

= (٣٦٦٩)، وليس فيه هذه الزيادة، ولم نجد لها عند أي ممن خرجها. ويغني عن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كهيثه يوم ولدته أمه»، وقوله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وهي أحاديث صحيحة. انظر ما سلف في مسند ابن مسعود برقم (٣٦٦٩)، وفي مسند أبي هريرة برقم (٧١٣٦) و(٧٣٥٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حجاج -وهو ابن أروطة-

وقد صرح بالتحديث عند الدارقطني.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٥٩ من طريق سهل بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق عمر بن حفص بن غياث، أخبرنا

حجاج، حدثنا عطاء، به.

ولم يذكر فيه الدارقطني لفظة «حين قدموا» فجاء لفظ الحديث مطلقاً،

والصواب ما في رواية «المسند» التي هنا، وقد ثبت أن النبي ﷺ طاف يوم

النحر طواف الإفاضة، وهو غير طوافه الذي طافه عند قدومه مكة، وطواف

الإفاضة ركن ثابت في الكتاب والسنة.

وسأتي الحديث برقم (١٥١٨١).

وانظر (١٤٩٠٠).

مُذَبِّرٍ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَدَعَ دَيْنًا لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءً لَهُ»^(١) (٢).

١٥٠١١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر

عن جابر قال: جاء النبي ﷺ يَعودُني لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلًا وَلَا بِرَذَوْنًا^(٣).

(١) في (ق): وفاؤه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. زهير بن محمد: هو التميمي العنبري. وأخرجه البزار (١٣٣٧) من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر (١٤٤٩٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري. وأخرجه الحاكم ٣٤١/١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٠٩٦) عن أحمد بن حنبل، به. وأخرجه البخاري (٥٦٦٤)، ومسلم (١٦١٦) (٧)، والترمذي في «السنن» (٣٨٥١)، وفي «المسائل» (٣٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠١)، وأبو يعلى (٢١٤٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وحديث مسلم مطول مثل الرواية السالفة برقم (١٤١٨٦)، وفي أوله: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، ومعه أبو بكر، ماشيين.

والبرذون: قال القاضي عياض في «المشارك»: البراذين هي الخيل غير العرب والعناق.

١٥٠١٢- حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم،
عن أبي مقسم -يعني عبيد الله بن مقسم-

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر: «هُوَ
الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

١٥٠١٣- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان -يعني التيمي-،
عن أبي نضرة

(١) حديث صحيح وهذا إسناد حسن، إسحاق بن حازم صدوق، وأبو
القاسم بن أبي الزناد لا بأس به، وعبيد الله بن مقسم ثقة من رجال الشيخين.
وأخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٧٨٠)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه
(٣٨٨)، وابن الجارود (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)،
والدارقطني ٣٤/١، والبيهقي ٢٥١/١-٢٥٢، والخطيب في «المتفق والمفترق»
(٨١٢).

وأخرجه الدارقطني ٣٤/١ من طريق عبدالعزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق
ابن حازم، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق
مرفوعاً. فجعله من مسند أبي بكر، وجعل وهب بن كيسان مكان عبيد الله بن
مقسم. قلنا: عبدالعزيز بن أبي ثابت متروك، فروايته هذه غلط، والصواب
رواية الإمام أحمد.

وقد روي من طريق آخر عن جابر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٥٩)،
والدارقطني ٣٤/١، والحاكم ١٤٣/١ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير،
عن جابر. قال الحافظ في «التلخيص» ١١/١: وإسناده حسن ليس فيه إلا ما
يخشى من التدليس.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٥٦).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٣٣)، وانظر عنده أحاديث
الباب.

عن جابر، قال: كنتُ أسيرُ على ناضِحٍ لي في أُخْرِيَاتِ^(١) الرِّكَابِ^(٢)، فضرَبَهُ رسولُ الله ﷺ ضَرْبَةً -أو قال: فنَخَسَهُ نَخْسَةً- قال: فكان بعدَ ذلك يكونُ في أوَّلِ الرِّكَابِ إلَّا ما كَفَفْتُهُ، قال: ٣٧٤/٣ فأتَانِي رسولُ الله ﷺ، فقال: «اتَّبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، واللهُ يَغْفِرُ لك؟» قال: قلتُ: هو لك يا رسولَ الله. قال: فزادَنِي، قال: «اتَّبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، واللهُ يَغْفِرُ لك؟» قال: قلتُ: هو لك يا رسولَ الله -قال سليمانُ: فلا أَذْري كم مِن مَرَّةٍ قال: «اتَّبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟»- ثم قال: «هل تَزَوَّجْتَ بعدَ أبيك؟» قال: قلتُ: نعم. قال: «أَبْكَرًا أم ثَيِّبًا؟» قال: قلتُ: ثَيِّبًا. قال: «أَلَا تَزَوَّجْتَهَا بِكَرًّا تُلَاعِبُكَ وتُلَاعِبُهَا، وتُضَاحِكُكَ وتُضَاحِكُهَا!»^(٣).

(١) معناها: الدابة التي في آخر الركب، الأخرأة مؤنث من الآخر والأخير. وقد أثبت هذا الحرف كذلك في (س)، وصحح عليه، وأما في (ق) فتصحفت إلى: أحراث.

(٢) في (ق) ونسخة في (س): الركبان.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْرَةَ -وهو منذر بن مالك بن قِطْعَةَ الْعَوْقِي-، فمن رجال مسلم. محمد بن أبي عدي: هو ابن إبراهيم أبو عمرو البصري، وسليمان التيمي: هو ابن طَرْحَانَ.

وأخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٠٨/٣ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم ص ١٠٨٩ (٥٨)، والنسائي ٢٩٩/٧ -٣٠٠، وابن حبان (٧١٤٠) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، به. =

١٥٠١٤- حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام^(١)، عن أبي الزبير

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنِّةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»^(٢).

= وأخرجه مختصراً مسلم ص ١٢٢٣ (١١٢)، وابن ماجه (٢٢٠٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤١٤) من طريق سعيد بن إياس الجري، وابن حبان (٧١٤١) من طريق عبد الملك بن أبي نضرة، كلاهما عن أبي نضرة، به. وفي حديثهم جميعاً سوى مسلم: «أتبيع ناضحك بدينار؟» وفيه: فما زال يزيدني حتى بلغ عشرين ديناراً.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) عن أبي نضرة، عن جابر قال: اشتراه بعشرين ديناراً.

وانظر لقصة الجمل وبيعه ما سلف برقم (١٤١٩٥).

وانظر لقصة السؤال عن التزويج ما سلف برقم (١٤١٣٢).

(١) قوله: «حدثنا هشام» سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، كثير بن هشام وأبو الزبير كلاهما من رجال مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند أبي عوانة ٤١١/١، وقد تابعه أيضاً عطاء كما سيأتي. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٥٦٤) من طريق كثير بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٢٦)، وابن حبان (٢٠٨٦) و (٢٠٩٠)، والبيهقي

٧٦/٣ من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه الحميدي (١٢٩٩)، وعبد بن حميد (١٠٦٨)، وابن ماجه (٣٣٦٥)،

والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٧)، وابن خزيمة (١٦٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٢١)، =

١٥٠١٥- حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام، عن أبي الزبير

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أَغْلِقُوا الأبوابَ بالليلِ،
وَأَطْفِئُوا الشَّرْجَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَلَوْ

= وأبو عوانة ٤١١/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٠/٤، وابن حبان (١٦٤٦)، والطبراني في «الصغير» (٣٧) من طرق عن أبي الزبير، به. ورواية عبد بن حميد وأبي يعلى من طريق أيوب السختياني، عن أبي الزبير، وفيها زيادة ذكر الثوم وشموله بالنهي، ورواية الطبراني في «الصغير» فيها زيادة الثوم والفجل، وفي إسنادها يحيى بن راشد البراء، وهو ضعيف، وأما في روايتي ابن خزيمة وأبي عوانة فجاءت زيادة قول جابر: ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم. وقد أخرج قول جابر هذا عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٤١)، والحميدي (١٢٧٨)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله وسئل عن الثوم فقال: ما كان بأرضنا يومئذ ثوم، وإنما الذي نهى عنه البصل والكراث. لفظ الحميدي، وأما لفظ عبد الرزاق فهو: عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يؤذينا في مسجدنا، وليقعد في بيته» قال ابن عيينة: فسمعت أبا الزبير يحدث عن جابر قال: ما كان الثوم بأرضنا إذ ذاك. قلنا: ليس عند عبد الرزاق التصريح بنفي ورود الثوم في الحديث. وقد ثبت النهي عن الثوم في حديث جابر من طريق عطاء بن أبي رباح.

وأخرج ابن حبان (٢٠٨٧)، والطبراني في «الصغير» (١٤٨) من طريق داود ابن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ كان ينهى عن أكل الكراث والبصل، زاد الطبراني وحده: عند دخول المسجد.

وسياقي من طريق أبي الزبير برقم (١٥١٥٩) و(١٥٢٧٤)، والموضع الثاني قُرُن فيه بأبي الزبير عطاء، وهو مقتصر على النهي المذكور في أول الحديث، وسياقي من طريق عطاء بن أبي رباح برقم (١٥٠٦٩).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٩)، وانظر شواهده هناك.

أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ بَعُودٍ»^(١).

١٥٠١٦- حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام، عن أبي الزبير
عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ، دَخَلَ النَّارَ»^(٢).

١٥٠١٧- حدثنا كثير، حدثنا هشام، عن أبي الزبير
عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ،
وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ^(٣) أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ
مَوْتِهِ»^(٤).

١٥٠١٨- حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام بن أبي عبد الله صاحب
الدستوائي، عن أبي الزبير

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، كثير بن هشام وأبو الزبير من رجال
مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند غير المصنف. وهشام الدستوائي من
رجال الشيخين. وانظر (١٤٢٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند
غير المصنف. وانظر (١٤٤٨٨).

(٣) في (م): فإن من.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير عند غير
المصنف.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٣)، وأخرجه النسائي ٢٧٤/٦ من طريق خالد بن
الحارث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤ من طريق وهب بن جرير،
ثلاثتهم (الطيالسي وخالد وهب) عن هشام، بهذا الإسناد.
وانظر (١٤١٢٦).

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ^(١) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ^(٢) فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

ثم قال: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتَهُ» - أَوْ قَالَ: «تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ» شَكَّ هِشَامٌ - «وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ رَهْبَةً أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً، تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتُهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمَا^(٣) آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ^(٤)».

(١) لفظة «الركوع» أثبتناها من (م) و(ق) ونسخة في هامش (س)، ولم ترد في متنها.

(٢) في (م): ثم رفع رأسه.

(٣) في نسخة في (س): وإنما هما.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، كثير بن هشام وأبو الزبير من رجال مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع، لكن تابعه عطاء بن أبي رباح فيما سلف برقم (١٤٤١٧)، وهشام الدستوائي من رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٧٥٤)، ومسلم (٩٠٤) (٩)، وأبو داود (١١٧٩)، =

١٥٠١٩- حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في نَحْلٍ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَهَمَّ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: فَقَالُوا^(١): دَعَوْهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ. قَالَ: فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعَ الَّذِينَ سَجَدُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا قَامُوا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَأَخَّرَ الَّذِينَ يَكُونُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ،

= والنسائي ١٣٦/٣، وابن خزيمة (١٣٨٠) و(١٣٨١)، وأبو عوانة ٣٧٢/٢ - ٣٧٣، والبيهقي ٣٢٤/٣ من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد - وبعضهم اختصره. ووقع في إحدى الروايات عند مسلم: امرأة من بني إسرائيل، بدل امرأة حميرية.

وقد سلفت قصة صاحبة الهرة من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير برقم (١٤٦٠٢)، وستأتي صفة صلاة الكسوف في أول الحديث عن أبي قطن، عن هشام الدستوائي برقم (١٥٠٩٨). وانظر ما سلف برقم (١٤٤١٧).

قوله: «فكانت أربع ركعات»: المراد بالركعة هنا الركوع.

وقوله: «عمرو بن مالك» صوابه: عمرو بن لحي، كما في الأحاديث الأخرى، وفي بعض الروايات: عمرو بن عامر. وانظر «فتح الباري» ٥٤٧-٥٤٩، و«شرح مسلم» للنووي ١٨/١٨٨، و«شرح سنن النسائي» للسيوطي ٣/١٣٢.

(١) في (م): فقال.

فَقَامَ أَهْلُ الصَّفِّ الثَّانِي، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ،
فَرَكَعُوا جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الَّذِينَ
يَلُونِ النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ
الْآخَرُونَ^(١).

١٥٠٢٠- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله
ابن محمد بن عَقِيل بن أَبِي طَالِبٍ، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير قد صرح بالسماع عند أبي
عوانة وابن حبان، وقد تابعه على هذه الرواية عطاء بن أبي رباح فيما سلف
برقم (١٤٤٣٦). هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه الطيالسي (١٧٣٨). وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢٥٧/٥ من
طريق حماد بن مسعدة ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم، وأبو عوانة ٣٦١/٢
من طريق أبي علي الحنفي، أربعتهم (الطيالسي وحماد وإسماعيل وأبو علي)
عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٤١٣٠) فقال: وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير،
عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل، فذكر صلاة الخوف.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٤٢٣٨)، وابن أبي شيبه ٤٦٣/٢،
ومسلم (٨٤٠) (٣٠٨)، والنسائي ١٧٦/٣، وابن ماجه (١٢٦٠)، والطبري
٢٥٧/٥، وابن خزيمة (١٣٥٠)، وأبو عوانة ٣٦٠/٢ و٣٦١-٣٦٠، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ٣١٩/١، وابن حبان (٢٨٧٤) و(٢٨٧٧)، والبيهقي
٢٥٨/٣ من طرق عن أبي الزبير، به. زاد عند بعضهم في آخر الحديث: كما
يفعل أمراؤكم هؤلاء.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٨٠).

دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي بَنِي سَلَمَةَ،
وَمَعِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَسَنٍ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبُو الْأَسْبَاطِ مَوْلَى
لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْوُضُوءِ ٣/٣٧٥
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي مَسْجِدِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: هُوَ بِالْأَسْوَافِ^(١)
عِنْدَ بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي بِلْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ،
يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ أَبِيهِنَّ، قَالَ: وَكُنَّا أَوَّلَ نِسْوَةٍ وَرَثْنَا مِنْ
أَبِيهِنَّ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ الْأَسْوَافَ - وَهُوَ
مَالُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ - فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَوْرٍ مِنْ نَخْلٍ
قَدْ رُشَّ لَهُ فَهُوَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بَغْدَاءَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ قَدْ صُنِعَ
لَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ.

قَالَ: ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلظُّهْرِ، وَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ
مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْضِ مَا بَقِيَ مِنْ قِسْمَتِهِ لَهُنَّ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَفَرَغَ مِنْ
أَمْرِهِ مِنْهُنَّ^(٢) قَالَ: فَرَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَلَ غَدَائِهِ مِنْ
الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، فَأَكَلَ وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ فَصَلَّى بَنَى

(١) فِي (م) وَ(ق): الْأَسْوَاقُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي (ق) وَنَسْخَةٌ فِي (س): فِيهِنَّ.

العَصْرَ، وما مَسَّ ماءً ولا أَحَدٌ من الْقَوْمِ^(١).

١٥٠٢١- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني بشير^(٢) ابن أبي بشير مولى آل الزُّبَيْر، قال:

سمعتُ الحَسَنَ بنَ مُحَمَّدَ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ يَسْأَلُ جَابِرَ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاريَّ أَخَا بني سَلَمَةَ عن الغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فقالَ جابرٌ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِفُ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ. قال: فقالَ لَهُ الحسنُ: إِنَّ شَعَرَ رَأْسِي كَثِيرٌ، وَأَخْشَى أَنْ لَا تَغْسِلَهُ ثَلَاثُ غَرَفَاتٍ بِيَدِي. فقالَ لَهُ جابرٌ: رَأْسُ رسولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ مِنْ رَأْسِكَ^(٣).

(١) إسناده محتمل للتحسين، عبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فهو صدوق. يعقوب شيخ المصنف: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وقد سلف برقم (١٤٢٩٩) أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، ولم تذكر فيه قصة ميراث بنات سعد بن الربيع، وقد سلفت هذه القصة برقم (١٤٧٩٨)، وكلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، فانظرهما، وانظر أيضاً ما سيأتي من طريقه برقم (١٥١٦٢).

الأسواف: موضع بالمدينة قرب البقيع.

قوله: «صَوْرٌ من نخل» قال ابن الأثير: الصَّوْرُ: الجماعة من النخل، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صيران.

(٢) في (م): بشر، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، بشير بن أبي بشير لم يرو عنه =

١٥٠٢٢- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عيَّاش

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(١)»، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ^(٢).

= غير ابن إسحاق، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو في عداد المجاهولين، لكنه قد توبع، انظر ما سلف برقم (١٤١١٣).

(١) في (م): بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ.

(٢) إسناده محتمل للتحسين، أبو عيَّاش - وهو ابن النعمان المعافري المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ. وصحح ابن خزيمة والحاكم والذهبي حديثه هذا وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم ٤٦٧/١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه بهذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، فوهما.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

وأخرجه الحاكم ٤٦٧/١ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه الدارمي (١٩٤٦)، والطحاوي ١٧٧/٤، والبيهقي ٢٨٧/٩ من

طريق أحمد بن خالد، وأبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي ٢٨٧/٩ من طريق عيسى

ابن يونس، وابن ماجه (٣١٢١) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، والمزي في

ترجمة أبي عيَّاش من «تهذيب الكمال» ١٦٣/٣٤-١٦٤ من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي =

١٥٠٢٣- حدثنا يعقوبُ قال: سمعتهُ يَذكرُ -يعني أباه- عن محمد بن عكرمة^(١)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب

أنهما دخلا على جابر بن عبد الله السلمي وهو يُصلي مُلتحفاً ورداؤه على جذرِ مَسجده، فصلَّى، ثم انصرف إلينا، فقال لنا: إني^(٢) إنما صَلَّيتُ لِتَرياني، إني رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي هُكذا^(٣).

=عياش، به. لم يذكروا في الإسناد خالد بن أبي عمران. ووقع عند ابن ماجه: أبو عياش الزرقى بدل المعافري، وهو وهم، فإن أبا عياش الزرقى مدني، ويزيد بن أبي حبيب مصري، ولم يذكر أنه روى عن أبي عياش المدني، والراوي عن يزيد عند ابن ماجه هو إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، فلعل الوهم منه. وفي رواية عيسى بن يونس زيادة: كبشين أملحين أقرنين مَوْجُوءَيْن، أي: مخصيين.

وقد سلف برقم (١٤٨٣٧) أن النبي ﷺ قال عندما ذبح أضحيته: «اللهم إن هذا عني وعن من أمتي» دون بقية الدعاء في هذا الحديث.

قال السندي: قوله: «وأنا أول المسلمين» قالوا: ينبغي لغيره: وأنا من المسلمين، بإسقاط الأول، فإنه ﷺ أول هذه الأمة وأسبقهم إسلاماً، بخلاف غيره. (١) وقع هنا في «أطراف المسند» ٦/٢ و«إتحاف المهرة» ١٠٨/٣:

«محمد بن عكرمة، عن عبد الله بن عكرمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة»، وأشار في هامش (س) إلى أنه كذلك في بعض الأصول الخطية، ولم يذكر أحد ممن ترجم لعبد الله بن عكرمة أن له رواية عن إبراهيم ابن عبد الرحمن، ولا أنه روى عنه أخوه محمد بن عكرمة.

(٢) لفظة «إني» ليست في (م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عكرمة -وهو ابن =

١٥٠٢٤- حدثنا يعقوب، قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن محمد بن عكرمة، حدَّثني رجلٌ من جُهينة ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن جابر^(١)

عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، وَإِنْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ»^(٢).

١٥٠٢٥- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدَّثني عاصمُ ابنُ عُمَرَ^(٣) بن قَتادة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ إذا

=عبد الرحمن بن الحارث المخزومي- معروف النسب مجهول الحال، لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الرحمن، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مغلطي في «الإكمال» ١/ ورقة ٥٩: قال ابن خلفون: هو ثقة مشهور، وصحح الحاكم حديثه في «مستدركه». قلنا: وله في «صحيح البخاري» حديث واحد في كتاب الأطعمة برقم (٥٤٤٣). يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٠).

(١) وقع في هذا الإسناد في (م) و(ق) سقط وإقحام، وأثبتناه على الصواب من (س) و«أطراف المسند» ٥٢/٢.

(٢) حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن عكرمة، والزجل من جهينة.

وقد سلف برقم (١٤٧٠٦) بإسناد قوي.

(٣) تحرف في (م) إلى: عمرو.

ذَكَرَ أَصْحَابُ أَحَدٍ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي غُوِدْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحْصِ الْجَبَلِ^(١)» يَعْنِي سَفْحَ الْجَبَلِ^(٢).

١٥٠٢٦- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق، حَدَّثَنِي وَهْبُ بن كَيْسَانَ

عن جابر بن عبد الله قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مُرْتَحِلًا عَلَى جَمَلٍ لِي ضَعِيفٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَتِ الرِّفَاقُ تَمْضِي، وَجَعَلْتُ أَتَخَلَّفُ حَتَّى أَذْرِكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْطَأَ بِي جَمَلِي هَذَا. قَالَ: «فَإِنْخَهُ» وَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تصحفت في (س) إلى: نُحْصِ، بإعجام الضاد، وصوبناها من «زوائد المسند» للهيتمي ورقة ٣٣٠، ومن «أطراف المسند» ٥٢/٢. والعبارة في «زوائد المسند»: «مع أصحابي نُحْصِ الْجَبَلِ»، وفي (ق): «مع أصحابي بحضن الجبل». ونُحْصِ الْجَبَلِ: هو سَفْحُهُ كما بين في آخر الحديث.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إِسْحَاق -وهو محمد بن إِسْحَاق بن يسار صاحب المغازي- فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم ٧٦/٢ و٢٨/٣، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٣٠٤/٣ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إِسْحَاق، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: «إِذَا ذَكَرَ» يَحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، وَالضَّمِيرُ لَهُ ﷺ، أَوْ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، أَي: ذَكَرَ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحَدٍ.

قوله: «أَنِّي غُوِدْتُ» مِنَ الْمَغَادِرَةِ، وَهِيَ التَّرْكُ، أَي: لَيْتَنِي تُرِكَتُ مَعَ قَتْلِي أَحَدًا، وَأُبْقِيتُ فِيهِمْ، أَي: لَيْتَنِي اسْتَشْهَدْتُ مَعَهُمْ، وَفِي «النهاية» ٣٤٣/٣: المراد قَتْلِي أَحَدًا أَوْ غَيْرَهُمْ. وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَا لَا يَخْفَى. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى زِيَادَةِ شَرَفِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ مِنْ بَيْنِ الشُّهَدَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطِنِي هَذِهِ الْعَصَا»^(١) مِنْ يَدِكَ» أَوْ قَالَ: «أَقْطَعْ ٣/٣٧٦
 لِي عَصًا مِنْ شَجَرَةٍ» قَالَ: فَفَعَلْتُ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَنَخَسَهُ بِهَا نَخَسَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَخَرَجَ -وَالَّذِي
 بَعَثَهُ بِالْحَقِّ- يُوَاهِقُ نَاقَتَهُ مُوَاهِقَةً، قَالَ: وَتَحَدَّثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، فَقَالَ: «أَتَسِيعُنِي جَمَلُكَ هَذَا يَا جَابِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ أَهْبُهُ لَكَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ بِعَنِيهِ» قَالَ: قُلْتُ:
 فَسُمِّنِي بِهِ. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ»^(٢) بِدِرْهِمٍ قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِذَا
 يَغْبِنُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَبِدِرْهِمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ:
 فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الْأَوْقِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ:
 فَقَدْ رَضِيتُ. قَالَ: «قَدْ رَضِيتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «نَعَمْ»^(٣)
 قُلْتُ: هُوَ لَكَ. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدُ؟» قَالَ: قُلْتُ:
 نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَتَيْبًا أَمْ بِكَرًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيْبًا.
 قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ لَهُ سَبْعًا، فَنَكَحْتُ
 امْرَأَةً جَامِعَةً تَجْمَعُ رُؤُسَهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ إِنْ

(١) المثبت من (م) ونسخة في (س)، وفي متن (س) و(ق): العصاة،
 ولها وجه، قال في «لسان العرب» ٥/٦٤: قال الأزهري: يقال للعصاة:
 عصاة، بالهاء، يقال: أخذت عصاته، قال: ومنهم من كره هذه اللغة.

(١) في (م): قد قلت: أخذته.

(٢) قوله: «قال: نعم» سقط من (م).

شاءَ الله» قال: «أَمَا إِنَّا لَوْ قَدْ جِئْنَا صِرَارًا^(١)، أَمَرْنَا بِجَزُورٍ فَفُحِرَتْ، وَأَقَمْنَا عَلَيْهَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَسَمِعَتْ بِنَا، فَتَفَضَّتْ نَمَارِقَهَا» قال: قلتُ: واللهِ يا رسولَ الله ما لنا مِنْ نَمَارِقٍ. قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ، فَإِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ، فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيْسًا».

قال: فَلَمَّا جِئْنَا صِرَارًا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَزُورٍ فَفُحِرَتْ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ وَدَخَلْنَا، قال: فَأَخْبَرْتُ الْمَرْأَةَ الْحَدِيثَ وَمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالت: فَدُونَكَ، فَسَمِعًا وَطَاعَةً.

قال: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخَذْتُ بِرَأْسِ الْجَمَلِ، فَأَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَنْخِطُهُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ، قال: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى الْجَمَلَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا جَمَلٌ جَاءَ بِهِ جَابِرٌ. قال: «فَأَيْنَ جَابِرٌ؟» فَدُعِيتُ لَهُ، قال: «تَعَالَ أَيُّ ابْنِ أَخِي، خُذْ بِرَأْسِ جَمَلِكَ، فَهُوَ لَكَ» قال: فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِجَابِرٍ، فَأَعْطِهِ أُوقِيَّةً» فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً، وَزَادَنِي شَيْئًا يَسِيرًا، قال: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْمِي عِنْدَنَا، وَنَرَى مَكَانَهُ مِنْ بَيْتِنَا حَتَّى أُصِيبَ أَمْسٍ فِيمَا أُصِيبَ النَّاسُ. يَعْنِي: يَوْمَ الْحَرَّةِ^(٢).

(١) تحرفت في (ق) إلى: مراراً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار القرشي مولا هم المدني- فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال =

١٥٠٢٧- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر

عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وادي حُنين، قال: انْحَدَرْنَا فِي وادٍ مِنْ أودية تِهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ، إِنَّمَا نَنَحِدُ فِيهِ انْحِدَارًا، قال: وَفِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَثُوا لَنَا فِي

=الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهري المدني، ووهب ابن كيسان: هو القرشي مولا هم أبو نعيم المدني المُعَلِّم. وأخرجه ابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٥٩٢/٣ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥) (٧٣) وص ١٠٨٩ (٥٧)، وأبو عوانة ٤١٦/١-٤١٧، وابن حبان (٢٧١٧) و(٦٥١٨) و(٧١٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن وهب، به. وليس في المطول عندهم ذكر قصة نحر الجزور، ولا النمارق، ولا قوله ﷺ: «إِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ، فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيْسًا». وزاد بعضهم أمره ﷺ لجابر بالصلاة ركعتين في المسجد.

ولقصة الجمل وبيعه انظر ما سلف برقم (١٤١٩٥)، ولقصة السؤال عن التزويج، والنمارق انظر ما سلف برقم (١٤١٣٢). ولقوله ﷺ: «فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيْسًا» انظر ما سلف برقم (١٤١٨٤). ولقصة نحر الجزور انظر ما سلف برقم (١٤٢١٣). وقوله: «يُؤَاهِقُ نَاقَتَهُ مَوَاهِقَةً» أي: يباريها في السير ويماشيها، ومواهقة الإبل: مَدُّ أَعْنَاقِهَا فِي السَّيْرِ. قاله السندي. وقوله: «نَمَارِقُهَا» مفردا: نمرقة -بضم النون والراء، وبكسرهما، وبغير هاء-، وهي الوسادة.

وصرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق.

شِعَابِهِ وَفِي أَخْنَائِهِ^(١) وَمَضَائِقِهِ، قَدْ اجْمَعُوا وَتَهَيَّؤُوا وَأَعِدُّوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَانْهَزَمَ النَّاسُ^(٢) رَاجِعِينَ، فَاسْتَمَرُّوا لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٣) عَلَى أَحَدٍ.

وَانْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَيَّ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ: فَلَا شَيْءَ، احْتَمَلَتِ الْإِبِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَانْطَلَقَ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثَبَتَ مَعَهُ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَيُّمُنُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيُّمُنَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ لَهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ.

(١) فِي (م) وَ(س) وَ(ق): أَجْنَابِهِ، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» ٨٥/٤، وَ«النِّهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ ٤٥٥/١. وَالْأَحْضَاءُ: جَمْعُ حِنْوٍ، وَهُوَ الْمُنْعَطَفُ.

(٢) فِي (ق): وَانْهَزَمَ الْقَوْمُ.

(٣) لَفْظَةُ «مِنْهُمْ» لَمْ تَرُدْ فِي مِثْلِ نَسْخَةِ (س)، وَأُثْبِتَتْ مِنْ (م) وَ(ق) وَنَسْخَةُ بِهَامِشِ (س).

قال ابن إسحاق، وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ^(١) بن قَتَادَةَ، عن عبد الرحمن ابن جابر

عن أبيه جابر بن عبد الله، قال: بَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ هَوَازِنَ صَاحِبُ الرَّأْيَةِ عَلَى جَمَلِهِ ذَلِكَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ، إِذْ هَوَى لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ، فَضَرَبَ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ، وَوَثَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً أَطَنَّ قَدَمُهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَانْجَعَفَ^(٢) عَنْ رَحْلِهِ وَاجْتَلَدَ^(٣) النَّاسُ، فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ رَاجِعَةً النَّاسُ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسْرَى مُكْتَتِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ۢ ۳/۳۷۷

ﷺ

(١) تحرف في (م) إلى: عمرو.

(٢) في (م) و«مجمع الزوائد» ٦/ ١٨٠: فانعجف، وهو تحريف.

(٣) قال السندي: في بعض النسخ: واجلّد، بتشديد الجيم، بقلب التاء جيماً، وإدغام الجيم في الجيم. قلنا: وكذا هي في (س): واجلد، لكن صححت في هامشها: واجتَلَدَ. وفي (م) و(ق) أيضاً: واجتلد.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في «سيرة ابن هشام»، و«مسند أبي يعلى» فانتفت شبهة تدليسه.

والحديث في «سيرة ابن هشام» ٤/ ٨٥-٨٦ و ٨٧-٨٨. وزاد عنده فيمن ثبت مع النبي ﷺ ابناً لأبي سفيان بن الحارث، وذكر هناك أن أيمن بن أم أيمن قتل يومئذ.

وأخرجه البزار (١٨٣٤) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو يعلى (١٨٦٢) و(١٨٦٣)، وابن حبان (٤٧٧٤) من طريق عبد الأعلى، والبيهقي في «الدلائل» =

١٥٠٢٨- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي سَعِيدُ
ابن مِيناءَ

عن جابر بن عبد الله قال: عَمِلْنَا مع رسولِ الله ﷺ في
الْحَنْدَقِ، قال: فَكَانَتْ عِنْدِي شُوَيْهَةٌ عَنَزَ جَذَعُ سَمِينَةٍ، قال:
فَقُلْتُ: واللهِ لو صَنَعْنَاهَا لِرَسُولِ الله ﷺ. قال: فَأَمَرْتُ امْرَأَتِي
فَطَحَنَتْ لَنَا شَيْئاً من شَعِيرٍ، وَصَنَعَتْ لَنَا مِنْهُ خُبْزاً، وَذَبَحَتْ تِلْكَ

=١٢٦-١٢٨ و ١٢٩ من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، بهذا
الإسناد. ولم يذكره أحد منهم بتمامه غير البيهقي.
وفي الباب عن العباس بن عبدالمطلب، سلف برقم (١٧٧٥).
وعن ابن مسعود، سلف برقم (٤٣٣٦).
وعن البراء بن عازب وأبي عبد الرحمن الفهري، سيأتيان ٢٨٠/٤
و ٢٨٦/٥.

قوله: «واد أجوف» أي: واسع كبير القعر.
حَطُوط: بفتح حاء، صيغة مبالغة من الحط، وهو النزول والتسفل.
عَمَاية الصبح: هي بقية ظلمة الليل.
كمنوا، أي: اختفوا.
أجمعوا، أي: عزموا.
وانحاز، أي: تنحى.
فلا شيء، أي: فلا أحد يسمع ذاك الكلام.
فإذا أدرك، أي: أحداً من المسلمين.
هوى، أي: مال وقصد.
أطنّ: بتشديد النون، وهو من الطنين، وهو صوت الشيء الصلب، أي:
جعلها تطن من صوت القطع.
فانجفع، أي: انقلع.

الشاة، فشَوَيْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الانْصِرَافَ عَنِ الْخَنْدَقِ، قال: وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهِ نَهَارًا، فَإِذَا أَمْسَيْنَا رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ شُويْهَةً كَانَتْ عِنْدَنَا، وَصَنَعْنَا مَعَهَا شَيْئًا مِنْ خُبْزِ هَذَا الشَّعِيرِ، فَأُحِبُّ أَنْ تَنْصَرِفَ مَعِيَ إِلَى مَتْرَلِي. وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ، قال: فَلَمَّا قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ قال: «نَعَمْ» ثُمَّ أَمَرَ صَارِخًا فَصَرَخَ: أَنْ انْصَرِفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ. قال: قلتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ النَّاسُ مَعَهُ، قال: فَجَلَسَ وَأَخْرَجْنَاهَا إِلَيْهِ، قال: فَبَرَكَ وَسَمَّى ثُمَّ أَكَلَ، وَتَوَارَدَهَا النَّاسُ، كُلُّمَا فَرَّغَ قَوْمٌ قَامُوا وَجَاءَ نَاسٌ، حَتَّى صَدَرَ أَهْلُ الْخَنْدَقِ عَنْهَا^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وقد تابعه حنظلة بن أبي سفيان، وهو ثقة من رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم ابن سعد الزهري.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٠٧٠) و(٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩)، وأبو عوانة ٣٥٨-٣٥٥/٤ و٣٧٨-٣٨٠/٥، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٥٤، والحاكم ٣٠/٣-٣١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٢٥-٤٢٦/٣ من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سعيد بن ميناء، بهذا الإسناد. والموضع الأول عند البخاري مختصر. ورواية أبي الشيخ مقتصرة على قول النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا قد صنع لكم جابر سوراً». والسور: هو الطعام الذي يدعى إليه الناس، =

١٥٠٢٩- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني معاذ
ابن رفاعه، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح

عن جابر بن عبد الله قال: لما دُفِنَ سعدٌ ونحنُ مع رسولِ الله
ﷺ سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فسَبَّحَ الناسُ معه طويلاً، ثُمَّ كَبَّرَ،
فَكَبَّرَ الناسُ، ثم قالوا: يا رسولَ الله، مِمَّ ^(١) سَبَّحْتَ؟ قال: «لَقَدْ
تَضَاقَقَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ، حَتَّى فَرَجَهُ اللهُ عَنْهُ» ^(٢).

١٥٠٣٠- حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا الأعمش، قال:

بَلَّغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ - أَوْ الْمَاءَ -، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ - أَوْ أَبْلَغُ -
لِلْجِيرَانِ» ^(٣).

=وهي لفظة فارسية.

وأخرجه الدارمي (٤٢)، والبخاري (٤١٠١)، وأبو عوانة ٣٥٥/٤،
والبيهقي في «الدلائل» ٤١٥/٣-٤١٧ و ٤٢٢-٤٢٤ من طريق عبد الواحد بن
أيمن المكي، عن أبيه، عن جابر. قلنا: وانظر ما سلف برقم (١٤٢١١).
وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤٢٤/٣-٤٢٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر.
وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٤٩١)، وسلفت عنده
أحاديث الباب.

قوله في آخر الحديث: «صَدَرَ أَهْلُ الْخَنْدَقِ»، أي: رجعوا.

(١) المثبت من (م) و(س)، وفي (ق): بَمَ، وفي نسخة بهامش (س):

لَمْ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وقد سلف بهذا الإسناد برقم
(١٤٨٧٣) فانظره.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فالأعمش لم يسمعه من =

١٥٠٣١- حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، أخبرني
عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «إيما عبد
تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر»^(١).

=جابر كما بين هو في هذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في «إتحاف المهرة» ١٤٨/٣ عن أبي معاوية
محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش، عن بعض أصحاب جابر، عن جابر.
وأخرجه البزار (١٩٠١) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، والطبراني في
«الأوسط» (٣٦١٥) من طريق أبي مسلم عبيد الله بن سعيد الجعفي قائد
الأعمش، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.
قلنا: وهذه الرواية بذكر أبي سفيان بين الأعمش وجابر خطأ، والصواب أن
الأعمش أبهم الوسطة بينه وبين جابر، فإن يحيى بن سعيد الأموي وأبا معاوية
هما اللذان روياه عن الأعمش بإبهام الوسطة، وهما ثقتان، بل إن أبا معاوية
من أثبت أصحاب الأعمش، أما عبد الرحمن بن المغراء فهو أقل منهما،
واستكرت أحاديثه عن الأعمش، وعبيد الله بن سعيد ضعيف.
وله شاهد من حديث أبي ذر الغفاري، سيأتي ١٤٩/٥، وقد أخرجه مسلم
ص ٢٠٢٥.

وشاهد ثان من حديث عبد الله بن سنان المزني عند الترمذي (١٨٣٢)،
والحاكم ١٣٠/٤، وإسناده ضعيف.

(١) إسناده ضعيف، فقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف
إذا لم يتابع. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي،
مولاهم المكي.

وأخرجه الترمذي (١١١٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٩) عن ابن جريج، به.
وانظر (١٤٢١٢).

١٥٠٣٢- حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء
أنه سمع جابراً وسئل عن العزل، فقال: قد كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٥٠٣٣- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا محمد بن حَفْصَةَ، حدثنا ابن شهاب،
عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن جابر بن عبد الله قال: حُبِسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَجَعَلَ يَخْلُو فِي حِرَاءٍ، فَبَيْنَمَا
هُوَ مُقْبِلٌ مِنْ حِرَاءٍ: «إِذَا أَنَا بِحِسٍّ مِنْ فَوْقِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا
الَّذِي أَتَانِي بِحِرَاءٍ فَوْقَ رَأْسِي عَلَى كُرْسِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهُ
جُئْتُ عَلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَفَقْتُ أَتَيْتُ أَهْلِي مُسْرِعاً، فَقُلْتُ:
دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي، فَأَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن جريج مدلس، وقد عنعنه هنا،
لكن سياأتي تصريحه بالسماع برقم (١٥٠٧٢). عطاء: هو ابن أبي رباح المكي.
وأخرجه البخاري (٥٢٠٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبو يعلى
(٢١٩٣) من طريق روح بن عباد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/٤، والحميدي (١٢٥٧)، والبخاري (٥٢٠٨)
و(٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذي
(١١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ٣/٣٥، والبيهقي ٢٢٨/٧ من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (١٤٤٠)
(١٣٧) من طريق معقل بن يسار، كلاهما عن عطاء، به.
وسياأتي من طريق ابن جريج عن عطاء برقم (١٥٠٧٢)، وانظر ما سلف
برقم (١٤٣١٨).

فَأَنْذِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿المدثر: ١-٥﴾^(١).

١٥٠٣٤- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: قال أبو سلمة:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ يُحدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَمَّا كَذَبْتَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن أبي حفصة، وهو متابع. روح: هو ابن عبادة القيسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/١٤ عن محمد بن أبي حفصة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري.

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٩١)، وأبو عوانة ١٢٤/١-١٢٥ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٨٦)، ومسلم (١٧٠)، والترمذي (٣١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٢)، وأبو عوانة ١٣١/١، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٥٣)، وابن منده (٧٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٥٩/٢ من طريق عقيل ابن خالد، والبخاري (٤٧١٠)، والطحاوي (٤٨٥٢)، وأبو عوانة ١٢٥/١، وابن حبان (٥٥)، والبعوي (٣٧٦٢) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، به.

١٥٠٣٥- حدثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ: قال الزهريُّ: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُحدِّثُ عن فترةِ الوحي، فقال في حديثه: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِثْتُ^(١) مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ» وهي الْأَوْثَانُ^(٣).

= وانظر ما سيأتي برقم (١٥٠٣٥).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٨١٩).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٨٢).

(١) في (م): فجثت، وكلتاها بمعنى: فزعت وخفت.

(٢) في (م) ذكرت الآيات: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام

الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق ٣٢٣/٥-٣٢٤، ومن طريقه أخرجه البخاري

(٤٩٢٥)، ومسلم (١٦١) (٢٥٦)، والترمذي (٣٣٢٥)، والحاكم ٢٥١/٢،

والبيهقي في «الدلائل» ١٣٨/٢.

وانظر (١٤٢٨٧).

قوله في آخر الحديث: وهي الأوثان، هو من قول أبي سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف، يفسر به قوله تعالى: ﴿الرُّجْزَ﴾. وقد بيّن في الرواية

السالفة برقم (١٤٤٨٣). وجاء عند الحاكم ٢٥١/٢ تفسير الرجز بالأوثان =

١٥٠٣٥م- قال الزُّهْرِيُّ: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «فَقُمْتُ فِي الْحَجْرِ حِينَ كَذَّبَنِي قَوْمِي، فَرُفِعَ لِي بَيْتُ الْمَقْدِسِ حَتَّى جَعَلْتُ أَنْعْتُ لَهُمْ آيَاتِهِ»^(١).

١٥٠٣٦- حدثنا إبراهيم -يعني ابن خالد-، حدثنا رباح، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني رجل

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: جاء شابُّ إلى رسول الله ﷺ، فقال: أَتَأْذَنُ لِي فِي الْخِصَاءِ؟ فقال: «صُمْ وَسَلِّ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٢).

= مصرحاً برفعه، وهو من طريق محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. ومحمد بن كثير ضعيف، فلا يعتد بروايته هذه.

(١) إسناده متصل بالإسناد الذي قبله، وهو صحيح على شرط الشيخين. ومثله قطعة من متن الحديث السالف برقم (١٥٠٣٤). وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٣٢٩/٥، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١٢٤/١-١٢٥، وابن منده (٧٣٨).

وانظر (١٥٠٣٤).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن جابر بن عبد الله. إبراهيم بن خالد: هو القرشي الصنعاني، ورباح: هو ابن زيد، ومعمر: هو ابن راشد.

وسياقي برقم (١٥١٠٥).

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٥١٤)، ولفظه: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك =

١٥٠٣٧- حدثنا إبراهيم، حدثنا رباح، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن مقسم، قال:

كنت مع حسن بن محمد بن علي، فسأل جابر بن عبد الله عن غسل الجنابة، فقال: تبل الشعر، وتغسل البشر. قال: رأسي كثير الشعر. قال: كان النبي ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات من الماء. قال الحسن بن محمد: رأسي كثير^(١). قال: كان رأس رسول الله ﷺ أكثر وأطيب^(٢).

١٥٠٣٨- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير،

= لاختصينا. وهو متفق عليه.

وشاهد ثان من حديث عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٥٩٢)، ولفظه: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». وهو متفق عليه أيضاً، والوجاء هو قطع شهوة الحيوان بدق خصيتيه، أي أن الصوم يعالج الشهوة كما يعالجها الوجاء.

وشاهد ثالث من حديث عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٦١٢). ويشهد له أيضاً أحاديث النهي عن التبتل، وقد سلف منها حديث سعد الذي أشرنا إليه، وحديث أنس برقم (١٢٦١٣)، وحديث سمرة بن جندب وعائشة، وسيأتيان ١٧/٥ و ٢٥/٦.

(١) في (م): كثير الشعر.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن خالد، ورباح: هو ابن زيد، وهما ثقتان روى لهما أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٦) عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤١١٣).

(٣) في (م) ونسخة في (س): عن معمر.

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته تَطَوُّعاً حيثُ تَوَجَّهَتْ به في السَّفَرِ، فإذا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ، نَزَلَ عن راحلته، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

١٥٠٣٩- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول وهو يُخْبِرُ عن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: قال: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ، قال النبي ﷺ: «فإذا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى، فَأَهْلُوا». فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ^(٢).

١٥٠٤٠- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، عن محمد بن المنكدر

عن أنس بن مالك قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ راحلته وَاسْتَوَتْ به أَهْلٌ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام

الصنعاني، ومعمّر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٥١٠) و(٤٥١٦).

وانظر (١٤٢٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٤)، وابن حبان (٣٧٩٦) من طريق محمد بن

بكر، بهذا الإسناد.

وانظر (١٤٤١٨).

(٣) هذا الحديث من مسند أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح على شرط =

١٥٠٤١- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، يقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَحِجَّ^(١)» بعد حجتي هذه^(٢).

١٥٠٤٢- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج. وحجاج، عن ابن جريج، أخبرني عطاء

=الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٧٧٣) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٢٠)، والبخاري (١٥٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٧/١-٤١٨ و١٢٢/٢ من طرق عن ابن جريج، به. ولفظ عبدالرزاق: أنه صلى -أي أنس- مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وصليت معه بذئ الحليفة العصر ركعتين والنبي ﷺ يريد مكة. واقتصر الطحاوي في الموضوع الأول على قصة الصلاة، وقرن في إحدى روايات هذا الموضوع بابن جريج عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد، واقتصر في الموضوع الثاني على قصة الإهلال.

وسلفت قصة الصلاة برقم (١٢٠٧٩) من طريق محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة، عن أنس، وسلفت قصة الإهلال من ذي الحليفة ضمن الحديث (١٣١٥٣) من طريق الحسن البصري، عن أنس. وانظر أيضاً قصة إهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة ضمن حديث جابر الطويل في الحج السالف برقم (١٤٤٤٠).

(١) في (م): لعلني لا أحج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٧٧) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤١٩).

أنه سَمَعَ جَابِرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ إِلَّا ثَلَاثَ مَنَى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». وقال حجاجٌ: فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا^(١).

١٥٠٤٣- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج. وروح، حدثنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير

أنه سَمَعَ جَابِرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَكْنَا معَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَنَحَرْنَا سَبْعِينَ بَدَنَةً يَوْمَئِذٍ^(٢).

١٥٠٤٤- حدثنا محمد بن بكر وروح، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سَمَعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور. وانظر (١٤٤١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٠٠) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ٤٤٨/٣ من طريق روح بن عبادة، به.

وأخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣)، وابن الجارود (٤٧٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٠)، وأبو عوانة، والطحاوي ١٧٥/٤، والبيهقي ٢٩٥/٩ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطحاوي ١٧٥/٤ من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٠٤٥)، وما سلف برقم (١٤١٢٧).

(٣) وقع في (م) و(س) في هذا الموضع زيادة لفظة «نحر»، وهو تكرار لا=

حَجَّتَهُ^(١).

١٥٠٤٥- حدثنا محمد بن بكر وروح، قالا: حدثنا ابن جريج،
أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ، قال:
فأمرنا النبي ﷺ إذا أحللنا أن نهدي، ويَجْتَمَع النقرُ منا في
الهدية^(٢)، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجَّتِهِم^(٣).

= وجه له.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير، فمن رجال مسلم. محمد بن بكر: هو البرساني، وروح: هو ابن
عبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز.
وأخرجه مسلم (١٣١٩) (٣٥٧) من طريق محمد بن بكر البرساني وحده،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٤٤٨/٣-٤٤٩ من
طريق روح وحده، به.

وأخرجه مسلم (١٣١٩) (٣٥٦)، والبيهقي ٢٣٨/٥ من طريق يحيى بن
زكريا بن أبي زائدة، ومسلم (١٣١٩) (٣٥٧) من طريق يحيى بن سعيد
الأموي، وأبو عوانة من طريق أبي عاصم النبيل، ثلاثتهم عن ابن جريج، به.
ورواية يحيى بن سعيد: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه. لم يخصص عائشة.
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، سيأتي ٣٩/٦.

وعن أبي هريرة عند أبي داود (١٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨)،
وابن ماجه (٣١٣٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٠٣)، وابن حبان (٤٠٠٨)،
والحاكم ٤٦٧/١، ووافقه الذهبي.

(٢) في (م) ونسخة في (س): البدنة، والمثبت من (س) و(ق).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

=

١٥٠٤٦- حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الوَسْمِ في الوجه، والضَّرْبِ في الوجه^(١).

١٥٠٤٧- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: زَوَّدَنَا رسولُ الله ﷺ جِراباً من تمرٍ، فكانَ يَقْبِضُ لَنَا قُبْضَةً قُبْضَةً، ثم تَمَرَةً تَمَرَةً، فَنَمِصُّهَا وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا المَاءَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَلْقَى البَحْرُ حَوْتاً مَيْتاً، فقال أبو عبيدة: غَزَاةٌ وَجِياعٌ فَكُلُوا. فَأَكَلْنَا، فَذَكَرَنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «رِزْقٌ»^(٢) أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا». فكانَ معنا منه شيءٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَكَلَ مِنْهُ^(٣).

= وأخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٤) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. والحديث قطعة من حديث أبي الزبير الطويل في الحجج السالف برقم (١٤١٦). وانظر (١٥٠٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢١١٦) (١٠٦)، وابن خزيمة (٢٥٥١) من طريق محمد ابن بكر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٢٤).

(٢) في (م) و(س): رزقاً. والمثبت من (ق) ونسخة في (س) ومن الموضع السالف برقم (١٤٣٣٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد سلف من هذا الطريق مطولاً برقم (١٤٣٣٧).

١٥٠٤٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا الحسين بن واقد اللَّيْثِي،
حدثني أبو الزُّبَيْر

حدثني جابرٌ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَقْوَاماً
يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مُحِشُوا فِيهَا، فَيُنْطَلَقُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ فِي
الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ أَمْثَالَ
الشَّعَائِرِ»^(١).

١٥٠٤٩- حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ وأبو أحمد، قالا: حدثنا سفيان، عن
الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ»^(٢) فِي الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ»^(٣).

(١) إسناده قوي، الحسين بن واقد روى له البخاري تعليقا، ومسلم
متابعة، وأصحاب السنن، وهو صدوق لا بأس به، وزيد بن الحباب وأبو
الزبير ثقتان من رجال مسلم. وانظر (١٤٤٩١).

قوله: «بعدهما محشوا» قال السندي: على بناء المفعول، أي: أُحرقوا.
«أمثال الشعائر»: هي القثاء الصغار، ووجه الشبه سرعة النماء.

(٢) في (م): «لقريش تبع».

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
سفيان - واسمه طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.
أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي. سفيان: هو الثوري،
والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٤٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن
دكين وحده، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٤٥٤٥) عن أبي أحمد الزبيري وحده. وانظر ما بعده.

١٥٠٥٠- حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبْعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ»^(٢).

١٥٠٥١- حدثنا أبو أحمد وموسى بن داود، قالا: حدثنا شريك، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَسَحَّرْ
بشْيءٍ». وقال موسى: «ولو بشيءٍ»^(٣).

١٥٠٥٢- حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه

عن جابر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَصُبُّ
عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي

(١) قوله: عن جابر سقط من (م).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٧/١٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥١٠)،
وأبو يعلى (٢٢٧٢)، وابن حبان (٦٢٦٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وتحرف أبو سفيان عند ابن أبي شيبة إلى: أبي سعيد.
وانظر ما قبله.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-
سبىء الحفظ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف يعتبر به، وأبو أحمد
الزبيري وموسى بن داود ثقتان.

وأخرجه البزار (٩٧٩-كشف الأستار) من طريق موسى بن داود، بهذا
الإسناد.

وانظر (١٤٩٥٠).

كَثِيرٌ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ^(١).

١٥٠٥٣- حدثنا عبدُ الأعلى، عن بُرْدٍ، عن عطاءٍ

عن جابرٍ قال: كُنَّا نَغْزُوْ مع رسولِ الله ﷺ فنُصِيبُ من آنيةِ المُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتَهُمْ، فَتَسْتَمْتَعُ بِهَا^(٢)، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا^(٣).

١٥٠٥٤- حدثنا يزيدٌ، حدثنا حجاجٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر - وهو ابن محمد الصادق - فمن رجال مسلم. عبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وأبو جعفر: هو محمد بن علي الباقر. وأخرجه مسلم (٣٢٩) (٥٧)، والبيهقي ١٧٦/١ من طريق عبد الوهاب، بهذا الإسناد.

وانظر (١٤٤٣٠).

(٢) في (م): بهم.

(٣) إسناده قوي، بُرْدٌ: هو ابن سنان الشامي، روى له البخاري في «الأدب» وأصحاب السنن، وهو صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه أبو داود (٣٨٣٨)، والبيهقي ٣٢/١ و ١١/١٠ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٩/٨ و ٢٥١/١٢، وأبو داود (٣٨٣٨)، والبيهقي ٣٢/١ و ١١/١٠ من طرق عن برد بن سنان، به. وانظر (١٤٥٠١).

وهو يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحدٍ^(١) (٢).

١٥٠٥٥- حدثنا يزيد، عن حجاج، عن عطاء

عن جابر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ^(٣).

١٥٠٥٦- حدثنا يزيد، حدثنا سليمان -يعني التميمي-، عن أَبِي نَضْرَةَ

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ، يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»^(٤).

(١) لفظة «واحد» سقطت من (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير حجاج -وهو ابن أرملة النخعي- فقد روى له البخاري في «الأدب» ومسلم مقروناً وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث إلا أنه مدلس وقد عنعنه، لكنه قد توبع، وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- سلف تصريحه بالسماع عند المصنف برقم (١٤١٣٦) لكن ذكر هناك أن جابراً هو الذي رأى النبي ﷺ، وهو كذلك في (١٤١٢٠) يزيد: هو ابن هارون

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجاج -وهو ابن أرملة النخعي الكوفي القاضي-، فقد روى له البخاري في «الأدب» ومسلم مقروناً وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث إلا أنه مدلس، وقد عنعنه، لكنه قد توبع، انظر (١٤١٦٣). يزيد: هو ابن هارون، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، وقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم احتجاجاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحافظ المزي في ترجمة عبدالرحمن بن آدم من «تهذيب الكمال» =

١٥٠٥٧- حدثنا يزيد، أخبرنا سليمان، عن عبد الرحمن صاحب السقاية.

عن جابر بمثله، ففسر جابر: نقصان من العمر^(١).

١٥٠٥٨- حدثنا يزيد، أخبرنا حجاج -يعني ابن أبي زينب- قال:

=٥٠٨/١٦ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/١٥، ومسلم (٢٥٣٨) (٢١٨)، وأبو يعلى (٢٢١٧)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٥٧٥/٣، وابن حبان (٢٩٩٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

وانظر (١٤٢٨١)، والحديث الآتي بعد هذا الحديث.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن صاحب السقاية هو ابن آدم مولى أم بُرثُن، روى له مسلم هذا الحديث متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحافظ المزي في ترجمة عبد الرحمن صاحب السقاية من «تهذيب الكمال» ٥٠٨/١٦ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/١٥، ومسلم (٢٥٣٨) (٢١٨)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٥٧٥/٣ من طريق يزيد، به.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق المعتمر، عن سليمان، به. وجاء عنده التفسير بنقصان العمر من قول عبد الرحمن صاحب السقاية، وليس من قول جابر.

وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: ففسر جابر: نقصان من العمر، أي: قال: هو نقصان، أي: بيان نقصان من العمر، والظاهر أنه إظهار معجزة يكون للآتين بعده إذا علموا بصدق خبره.

سمعتُ طلحةَ بنَ نافعٍ أبا سُفيانَ، يقول:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: كنتُ في ظلِّ داري، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ، فلما رأيته وثَّبتُ إليه، فجعلتُ أمشي خلفه، فقال: «اذن». فدنوتُ منه، فأخذَ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعضَ حَجَرِ نسائه، أمَّ سلمةَ أو زينبَ بنتِ حُجشٍ، فدخلَ ثم اذنَ لي، فدخلتُ وعليها الحِجابُ، فقال: «عندكمُ غداء؟». فقالوا: نعم. فأتيَ بثلاثةِ أَقْرِصَةٍ، فوَضَعْتُ على نَفي^(١) فقال: «هل عندكمُ من أدم؟». فقالوا: لا إلا شيءٌ من خَلٍّ. قال: «هاتوه». فأتوه به، فأخذَ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بين يديه، وقُرْصاً بين يديّ، وكسَرَ الثالثَ باثنتين^(٢)، فَوَضَعَ نِصْفاً بين يديه، ونِصْفاً بين يديّ^(٣).

(١) في الأصول: نقي، بالقاف. قال السندي: هي في بعض الأصول بنون وفاء، وفي بعضها بالقاف، وقد حصل الاختلاف في «صحيح مسلم» في ضبط هذا اللفظ، وفي «القاموس» في مادة النون والفاء والياء: والنَّفْيَةُ، بالفتح، وكَعْبِيَّةٌ: سُفْرَةٌ من خُوص. فالظاهر أنه حذف منه التاء. قلنا: وقد أُشير في حاشية نسخة (س) إلى ورودها بالفاء في نسخ أخرى. ولفظ مسلم: فوضعه على نبيّ قال النووي: هكذا هو في أكثر الأصول بني بنون مفتوحة بم باء مكسورة ثم ياء مشددة، وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين: أنه بتيّ، والبت كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم بني قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب وهو طبق من خوص.

(٢) في (ق) ونسخة في (س): باثنتين.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، حجاج بن أبي زينب روى له مسلم هذا الحديث متابعة، وهو حسن الحديث في المتابعات، وقد تابعه أبو=

١٥٠٥٩- حدثنا يزيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْذِلُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بَرَامٍ^(١).

١٥٠٦٠- حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الملك، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمَرْفَقِ وَالْحَنْتَمِ^(٢).

= بشر جعفر بن أبي وحشية فيما سلف برقم (١٤٩٢٥)، وفيما سيأتي برقم (١٥١٨٦) و(١٥١٩١)، والمثنى بن سعيد فيما سيأتي برقم (١٥٢٩٣)، وأبو سفيان طلحة بن نافع من رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به. وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٩)، وأبو يعلى (٢٢١٨)، وأبو عوانة ٤٠٤/٥-٤٠٥، و٤٠٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وزاد عندهم جميعاً غير أبي عوانة في الموضع الأول قول النبي ﷺ عن الخل: «نعم الأدم هو». ووقع عند أبي عوانة في الموضع الثاني مكان الحجاج بن أبي زينب: الحجاج بن حسان!

وقد سلف قول النبي ﷺ: «نعم الإدام الخل» من طريق الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر برقم (١٤٨٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهما ثقتان من رجال مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع في مواضع أخرى في «المسند»، ويزيد -وهو ابن هارون- من رجال الشيخين.

وأخرجه الدارمي (٢١٠٧) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٦٧).

وقوله: تور من برام، أي: قدر متخذة من حجارة، معروفة بالحجاز واليمن. (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

١٥٠٦١- حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان -يعني الثوري-، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: بعثني النبي ﷺ لحاجة، فجئت وهو يسير على راحلته، ووجهه من قبل المشرق، وهو يومئذ إيماء، فكلمته، فلم يرد علي، فلما انصرف، قال: «إني كنت أصلي»^(١).

١٥٠٦٢- حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب. وأبو عامر: عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل حديثاً، فالتفت، فهي أمانة». قال أبو عامر: «في مجلسه بحديث»^(٢).

١٥٠٦٣- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن أبي الزبير

عن جابر، عن النبي ﷺ قال في الحيوان، اثنان بواحد: «لا

= وانظر (١٤٢٦٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- فمن رجال مسلم، وقد صرح بسماعه من جابر فيما سلف برقم (١٤١٥٦). يزيد: هو ابن هارون السلمي مولا هم الواسطي.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمن بن عطاء، وباقي رجال الإسناد ثقات. يزيد: هو ابن هارون، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢١٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقد سلف عن أبي عامر وحده برقم (١٤٤٧٤).

بأس به يداً بيد، ولا يَصلُحُ نساءً»^(١).

١٥٠٦٤ - حدثنا يزيد^(٢)، حدثنا يحيى بن سعيد، أن شُرَيْبَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ

عن جابر بن عبد الله قال: أَقْبَلْنَا مع رسولِ الله ﷺ زمنَ الْحُدَيْيَةِ^(٣) حتى نزلنا السُّقْيَا، فقال معاذُ بن جَبَلٍ: من يَسْقِينَا في أَسْقِينَا؟ قال جابرٌ: فَخَرَجْتُ في فِتْيَةٍ^(٤) من الأنصارِ حتى أَتَيْنَا الماءَ الذي بالأَثَايَةِ، وبينهما قَرِيبٌ من ثَلَاثَةِ عَشْرِينَ مِيلاً، فَسَقَيْنَا في أَسْقِينَا، حتى إِذَا كَانَ بعدَ عَتَمَةٍ إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بغيرِهِ إلى الحوضِ، فقال: «أُورِدُ؟» فَإِذَا هو النبي ﷺ، فَأُورِدَ، ثم أَخَذْتُ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ فَأَنخَطْتُهَا، فقام فَصَلَّى العَتَمَةَ - وجابرٌ فيما ذَكَرَ إلى جَنْبِهِ - ثُمَّ صَلَّى بعدها ثَلَاثَ عَشْرَةِ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج: هو ابن أُرطاة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وهما مدلسان، ولم يصرحا بالسماع.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٢٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وسيتكرر برقم (١٥٠٩٤)، وانظر (١٤٣٣١).

(٢) قوله: «حدثنا يزيد» سقط من (م).

(٣) في (م): من الحديبية.

(٤) المثبت من (س)، وفي (م) و(ق): فِتْيَةٍ.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد - وهو الخطمي المدني مولاهم الأنصاري-، وعلى ضعفه قد اختلف عليه فيه، فرواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره كما هو هنا، ورواه عنه أبو أويس عبدالله ابن عبد الله بن أويس فجعله من مسند جَبَّار بن صخر، كما سيأتي برقم (١٥٤٧١)، ويحيى بن سعيد ثقة، أما أبو أويس فضعيف، وقد توبع شرحبيل في روايته عن جابر كما سنبينه، فهي الرواية الصحيحة.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» ص ٥٢، وأبو يعلى (٢٢١٦)، وابن حبان (٢٦٢٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواية محمد بن نصر مختصرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ عن أبي خالد الأحمر، والبخاري (٧٢٩)-كشف الأستار، وابن خزيمة (١١٦٥) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. واقتصر يحيى بن سعيد الأموي على قوله: صلى النبي ﷺ بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٠٥) عن ابن جريج، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن مولى للأنصار، عن جابر بن عبد الله. قلنا: ومولى الأنصار المذكور في إسناده هو شرحبيل بن سعد نفسه، فهو مولاهم.

وأخرج ابن خزيمة (١٠٧٥)، وابن حبان (٢٦٢٩) من طريق سليمان بن بلال، عن شرحبيل بن سعد، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته، ثم نزل فصلى عشر ركعات، وأوتر بواحدة، صلى ركعتين ركعتين، ثم أوتر بواحدة، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صلى بنا الصبح. وأخرجه بنحوه مسلم (٣٠١٠)، وابن حبان (٢١٩٧) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر، ضمن حديث طويل. وعبادة بن الوليد ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٣٦) و(١٦٧٤) من طريق عمرو أبي سعيد، عن جابر. وعمرو هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧١/٦، ولم =

١٥٠٦٥- حدثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ - أَوْ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ^(١) رَجُلٌ - مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ - أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ شَابٌّ؛ يُرِيدُ: رَجُلٌ - مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِيًّا». قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

= يَأْثُرُ فِيهِ جِرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا. وَقَدْ وَقَعَ فِي مَطْبُوعِ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ! وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٣/٣٠٦.

وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ جَمِيعٍ مَنْ خَرَجَهُ أَنْ الَّذِي قَالَ: مَنْ يَسْقِينَا..؟ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١٤٧٨٩).

السَّقْيَا وَأَثَايَا: اسْمَانِ لِمَوْضِعَيْنِ عَلَى الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الْجُحُفَةِ، وَبَيْنَ الْأَثَايَةِ وَالْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ مِيلًا كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْمَشَارِقِ» ١/٥٧.

وَالْأَثَايَةُ ضَبَطَتْ الْهَمْزَةَ فِيهَا بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «أُورِدُ؟» قَالَهُ يَسْتَأْذِنُ بِهِ لِلْسَّقْيَا، كَمَا بَيَّنَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

- (١) فِي (م) وَ(ق) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ زِيَادَةٌ: يَرِيدُ رَجُلًا. وَهُوَ خَطَأٌ.
(٢) حَدِيثٌ مُحْتَمَلٌ لِلتَّحْسِينِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف شريك بن عبد الله =

١٥٠٦٦- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتيت بضب إلى النبي ﷺ، فأبى أن يأكله، وقال: «لا أدري، لعله من القرون الأولى التي مُسِخت»^(١).

١٥٠٦٧- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا^(٢) ابن جريج، أخبرني عمرو ابن دينار

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟». قال: لا. قال: «فاركع»^(٣).

١٥٠٦٨- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال:

= وهو النخعي-، لكنه متابع، وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن في الشواهد والمتابعات.

وهو عند المصنف في «فضائل الصحابة» (٩٧٧).

وانظر (١٤٥٥٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وانظر (١٤٤٦٠).

قوله ﷺ: «لعله من القرون الأولى» قاله على وجه الاحتمال قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يبقى، كما يدل عليه قوله: «لعله». قاله السندي.

(٢) في (م): أنبأنا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٤٣٠٩).

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ كَانَ العَبَّاسُ والنَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فقال العباسُ للنبي ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ- قال عبدُ الرزاق- على رَقَبَتِكَ من الحِجَارَةِ. فخرَّ إلى الأرضِ، وطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إلى السماءِ، فقام فقال: «إِزَارِي إِزَارِي». فقام فَشَدَّهُ عليه^(١).

١٥٠٦٩- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: زَعَمَ لي عطاءٌ قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ -قال: يريدُ الثُّومَ- فلا يَغْشَا في مَسْجِدِنَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٣٤٠) (٧٦)، والبيهقي ٢٢٧/٢ من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وانظر (١٤١٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وعطاء: هو ابن أبي رباح المكي.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٧٣٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٥). وزاد عبد الرزاق في «مصنفه»: أراه يعني النِّبَّةَ التي لم تطبخ.

وأخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) (٧٤) و(٧٥)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي ٤٣/٢، وفي «الكبرى» (٧٨٦) و(٦٦٨٥) و(٦٦٨٦)، وابن خزيمة (١٦٦٥)، وأبو عوانة ٤١١/١-٤١٢ و٤١٢، وابن حبان (١٦٤٤)، والبيهقي ٧٦/٣ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. زاد عند البخاري في آخره: قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نِبتة، وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج: إلا ننتة، وزاد عند بعضهم: وقال مرة: الثوم والبصل والكراث. =

١٥٠٧٠- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال أبو الزبير:

قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المُنْتَهَبِ قَطْعٌ، ومن انتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا». وقال: «ليس على الخائن قَطْعٌ»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٠/٢ و٣٠٣/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٧/٤ من طريق ابن أبي ليلى، وأبو يعلى (١٨٨٩) و(٢٣٢٢) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن عطاء، عن جابر. وسيأتي برقم (١٥٢٧٤) من طريق الربيع بن صبيح، وبرقم (١٥٢٩٩) من طريق الزهري، كلاهما عن عطاء، به. وانظر ما سلف برقم (١٥٠١٤).

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وهو وابن جريج قد عنعنا، لكن ابن جريج قد صرح بسماعه من أبي الزبير عند غير واحد ممن خرج، وقيل: لم يسمعه منه، ثم هو متابع كما سنبينه. وأخرجه أبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٨٤٤) و(١٨٨٥٨) و(١٨٨٦٠)، وابن أبي شيبة ٤٥/١٠ و٤٧، والدارمي (٢٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٣)، وابن ماجه (٢٥٩١) و(٣٩٣٥)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨٨/٨ و٨٩، وفي «الكبرى» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥) و(٧٤٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧١/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣١٤)، وابن حبان (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧)، والدارقطني ١٨٧/٣، وابن حزم في «المحلى» ٣٥٩-٣٦٠، والبيهقي ٢٧٩/٨، والخطيب في «تاريخه» ٢٥٦/١ و١٥٣/١١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٢٦) من طرق عن ابن =

.....
=جريح، به -وبعضهم يزيد فيه على بعض، لم يذكره أحد منهم بتمامه، ومعظمهم زاد فيما لا قطع فيه المختلس، وتفرد ابن حبان في إسناده فقرن بأبي الزبير عمرو بن دينار، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

قلنا: وقد ذكر بعض أهل العلم أن ابن جريح لم يسمعه من أبي الزبير، وأن بينهما ياسين بن معاذ الزيات، وممن قال ذلك أحمد بن حنبل، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٤٥٠/١، والنسائي، ونقل ذلك أبو داود والخطيب وابن عدي في «الكامل» ٢٦٤٢/٧، والبيهقي، لكن هذا مردود بأن ابن جريح قد صرح بسماعه عند عبدالرزاق (١٨٨٤٤)، والدارمي، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٦٣)، والخطيب البغدادي ٢٥٦/١، وابن الجوزي، فلا وجه بعد ذلك لاعتبار عنعنة ابن جريح علة قاذحة فيه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٨/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٦١) و(٧٤٦٢)، وابن حبان (٤٤٥٨)، والخطيب ١٣٥/٩ من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٨، وفي «الكبرى» (٧٤٦٧) و(٧٤٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧١/٣، والبيهقي ٢٧٩/٨ من طريق المغيرة بن مسلم، وعبدالرزاق (١٨٨٤٥) و(١٨٨٥٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٤١-٢٦٤٢ من طريق ياسين الزيات، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. قلنا: سفيان الثوري ثقة إمام، لكن قال النسائي: لم يسمعه من أبي الزبير، والمغيرة ابن مسلم صدوق حسن الحديث، لكن قال النسائي: ليس بالقوي في أبي الزبير. وكذلك استنكر أحاديثه عن أبي الزبير يحيى بن معين في رواية عنه. وأما ياسين الزيات فضعيف، لكن هذه الطرق الثلاثة مجتمعة تصلح لتقوية حديث ابن جريح.

وقوله ﷺ: «من انتهب نهبه مشهورة فليس منا»، سلف برقم (١٤٣٥١) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وهذه متابعة أخرى قوية لابن جريح. وقد وقع في طريق ياسين الزيات عند عبدالرزاق (١٨٨٥٩) تصريح أبي =

١٥٠٧١- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري^(١) يقول: رأيت النبي ﷺ
وهو على راحلته يُصلي التَّوَالِفَ في كُلِّ وَجْهٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ
السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَيَوْمِيَّ إِيمَاءً^(٢).

= الزبير بسماعه من جابر، لكن ياسين ضعيف، فلا يعتمد عليه في تثبيت سماع
أبي الزبير من جابر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١٠، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٨،
و«الكبرى» (٧٤٦٩) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر
موقوفاً. وأشعث بن سوار ضعيف.
وأخرجه مرفوعاً الطبراني في «الأوسط» (٣٨٦٤) من طريق أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن جابر. وإسناده ضعيف جداً، لا يصلح للمتابعة.
وللنهي عن الاختلاس انظر ما سلف برقم (١٤٤٦٣).
وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٥١٣)،
ورجال إسناده ثقات.
ونقصة المختلس شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه
(٢٥٩٢)، وصححه الحافظ في «التلخيص» ٦٦/٤.
قوله: «على منتهب» النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.
وقوله: «على خائن»: الخائن هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة.
وأما الاختلاس فهو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. «حاشية النسائي»
للسندي.

وانظر «شرح السنة» ٣٢٣/١٠، و«المغني» ٤١٦/٢.
(١) في (م): وذكروا الأنصاري.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه ابن خزيمة (١٢٧٠)، ومن طريقه ابن حبان (٢٥٢٣) من طريق
محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وقالوا في حديثهما: من الركعتين، بدلاً: من =

١٥٠٧٢- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني عطاءٌ
أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله، وَذَكَرُوا العَزَلَ، فقال: كُنَّا نَصْنَعُهُ
على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ^(١).

١٥٠٧٣- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريج: قال عطاءٌ:
حينَ قَدِمَ جابرُ بنُ عبدِ الله مُعْتَمِراً، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ
الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتَعَةَ، فقال: نعم، اسْتَمْتَعْنَا
على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ
خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

١٥٠٧٤- حدثنا عبدُ الرزاق، قال: سَمِعْتُ الحجاجَ بنَ أَرْطَاةَ، عن أَبِي
الرُّبَيْرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرَفٍ، ٣٨١/٣

= الرُّكْعَةُ.

وانظر (١٤١٥٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٦٦). وانظر (١٥٠٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٠٢١) ضمن حديث طويل.

وأخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٦٨).

وقوله في آخر الحديث: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، أي: نُهِينَا عَنْهَا

عند ذلك، كما في الرواية السالفة برقم (١٤٢٦٨).

فلم يُصَلِّ المغربَ حتى أتى مكة^(١).

١٥٠٧٥ - حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينارٍ

سمعه من جابر بن عبد الله: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي
بعدهما أُدْخِلَ في حُفْرَتِهِ، فَوَضَعَهُ على رُكْبَتِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ،
وَنَفَثَ عليه من رِيقِهِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة وأبو الزبير مدلسان، وقد عنعننا،
وقد خالف الحجاج بن أرطاة في متن هذا الحديث، فرواه مقلوباً، وصوابه:
أن رسول الله ﷺ خرج من مكة عند غروب الشمس، ثم لم يصل المغرب
حتى أتى سرف، وقد سلف على الصواب برقم (١٤٢٧٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٢٤٧)، والبخاري (١٢٧٠) و(١٣٥٠) و(٥٧٩٥)،
ومسلم (٢٧٧٣) (٢)، والنسائي ٣٨-٣٧/٤ و٣٨ و٨٤، وابن الجارود
(٥٢٤)، وأبو يعلى (١٨٢٨)، والطبري في «التفسير» ٢٠٥/١٠، وأبو عوانة
في الجناز والمناقض كما في «إتحاف المهرة» ٢٨٩/٣، والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (٧٣)، وابن حبان (٣١٧٤)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٢/٣،
وفي «الدلائل» ٢٨٦/٥، والبغوي في «التفسير» ٣١٧/٢ من طريق سفيان بن
عيينة، بهذا الإسناد. وعند البخاري (١٢٧٠)، والبغوي زيادة في آخره: وكان
كساً عباساً قميصاً... ثم ذكر قصة، وانظر تفصيل هذه القصة عند البخاري
(٣٠٠٨).

وأخرجه مسلم (٢٧٧٣) من طريق عبد الملك بن جريج، والنسائي ٨٤/٤
من طريق الحسين بن واقد، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. زاد في رواية
الحسين بن واقد: وصلى عليه. وهي زيادة شاذة في حديث جابر، وقد قيل
في الحسين بن واقد: إنه قد يتفرد بزيادات في أحاديثه. وزادها أيضاً في
حديث جابر مجالد بن سعيد كما سلف عند الحديث رقم (١٤٩٨٦)، ومجالد =

١٥٠٧٦- حدثنا سفيان، قال: سَمِعَ عمرو

جابرًا يقول: سَمِعْتُ أَذْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»^(١).

١٥٠٧٧- حدثنا سفيان، عن عمرو

عن سليمان بن يسار: أن أميرًا كان بالمدينة يقال له: طارق، قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ عَنْ^(٢) قولِ جابرِ بنِ عبدِالله، عن رسولِ الله ﷺ^(٣).

١٥٠٧٨- حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبَيْرِ

سَمِعَ جابرًا يقول: لم يُبايعِ النَّبِيَّ ﷺ على الموتِ، إنما بايعناه على أن لا نَفِرَّ^(٤).

= ضعيف، لكن ثبت في حديث عمر السالف برقم (٩٥)، وحديث ابنه السالف برقم (٤٦٨٠)، وكلاهما متفق عليه: أن النبي ﷺ صلى على عبد الله بن أبي. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٤٣١٢). (٢) في (م): على.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي، وعمرو: هو ابن دينار. وقد سلف تخريج هذا الحديث عند الحديث السالف برقم (١٤١٩٧)، فانظره لزماماً.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير من رجال مسلم، وسفيان -وهو ابن عيينة- من رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٥)، ومسلم (١٨٥٦) (٦٨)، والترمذي (١٥٩٤)، والنسائي ١٤٠/٧-١٤١، وأبو يعلى (١٨٣٨)، وأبو عوانة ٤٨٧/٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٨٢٣).

١٥٠٧٩- حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: «أَغْلِفْهُ نَاضِحَكَ»^(١).

١٥٠٨٠- حدثنا سفيان، حدثنا ابن عَظِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

١٥٠٨١- حدثنا حمادُ بنُ أسامة، حدثني هشامُ بنُ عُرْوَةَ، حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٣)^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو مكرر (١٤٢٩٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عَظِيلٍ حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد تابعه عليه محمد بن المنكدر وعمر بن دينار.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٤٨٩)، والترمذي في «السنن» (٨٠)، وفي «الشماثل» (١٨١)، وأبو يعلى (٢٠١٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهو عندهم جميعاً غير ابن ماجه ضمن حديث مطول، وقرن الترمذي وأبو يعلى بعبد الله بن محمد بن عَظِيلٍ محمد بن المنكدر، وقرن به ابن ماجه محمد بن المنكدر وعمر بن دينار.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٩٩).

(٣) في (م) ونسخة في (س): «له به صدقة».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن بن

١٥٠٨٢- حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرنا حجاج، عن عطاءٍ وعن أبي الزبير

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يُباع ما في رؤوس النَّخل بِتَمَرٍ كَيْلًا^{(١)(٢)}.

١٥٠٨٣- حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرنا حجاج، عن عطاءٍ وعن أبي الزبير

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن تُباع الثمارُ حتى يَئدُو صلاحُها، وأن تُباع سَتَيْنِ أو ثلاثًا^(٣).

= رافع، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع. وأخرجه الدارمي (٢٦٠٧) من طريق حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. بلفظ: «فله فيها أجر» مكان قوله: «فهى له». وقد سلف بلفظ: «له فيها أجر» برقم (١٤٣٦١).

(١) في (س): مكيل، والمثبت من (م) و(ق) ونسخة في هامش (س).
(٢) حديث صحيح، حجاج - وهو ابن أروطة - مدلس، وقد عنعنه، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٤) من طريق يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (١٥٠٨٤)، وقد سلف برقم (١٤٣٥٨) من طريق أبي الزبير وحده، وبرقم (١٤٨٧٦) من طريق أبي الزبير وعطاء، لكن بلفظ: النهي عن المزبنة، وهو نفسه.

(٣) حديث صحيح كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٨/٦ عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد، ولم يذكر قصة بيع السنين.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٦ (٨٦) من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء وحده، به، وزاد فيه النهي عن الكراء.

١٥٠٨٤- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا حجاج، عن عطاء وعن أبي الزبير

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يُباع ما في رؤوس النخل بتمر مكيل^(١).

١٥٠٨٥- حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن جابر، قال: شهدت النبي ﷺ في يوم عيد، بدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة^(٢).

١٥٠٨٦- حدثنا يحيى بن يمان، عن المثنى، عن عطاء

عن جابر: أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً^(٣).

= وسلفت قصة النهي عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه من طريق عطاء وأبي الزبير برقم (١٤٨٧٦)، ومن طريق أبي الزبير وحده برقم (١٤٣٥٠).

وسلفت قصة النهي عن بيع السنين من طريق أبي الزبير برقم (١٤٣٧١)، وانظر في هذا الباب ما سيأتي من طريق عطاء برقم (١٥٢٤٦)، وما سلف برقم (١٤٣٢٠) من طريق سليمان بن عتيق.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٥٠٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك -وهو ابن أبي سليمان العزمي- فمن رجال مسلم. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/٢ و١٦٩، ومن طريقه الفريابي في «أحكام العيدين» (٥) و(٩٦) عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وسيتكرر من هذا الطريق نفسه برقم (١٥١٠١).

وانظر (١٤١٦٣).

(٣) إسناده ضعيف، المثنى -وهو ابن الصباح- ضعيف، ويحيى بن يمان =

١٥٠٨٧- حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني حسين بن واقد، حدثني أبو الزُّبَيْر

عن جابر: أَنَّ رجلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: إِنَّ أَخِي مَاتَ، فكيف أَكْفَنُهُ؟ قال: «أَحْسِنُ كَفَنَهُ»^(١).

١٥٠٨٨- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن سليمان بن قيس الشُّكْرِيِّ

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ»^(٢).

=شيخ أحمد ليس بذلك القوي.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٥٩ من طريق يحيى بن يمان، بهذا الإسناد. ولفظه بتمامه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرن من بين أصحابه، وطاف طوافاً واحداً، وأحلَّ أصحابه بعمره. وانظر (١٤٩٠٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حسين بن واقد، فقد استشهد به البخاري، وروى له مسلم حديثين متابعه، وهو صدوق لا بأس به.

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. وانظر (١٤١٤٥).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس الشُّكْرِيِّ، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، لكن رواية قتادة عنه صحيفة، ولم يسمع منه.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٩٥)، والطحاوي ٣/٢٦٨ من طريق محمد بن =

١٥٠٨٩- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم
ابن عُمَرَ بن قَتَادَةَ، قال الحسن بن محمد بن عليّ:

قلت لجابر بن عبد الله^(١)، فقال جابر بن عبد الله: يا ابن أخي،
أنا أعلمُ الناسَ بهذا الحديث: كنتُ فيمن رَجَمَ الرجلَ -يعني
ماعزاً-، إِنَّا لَمَّا رَجَمْنَاهُ، وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فقال: أيُّ قومٍ،
رُدُّوني إلى رسولِ الله ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي هُم قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ
نَفْسِي، وقالوا: إن رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتِلِكَ. قال: فلم نَنْزِعْ
عن الرَّجُلِ حتَّى فَرَعْنَا مِنْهُ. قال: فَلَمَّا رَجَعْنَا إلى رسولِ

=بشر العبدى، بهذا الإسناد.

وروي هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب،
وسياتي ١٢/٥، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.
ويشهد له حديث أنس عند ابن عدي في «الكامل» ١٦٤٥/٤، والبيهقي
١٤٨/٦، وفي إسناده عباد بن منصور، وفيه ضعف.
وقد سلف في الحديث (١٤٢٧١) قول النبي ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فله
منها أجر» وفي رواية: «فهى له».

قال القاري في «مرفاة المفاتيح» ٣٦٩/٣: قال التوربشتي: يستدل به من
يرى التملك بالتحجير، ولا يقوم به حجة، لأن التملك إنما هو بالإحياء،
وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء. قلنا: وانظر
«المغني» ١٥١-١٥٢، و«بذل المجهود» ٣١/١٤.

(١) كذا وقع عند المصنف بإسقاط مَقُول القول، وثبت عند غيره، وهو:
إِنْ رَجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يَحْدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ
مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» وما أعرف الحديث! فقال له
جابر: يا ابن أخي... فذكره.

الله ﷺ ذَكَّرْنَا لَهُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: «أَلَا تَرَكَتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ». إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَبَيَّنَتْ فِي أَمْرِهِ^(١).

١٥٠٩٠- حدثنا محمد بن الحسن الواسطي - يعني المُنْزَنِي -، حدثنا أبو يوسف الحَجَّاجُ - يعني ابن أبي زَيْنَب الصَّيْقَلِ -، عن أَبِي سَفْيَانَ

عن جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(٢).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فهو صدوق، وقد صرح بالسماع عند غير المصنف فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٧/١٠-٧٨، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر، وأبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي (٧٢٠٧) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وعند ابن أبي شيبة والنسائي أن ابن إسحاق استنكر هذا الحديث بعد أن سمعه من أبي الهيثم ابن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه، فسأل عنه عاصم بن عمر بن قتادة. ورواية أبي الهيثم بن نصر هذه ستأتي في «المسند» ٤٣١/٣. وانظر ما سلف برقم (١٤٤٦٢).

(٢) إسناده ضعيف، الحجاج بن أبي زَيْنَب الصيقل فيه ضعف، وقد اضطرب في إسناده هذا الحديث، فرواه في هذا الإسناد من حديث جابر، ورواه عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي، عن ابن مسعود، ورواه عن أبي عثمان مرسلاً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦٤٨/٢، والدارقطني في «السنن» ٢٨٧/٢ من طريق محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي ١٢٦/٢، وابن ماجه (٨١١)، =

١٥٠٩١- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن ٣٨٢/٣

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي
الْخِصْبِ، فَأَمْكُوا الرِّكْبَ أَسْتَبْهَأَ، وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا كُنْتُمْ
فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا»^(١)، وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى
بِاللَّيْلِ، فَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ^(٢) الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ، وَلَا تُصَلُّوا
عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ

= والعقيلي في «الضعفاء» ٢٨٣/١-٢٨٤، وابن عدي في «الكامل» ٦٤٧/٢؛
والدارقطني في «السنن» ٢٨٦/٢-٢٨٧، والبيهقي ٢٨/٢ من طريق هشيم بن
بشير، والدارقطني ٢٨٧/٢ من طريق محمد بن يزيد الواسطي، كلاهما عن
حجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: أنه كان
يصلّي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على
اليسرى. قال الدارقطني في «العلل» ٣٣٩/٥: قول هشيم أصح، وحسن
الحافظ هذا الإسناد في «الفتح» ٢٢٤/٢.

وأخرجه مسلماً ابن عدي ٦٤٨/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج،
عن أبي عثمان: أن النبي ﷺ مر برجل وهو قائم يصلّي... فذكر نحوه.
وفي باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عن علي بن أبي طالب،
سلف برقم (٨٧٥).

وعن سهل بن سعد، سيأتي ٣٣٦/٥، وأخرجه البخاري (٧٤٠).

وعن وائل بن حجر، سيأتي ٣١٦/٤، وأخرجه مسلم (٤٠١).

وعن الحارث بن غصيف، وهلب الطائي، وسيأتيان ١٠٥/٤ و ٢٢٦/٥.

وعن عبد الله بن الزبير عند أبي داود (٧٥٤).

وعن عبد الله بن عباس عند ابن حبان (١٧٧٠).

(١) في نسخة في هامش (س): فانجوا. وهي رواية عند ابن خزيمة.

(٢) في (م) و(ق): بكم.

وَالسَّبَاعَ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ، فَإِنَّهَا الْمَلَاعِينُ»^(١).

١٥٠٩٢- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن القاسم ابن عبد الواحد، عن^(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل

(١) صحيح لغيره دون قصة الغيلان، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٢١٩) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرج قصة الغيلان مفردة ابن أبي شيبة ٣٩٧/١٠ عن يزيد بن هارون، به. وانظر (١٤٢٧٧).

قوله: «أَسَنَّتْهَا» قال السندي: قال أبو عبيد: إن كان الحديث محفوظاً فكأنها جمع أسنان، يقال لما تأكله الإبل وترعاه من العشب: سن، وجمعه أسنان ثم أسنة. قلت (أي: السندي): كأنهم ما وجدوا جمع الأسنان بالمعنى المتعارف أسنة، وإلا فالحمل على ذلك أقرب وأوفق للروايات. وقال غيره: الأسنة جمع سنان، وهو القوة، لا جمع الأسنان، واستصوب الأزهري القولين معاً. وقال الفراء: السن: الأكل الشديد، يقال: أصابت الأبل سنّاً من الرعي، إذا أخذت أخذاً صالحاً، ويجمع السن بهذا المعنى: أسناناً و أسنة، مثل كنّ وأكنانٍ وأكّنة. ذكره الأزهري.

وقال الزمخشري: أعطوها ما تمتنع به من النحر، لأن صاحبها إذا أحسن رعيها حتى سمت حسنت في عينه، فيبخل بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها. قال في «النهاية»: هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى: أمكنوها من الرعي. قلت: وهذا المعنى أحسن إن صح جمع سن على أسنة، والقياس لا يستبعد، والله تعالى أعلم. وقوله: فاستنجوا، أي: اطلبوا النجاة.

(٢) تحرفت في (م) إلى: بن.

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ - أَوْ قَالَ: نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ - فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١).

١٥٠٩٣- قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، تفرد به عبد الله بن محمد بن عقييل، ولم يتابع عليه، ومثله لا يقبل عند التفرد، والقاسم بن عبد الواحد - وهو المكي - قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع، وقد تابعه غير واحد، انظر (١٤٢١٢)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/٤، والبيهقي ١٢٧/٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٠٠) و(٢٢٥٦)، والحاكم ١٩٤/٢ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم ابن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقييل، عن ابن عمر. قال الترمذي في «العلل الكبير» ٤٣٤/١: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: عبد الله بن محمد بن عقييل، عن جابر أصح. وصحح الترمذي حديث جابر أيضاً في «سننه» بإثر الحديث (١١١). وانظر (١٤٢١٢).

(٢) إسناده ضعيف، القاسم بن عبد الواحد وعبد الله بن محمد بن عقييل يقبل حديثهما عند المتابعة، وقد تفردا بهذا الحديث، فلم يتابعهما عليه أحد.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ٣٥٧/٤ من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، به. وفي المطبوع منه سقط استدركناه من «إتحاف المهرة» ٢١١/٣.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٣)، وأبو يعلى (٢١٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٩٤/٢٣ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد =

١٥٠٩٤- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن أبي الزبير

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْحَيَّانِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ:
«لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بَيِّدًا، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسَاءً»^(١)»^(٢).

١٥٠٩٥- حدثنا يزيد^(٣)، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ»^(٤) فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى صَاحِبِهَا،
فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ»^(٥).

= الواحد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٣) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن
محمد بن عقيل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وهذه الرواية خطأ، قال
الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٥٠: الصواب حديث جابر.
وله شاهد لا يُفْرَحُ به من حديث ابن عباس عند ابن عدي في «الكامل»
٥٩٦/٢، وإسناده ضعيف جداً، فيه الجارود بن يزيد، وهو ضعيف جداً،
ومتهم بالكذب.

(١) في نسخة بهامش (س): نسيئاً.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، الحجاج: هو ابن أرطاة، وهو وأبو
الزبير مدلسان، ولم يصرحا بالسماع. وهو مكرر (١٥٠٦٣).

(٣) قوله: «حدثنا يزيد» سقط من (م).

(٤) في نسخة على هامش (س): مزرعة، وهي كذلك في حاشية السندي،
وقال في تفسيرها: أي أرض للزرع مشتركة بينهما.

(٥) حديث صحيح، وهذا الإسناد فيه عننة الحجاج بن أرطاة وأبي
الزبير، لكن حجاجاً قد توبع، وأبا الزبير قد صرح بالسماع عند غير المصنف،=

١٥٠٩٦- حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع
ابن حكيم

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ
المغرب، ثم نأتي بني سلمة ونحن نُبْصِرُ مواقع النُّبْلِ^(١).

١٥٠٩٧- حدثنا أبو قطنٍ وكثير بن هشام، قالا: حدثنا هشام، عن أبي
الزُّبَيْر

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحَرَّمٌ من
وَثَاءٍ كان بِوَرِكَه أو ظَهْرِهِ^(٢).

١٥٠٩٨- حدثنا أبو قطنٍ، حدثنا هشام، عن أبي الزُّبَيْر

= وانظر (١٤٢٩٢) و(١٤٣٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
القعقاع بن حكيم، فقد روى له البخاري في «الأدب»، واحتج به مسلم. يزيد:
هو ابن هارون، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة،
والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧١)، والشافعي ٥٤/١، وابن خزيمة (٣٣٧)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/١ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا
الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٤٦).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، أبو قطن -وهو عمرو بن
الهيثم بن قطن- وكثير بن هشام وأبو الزبير ثقات من رجال مسلم، لكنَّ أبا
الزبير لم يصرح بالسماع. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو من
رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (١٤٢٨٠) عن أبي قطن وروح بن عباد، عن هشام.

عن جابرٍ قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

١٥٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -يَعْنِي الْأَحُولَ -،
عن عامرٍ

عن جابرٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا^(٢).

١٥١٠٠- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ
الْحُمَةِ لِبَنِي عَمْرِو^(٣).

(١) حديث صحيح وهذا إسناد على شرط مسلم، أبو قطن وأبو الزبير من رجال مسلم، وأبو الزبير قد عنعنه، لكنه متابع. انظر (١٥٠١٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي الكوفي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول البصري، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وانظر (١٤٦٣٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة القيسي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه مسلم (٢١٩٩) (٦١)، وأبو عوانة في الطب كما في «إتحاف المهرة» ٤٧٢/٣ من طريق روح، بهذا الإسناد. وقرن بمتنه عند مسلم قصة =

١٥١٠١- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن عطاءٍ

عن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في يومٍ عيدٍ، بدأً
بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بغيرِ أَذَانٍ ولا إِقامةٍ^(١).

١٥١٠٢- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مَنَا عَقْرَبٌ،
وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَقِيهِ؟
فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٢).

= خال جابر الآتية بعد حديث واحد برقم (١٥١٠٢)، وعند أبي عوانة قصة
أسماء بنت عميس السالفة برقم (١٤٥٨٣).

وأخرجه مسلم (٢١٩٨) و(٢١٩٩) (٦١)، والبيهقي ٣٤٨/٩ من طرق عن
ابن جريج، به. وقرن بمتنه عند مسلم في الموضع الأول قصة أسماء بنت
عميس، وفي الموضع الثاني قصة خال جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٤٣٨٢)، وما سلف برقم (١٥٢٣٥).

قوله: «حمة» قال في «النهاية» ٤٤٦/١: الحمة بالتخفيف: السم، وقد
يشدد، وأنكره الأزهري، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها
يخرج، وأصلها: حُمُو، أو حُمَيٍّ بوزن صُرْدٍ، والهاء فيها عوض من الواو
المحذوفة أو الياء. قلنا: ورواية مسلم والبيهقي: حية بدل حمة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العزمي - فمن رجال مسلم. وهو مكرر
(١٥٠٨٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير من رجاله، وباقي رجاله
ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٩٩) (٦١)، وأبو عوانة في الطب كما في «إتحاف =

١٥١٠٣- حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَذْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا غَوْلَ»^(١).

وسمعتُ أبا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «لَا صَفْرَ» فقال أَبُو الزُّبَيْرِ^(٢): الصَّفْرُ: البَطْنُ. قيلَ لجابرٍ: كيف؟ فقال: كان يقالُ: دَوَابُّ البَطْنِ. قال: ولم يُفسِّرِ الغُولَ. قال أَبُو

= المهرة ٤٧١/٣، والبيهقي ٣٤٨/٩ من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٩٩) (٦١) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، وابن حبان (٥٣٢) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج، به. وذكَّرَ عند مسلم في أوله الحديث السالف برقم (١٥١٠٠). وانظر (١٤٥٨٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٢) (١٠٩) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٨)، والطبري في مسند عليٍّ من «تهذيب الآثار» ص ١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٨/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٨٤)، وابن حبان (٦١٢٨) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٨/٤ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر (١٤١١٧).

(٢) قول أبي الزبير هذا وما بعده إلى نهاية الحديث وقع فيه اضطراب وتحريف في (م) و(ق) وأثبتناه من نسخة (س) ومن «صحيح مسلم». وقال النووي: قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتغول تغولاً، أي: تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك.

الزُّبَيْرِ مِنْ قَبْلِهِ: هَذَا الْغَوْلُ الَّتِي تَغَوَّلُ، الشَّيْطَانَةُ الَّتِي يَقُولُونَ.

١٥١٠٤- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(١).

١٥١٠٥- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْخِصَاءِ، فَقَالَ: «صُمْ، وَسَلِّ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٢).

٣٨٣/٣

١٥١٠٦- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩)، وأبو عوانة ٤٢٣/٥، والبيهقي في «الآداب» (٥٦٠)، وفي «الشعب» (٥٦٣٤)، والبخاري (٢٨٨٢) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٠٤٤)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، وأبو عوانة ٤٢٣/٥، وابن حبان (٥٢٣٧) من طرق عن ابن جريج، به. وانظر (١٤٢٢٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن جابر. حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان العوزي. وانظر (١٥٠٣٦).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟
 قَالَ: «بَلَى» قَالَ^(١): «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِمْ، إِنَّا نُجَابُ
 عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا»^(٢).

١٥١٠٧- حدثنا روحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا^(٣) قَبَاءً
 مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَنْزِعَهُ، وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ:
 «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «لَمْ أُعْطِكَه لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا
 أُعْطَيْتُكَه تَبِيعُهُ» فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دَرَاهِمَ^(٤).

(١) لفظة «قال» لم ترد في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير من رجاله، وباقي رجال
 الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٠) من طريق مخلد بن يزيد،
 ومسلم (٢١٦٦)، وأبو عوانة في الاستئذان كما في «إتحاف المهرة» ٤٥٦/٣،
 والبيهقي في «الشعب» (٩١٠١) من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن
 جريج، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٦٣)، وانظر تنمة شواهد هناك.

(٣) لفظة «يومًا» ليست في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
 الزبير، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة القيسي.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٠) (١٦)، وابن حبان (٥٤٢٨) من طريق روح بن
 عبادة، بهذا الإسناد.

=

١٥١٠٨ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: مَا مِنْ مَبِيتٍ وَلَا عَشَاءٍ هَاهُنَا، وَإِذَا دَخَلَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ^(١) وَالْعَشَاءَ^(٢)».

= وأخرجه النسائي ٢٠٠/٨ من طريق حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، به.

وانظر (١٤٦٢٠).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧١٣)، وانظر تنمّة شواهد هناك. قوله: «ثم أوشك أن ينزعه» قال السندي: ليس المراد: ثم قارب أن ينزعه، بل المراد أنه ما لبث بعد ذلك إلا قليلاً حتى نزعه، أي: ثم عن قريب نزعه، وعن قليل خلعه، والمتبادر من اللفظ هو المعنى الأول، لكن المقام لا يساعده، وإنما يساعده المعنى الثاني، فيحمل عليه على أنه مجاز، والله تعالى أعلم. قلنا: يوضحه رواية مسلم: ثم أوشك أن نزعه، ورواية ابن حبان: ثم نزعه دون قوله: «أوشك».

(١) قوله: «فإن لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت» سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠١٨) (١٠٣) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٩)، ومسلم (٢٠١٨) (١٠٣)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وأبو عوانة ٣٥٨/٥، وابن حبان (٨١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٢٩) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٨)، وأبو عوانة ٣٥٧/٥ من طريق حجاج بن محمد المصيصي، كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر (١٤٧٢٩).

١٥١٠٩- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنه سَمَعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ^(١).

١٥١١٠- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زَكْرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

أنه سَمَعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَهُوَ يَتَجَحَّدُلُ، وَأَنَا أَتَّبِعُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلَا يَقْصُصْهَا عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

١٥١١١- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنه سَمَعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو عوانة في اللباس كما في «إتحاف المهرة» ٤٤٦/٣ من طريق روح، بهذا الإسناد. وهو عنده مطول بنحو الحديث السالف برقم (١٤٥٩٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

وانظر (١٤٢٩٣).

قوله: «يتجحدل» قال السندي: بتقديم الجيم على الحاء المهملة، وفي «النهاية»: هكذا جاء في «مسند أحمد»، قال: والمعروف في الرواية يتدحرج، فإن صحت الرواية، فالذي جاء في اللغة أَنَّ «جَحْدَلْتُهُ»، بمعنى: صرعته.

لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(١).

١٥١١٢- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(٢).

١٥١١٣- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٨١٩) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٩٣/٤، والبيهقي في «السنن» ١٤١/٨ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو عوانة ٣٩٢/٤ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه البزار (١٥٧٧-كشف الأستار) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر. ووقع في المطبوع منه: الزبير بدل أبي الزبير، وهو خطأ. وانظر ما سلف برقم (١٤٥٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٤٩٤٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٥١٥) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥١٥)، وأبو عوانة في المناقب كما في «الإتحاف» ٤٧٧/٣ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو عوانة أيضاً من طريق حجاج بن محمد المصيصي، كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر (١٤٧١٤).

١٥١١٤- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنه سَمِعَ جَابِرَ بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَّبِعُنِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قال: فَكَبَّرْنَا، قال: «أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قال: فَكَبَّرْنَا، قال: «أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشَّطْرَ»^(١).

١٥١١٥- حدثنا رَوْحٌ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنه سَمِعَ جَابِرَ بن عبد الله يُسألُ عن الوُرُودِ، قال: «نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَذَا وَكَذَا - انظر، أي: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ - قال: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فيقول: مَنْ تَنْتَظِرُونَ؟ فيقولون: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ. فيقولون: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ».

قال: سمعت النبي ﷺ قال: «فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نَوْرًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البزار (٣٥٣٣-كشف الأستار) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٧٢٤).

السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ٣/ ٣٨٤ فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى يُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩١)، وأبو عوانة ١/ ١٣٩-١٤٠ من طريق روح، بهذا الإسناد. وزاد أبو عوانة فيه ألفاظاً منكراً.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ١٣٩ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، و١/ ١٣٩-١٤٠ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، به. ورواية أبي عاصم مختصرة. وانظر (١٤٧٢١).

قوله: «نحن يوم القيامة على كذا وكذا، انظر، أي: ذلك فوق الناس» قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٤٧-٤٨: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من «صحيح مسلم»، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ، قال الحافظ عبدالحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين، أو كيف كان. وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف، قال: وصوابه: نجى يوم القيامة على كوم، هكذا رواه بعض أهل الحديث -قلنا: هي رواية حديثنا السالف برقم (١٤٧٢١) - وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ وَأُمْتِي عَلَى تَلٍّ، وذكر الطبري في «التفسير» من حديث ابن عمر: فيرقى هو، يعني: محمداً ﷺ وأُمته على كوم فوق الناس، وذكر من حديث كعب بن مالك: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فأكون أنا وأُمتي على تَلٍّ. قال القاضي: فهذا كله =

١٥١٦- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: «لَکُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني النبيَّ ﷺ (١).

١٥١٧- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

= يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلمَ هذا الحرفُ على الراوي، أو امحى، فعبر عنه بكذا وكذا، وفسره بقوله: أي: فوق الناس، وكتب عليه: انظر، تنبيهًا، فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه. هذا كلام القاضي، وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عباد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وأخرجه مسلم (٢٠١)، وأبو يعلى (٢٢٣٧)، وأبو عوانة ٩١/١، وابن منده في «الإيمان» (٩١٩) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ٦٣٠/٢، وابن حبان (٦٤٦٠) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٧) من طريق رحمة بن مصعب، عن عذرة بن ثابت، عن أبي الزبير، به. ورحمة قال ابن معين: ليس بشيء.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٢٦٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٧١٤)، وانظر تنمة شواهد هناك.

«يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ»^(١)، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَيُّوْلُونَ، وَيَكُونُ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً، وَيُلْهَمُونَ التَّسْيِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ»^(٢).

١٥١١٨- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(٣): «قَدْ يَسِّرَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٤).

١٥١١٩- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ^(٥)، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَرْشُ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَيَقْتُنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»^(٦).

(١) في (س): يمتخطون.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الدارمي (٢٨٢٨)، ومسلم (٢٨٣٥) (١٩)، وابن حزم في «المحلى» ١٢/١ من طريق أبي عاصم، ومسلم (٢٨٣٥) (٢٠) من طريق يحيى ابن سعيد الأموي، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٧٦٩).

(٣) قوله: «سمعت النبي ﷺ يقول» سقط من (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٤٩٤٠).

(٥) قوله: «حدثنا ابن جريج» سقط من (م).

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو عوانة في المنافقين وفي البعث كما في «إتحاف المهرة» =

١٥١٢٠- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله، ولم يَرَفَعْهُ: «أنا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي، فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ، وَالْحَوْضُ قَدْرُ مَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى مَكَّةَ، وَسَيَأْتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَلَا يَذُوقُونَ مِنْهُ شَيْئاً» مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَرَفَعْهُ^(١).

١٥١٢١- حدثنا رَوْح، حدثنا زَكْرِيَّا بن إِسْحَاقَ، حدثنا أبو الزُّبَيْر

أنه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ. قَالَ: فَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. قَالَ: فَيُقَالُ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ مَا بَرَحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «الْحَوْضُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ - يَعْنِي: عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ - وَكِيزَانُهُ مِثْلُ نُجُومِ

= ٤٥٩/٣ و ٤٦٩ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥٥٤).

(١) إسناده صحيح، وهو مرفوع وإن كان صورته صورة الوقف، فمثله لا يمكن أن يقوله إلا النبي ﷺ.

وقد أخرجه مرفوعاً البزار (٣٤٨١-كشف الأستار)، وابن حبان (٦٤٤٩)، والآجري في «الشریعة» ص ٣٥٧ من طريق أبي عاصم، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٣) من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأبو عاصم -وهو الضحاك بن مخلد- وحجاج ثقتان. وانظر (١٤٧١٩).

السَّمَاءِ، وَهُوَ أَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ،
مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً^(١).

١٥١٢٢- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زَكْرِيَّا، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ
الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ
لَهُ شَيْئاً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^(٢).

١٥١٢٣- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ^(٣).

١٥١٢٤- حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ
سَعْدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزُّبَيْرِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وللشطر الأول، انظر ما قبله.

ويشهد له حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٣٩).

ويشهد للشطر الثاني حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (٦٥٧٩)،

ومسلم (٢٢٩٢) (٢٧). وانظر تمة شواهد عند حديث ابن عمر السالف برقم
(٦١٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٤٢٦٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٤٦٩٩).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُمَسِكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصْبَاءِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثَّةُ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(١).

١٥١٢٥- حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أن النبي ﷺ نهى عن الصَّوَرِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ^(٢).

١٥١٢٦- حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عِزًّا وَجَلًّا: أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(٣).

١٥١٢٧- حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير

(١) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث. وهو مكرر (١٤٥١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي. وأخرجه البيهقي ١٥٨/٥ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥٩٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٦٠٢)، والبيهقي ٦١/٧ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥٧٠).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا. فيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ»^(١).

١٥١٢٨- حدثنا حجاج، قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ ٣٨٥/٣

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ؟! وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ»^(٢).

١٥١٢٩- حدثنا سُريج بن النُّعْمَانِ، حدثنا سَعِيدٌ -يعني ابنُ زَيْدٍ-، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ

حدثني جابرُ بن عبدِ اللهِ قال: كَسَعَ رجلٌ من المُهاجرين رجلاً

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٥٦) و(١٩٢٣)، وابن الجارود (١٠٣١)، وأبو عوانة ١٠٦/١، وابن حبان (٦٨١٩)، وابن منده في «الإيمان» (٤١٨) من طرق عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٧٢٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢١٨)، وابن حبان (٢٩٨٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٠١-٥٠٠/٦ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٥١).

من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين^(١). فقال رسول الله ﷺ: «ألا ما بال دَعْوَى الجاهليَّة - دَعْوَى الكسعة - فإنها مُتَنَّة»^(٢).

١٥١٣٠- حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل - قال عبد الله: وسمعتُ أبي مرة يقول: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البَكائي العامري - حدثنا منصور، عن سالم

عن جابر بن عبد الله قال: وَلِدَ لرجلٍ مَنَّا غلامٌ فسَمَّاهُ محمداً، فقلنا: لا ندْعُكَ تَسْمِيَهُ محمداً بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَى الرَّجُلُ بِابْنِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إِنَّهُ وَلِدَ لِي غلامٌ وَإِنِّي سَمَّيْتُهُ بِاسْمِكَ، فَأَبَى قَوْمِي أَنْ يَدْعُونِي. قال: «بَلَى سَمُّوا^(٣) بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٤).

١٥١٣١- حدثنا حُسَيْنُ بن محمد، أَخبرنا مُحَمَّدُ بن مُطَرِّفٍ، عن عاصم بن عُبيدِ الله بن عاصم بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قال:

دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بن عبدِ الله، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَثِيَابٌ لَهُ عَلَى السَّرِيرِ، أَوِ الْمَشْجَبِ، فَقَامَ مُتَوَشِّحاً بِثَوْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ

(١) في (س): يا آل الأنصار... يا آل المهاجرين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن رجاله رجال الصحيح، سعيد بن زيد حسن الحديث، وقد تابعه أخوه حماد بن زيد فيما سلف برقم (١٤٦٣٢).

(٣) في (م): تسموا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن عبد الله البكائي، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، واحتج به مسلم، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. وانظر (١٤١٨٣).

لهم حين انصرف: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هُكَذَا^(١).

١٥١٣٢- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا الفضيل^(٢) -يعني ابن سليمان-، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن الحارث بن أبي يزيد

عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا مَرَضٌ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُمْ، فَخَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروزي، ومحمد بن مطرف: هو الليثي أبو غسان المدني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨١/١ من طريق سعيد بن أبي مریم المصري، عن محمد بن مطرف، بهذا الإسناد. وتحرف فيه «عبيد الله» إلى: «عبد الله».

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٠) و(١٥٠٢٣).

و«المشجب»، قال في «النهاية»: هو بكسر الميم: عيدان تُضْمُ رؤوسها، ويُفَرَّج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء.

(٢) تحرف في (م) و(ق) إلى: الفضل.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، الحارث بن أبي يزيد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣٦/٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٠/١٢ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري من هذا الطريق مختصراً في ترجمة الحارث بن أبي يزيد من «تاريخه» ٢٨٥/٢.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٨٤).

١٥١٣٣- حدثنا حسنُ بن موسى وعَفَّان، قالا: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة،
عن قَيْس بن سَعْد، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ذَبَحْتُ
قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قال: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ» قال رجلٌ: يا رسولَ الله،
حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قال: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»^(١).

١٥١٣٤- حدثنا يعقوبُ، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: فحدَّثني
عبدُ الله بن سَهْل بن عبدِ الرحمن بن سَهْل أخو بني حارثة

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال: خَرَجَ مَرْحَبٌ
اليهوديُّ من حِصْنِهِمْ قد جَمَعَ سِلَاحَهُ يَرْتَجِزُ ويقول:

قد عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْي مَرْحَبٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
إِنَّ حِمَايَ لِلْحِمَى لَا يُقْرَبُ^(٢)

وهو يقول: من مُبَارَزٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِهَذَا؟»

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. قيس بن سعد: هو المكي.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٥) من طريق عفان وحده، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٨٤)، والطحاوي ٢/٢٣٧، وابن حبان (٣٨٧٨)،
والبيهقي ٥/١٤٣ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٩٨).
(٢) في (م): كان حماي لحمي لا يقرب، وفي (س): كان حمامي،
وفيها وفي (ق): الحمى لا يقرب، والمثبت من «سيرة ابن هشام» ٢/٣٤٧،
وهو أصح.

فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، وأنا والله الموثورُ
 الثائرُ، قتلوا أخي بالأمس. قال: «فَقُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنُّهُ عَلَيْهِ»
 فلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمْرِيَّةٌ مِنْ
 شَجَرِ الْعُشْرِ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُودُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ، كُلَّمَا لَازَ بِهَا
 مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ، حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ،
 وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ، مَا فِيهَا فَنٌّ، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ
 عَلَى مُحَمَّدٍ فَضَرَبَهُ فَاتَّقَاهَا^(١) بِالذَّرْقَةِ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا فَعَصَّتْ بِهِ
 فَأَمْسَكَتُهُ، وَضَرَبَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ^(٢).

(١) في (م): فاتقى.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، فقد روى له
 أصحاب السنن، ومسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث.
 والحديث في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٤٧ و٣٤٨ عن ابن إسحاق، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٦١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والحاكم
 ٣/٤٣٦-٤٣٧، والبيهقي في «السنن» ٩/١٣١، وفي «الدلائل» ٤/٢١٥-٢١٦
 من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، به.
 وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/٢١٦ من طريق الفضل بن عبيد الله بن
 رافع بن خديج، عن جابر مختصراً: أن محمد بن مسلمة قتل مرحباً. وإسناده
 ضعيف.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع عند مسلم (١٨٠٧)، وسيأتي ٤/٥١-٥٢.
 وعن بريدة الأسلمي، وسيأتي ٥/٣٥٨-٣٥٩.
 وفيهما أن الذي قتل مرحباً اليهودي هو علي بن أبي طالب.
 قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٨٦: هذا هو الأصح: أن علياً هو
 قاتل مرحب، وقيل: إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن عبد البر =

١٥١٣٥- حدثنا حَسَن بن موسى وسُرَيْج، قالا: حدثنا حَمَّاد بن زَيْد،
عن عَمْرٍو بن دينار، عن مُحَمَّد بن عليٍّ

عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُحُوم الحُمُرِ
- قال سريج: الأَهْلِيَّة - يومَ خَيْبَر، وأَذِنَ في لحوم الخيل^(١).

١٥١٣٦- حدثنا حَسَن، حدثنا زُهَيْر بن معاويةَ أبو خَيْثَمَة، حدثنا أبو
الزُّبَيْر

٣٨٦/٣

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ
وَلَا تَقْسِمُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا

= في كتابه «الدرر في مختصر السير»: قال محمد بن إسحاق: إنَّ محمد بن
سلمة هو قاتله، قال: وقال غيره: إنما كان قاتله عليًّا. قال ابن عبد البر: هذا
هو الصحيح عندنا، ثم روى ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة.
قال ابن الأثير: الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليًّا
هو قاتله، والله أعلم.

قال السندي: «شاكى السلاح»، أي: تأمَّ السلاح، من الشوكة بمعنى القوة.
«الموتور»، أي: الذي أُفِرِدَ عن أخيه، من وَثَرَ فلان أهله، على بناء
المفعول ونصب الأهل، أي: أُفِرِدَ عنهم.
«عُمَرِيَّة» ضُبِطَ بضم فسكون، كأن المراد قديمة.
«العُشْر» ضُبِطَ بضم ففتح، وهو شجر له صمغ، وهو العِضَاهُ.
«فنن»، أي: غصن.

«الدَّرَقَة»: الثُّرْس من جلد وخشب.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج - وهو ابن
النعمان - فمن رجال البخاري. محمد بن علي: هو محمد بن علي بن الحسين
ابن علي أبو جعفر الباقر. وانظر (١٤٨٩٠).

وَلَعَقْبِهِ^(١)»^(٢).

١٥١٣٧- حدثنا حَسَن^(٣)، حدثنا زُهَيْر، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعْبَثُ^(٤)» إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ^(٥).

١٥١٣٨- حدثنا حَسَنٌ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ: الْمَكْتُوبَةُ؟ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ^(٦).

(١) في (م): وَلَعَقْبِهِ تَقْسِمُوهَا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٤٣٤١).

(٣) قوله: «حدثنا حسن» سقط من (م).

(٤) في نسخة في (س): تَعْبَثُ.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وقد صرح بالسماع عند غير المصنف. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وزهير: هو ابن معاوية. وانظر (١٤٣٤٢).

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وقد صرح بالسماع عند غير المصنف. وانظر (١٤١٢٠).

١٥١٣٩- حدثنا حسنُ بن موسى وموسى بن داودَ، قالا: حدثنا زُهَيْرُ،
عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: أَكَلْنَا مع رسول الله ﷺ لُحُومَ الْأَضَاحِي وَتَزَوَّدْنَا
حَتَّى بَلَغْنَا بِهَا الْمَدِينَةَ^(١).

١٥١٤٠- حدثنا حَسَنُ، حدثنا زُهَيْرُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِيَ
خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا^(٢)، أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ:
«اعْزِلْ عَنْهَا إِنَّ شِئْتُ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» قَالَ: فَلَبِثَ
الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. قَالَ: «قَدْ
أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح
بالسماع.

وأخرجه أبو عوانة ٢٣٧/٥، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٩٥)
من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٠) عن حرب بن أبي العالية، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ من طريق خالد بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير،
به.

وانظر ما سلف برقم (١٤٣١٩)، وانظر أيضاً (١٥١٦٨).

(٢) في (م) و(ق): خادمتنا وسائستنا، والمثبت من (س). قال السندي:
«وسائستنا»، أي: مصحلتنا بحفظ البيت وغيره، وفي بعض النسخ: «وسانيتنا»،
أي: «تأتينا بالماء».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، وقد سلف الحديث
برقم (١٤٣٤٦) عن هاشم بن القاسم عن زهير.

١٥١٤١- حدثنا حَسَن، حدثنا زُهَيْر، عن أَبِي الزُّبَيْر

عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ،
دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

١٥١٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْر، مَثَلَهُ بِإِسْنَادِهِ^(٢).

١٥١٤٣- حدثنا حَسَن، حدثنا زُهَيْر، عن أَبِي الزُّبَيْر

عن جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ
وَالْمُرْقَتِ وَالذُّبَاءِ^(٣).

١٥١٤٤- حدثنا حَسَن، حدثنا زُهَيْر، عن أَبِي الزُّبَيْر

عن جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، قَالَ: ثُمَّ وَرِمَتْ، قَالَ: فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٤٣٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من
جابر وابن عمر فيما سلف في مسند ابن عمر برقم (٤٩١٤). حسن: هو ابن
موسى الأشيب، وزهير: هو ابن معاوية الجُعْفِيُّ، وأبو الزبير: هو محمد بن
مسلم بن تَدْرُس.

وأخرجه مسلم (١٩٩٨) (٥٩)، والبيهقي ٣٠٩/٨ من طريق أحمد بن
يونس، ومسلم (١٩٩٨) (٥٩)، والطحاوي ٢٢٥/٤ من طريق يحيى بن يحيى،
كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٦٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد سلف برقم (١٤٣٤٣) عن
هاشم بن القاسم، عن زهير بن معاوية.

وأخرجه أبو عوانة في الطب كما في «إتحاف المهرة» ٣/٣٩٠ من طريق =

١٥١٤٥- حدثنا حَسَن، حدثنا زُهَيْر، عن أَبِي الزُّبَيْر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَغْلِقُوا الأبوابَ، وَأَوْكُوا
الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ
غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّمُ
عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»^(١).

١٥١٤٦- حدثنا معاوية -يعني ابنَ عَمْرٍو- حدثنا أبو إسحاق- يعني
الْفَزَارِيُّ-، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا
مُسْلِمَةٍ، وَلَا مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ، يَمْرُضُ مَرَضًا، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ
مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢).

= حسن بن موسى، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه في
رواية سفيان بن عيينة عنه عند الحميدي (١٢٧٣).

وأخرجه مسلم (٢٠١٢)، وأبو عوانة ٣٢٩/٥ و٣٣٢ من طرق عن زهير بن
معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٩٤)، ومن طريقه أبو
محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٠٥٧) عن علي بن الجعد، عن زهير -وهو
ابن معاوية-، عن أبي الزبير، به. وقد سقط علي بن الجعد من المطبوع من
«شرح السنة»، وقد وقع فيه «زهير بن حرب» وهو خطأ، والصواب أنه زهير
ابن معاوية.

وانظر (١٤٢٢٨).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
سفيان -وهو طلحة بن نافع-، فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به. =

١٥١٤٧- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سودة، أن مولى لجابر بن عبد الله أخبره

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مرَّ بهم وهم يجتنون أراكاً، فأعطاه رجلٌ جنى أراكٍ، فقال: «لَوْ كُنْتُ مُتَوَضِّئاً أَكَلْتُهُ»^(١).

١٥١٤٨- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال:

سألتُ جابراً عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّتُورِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

= معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وأخرجه الطيالسي (١٧٧٣) عن سلام بن سليم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨) من طريق حفص بن غياث، وأبو يعلى (٢٣٠٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣٩/٥-٤٠ من طريق محاضر بن المورع، ثلاثتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصرح الأعمش بسماعه من أبي سفيان في حديث حفص بن غياث.

وسبأني برقم (١٥٢٩٧) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش. وانظر ما سلف برقم (١٤٧٢٥).

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة، ولجهالة مولى جابر.

وقد تفرد الإمام أحمد بهذا الحديث، والله أعلم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، ابن لهيعة سيء الحفظ، لكن تابعه في هذا الحديث معقل بن عبيد الله الجزري، وهو لا بأس به من رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي ١٠/٦ من طريق =

١٥١٤٩- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

أخبرني جابر: أَنَّ امرأةً من بني مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فعَاذَتْ
بِأَسَامَةَ بن زَيْدٍ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَهَا^(١).

= معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً... فذكره.
وانظر (١٤٦٥٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيء الحفظ، لكن
تابعه معقل بن عبيد الله وموسى بن عقبة كما سيأتي، وأبو الزبير لم يصرح
بسماعه من جابر.

وأخرجه مسلم (١٦٨٩)، والنسائي ٧١/٨، والبيهقي ٢٨١/٨ من طريق
معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير، عن جابر. وفيه: «أنها عاذت بأُم
سلمة زوج النبي ﷺ».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٣٢) من طريق أشعث بن سوار، عن
أبي الزبير، به. ولم يذكر فيه بمن عاذت.

وسيأتي برقم (١٥٢٤٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة،
عن أبي الزبير، عن جابر. وفيه: «أنها عاذت بريب رسول الله ﷺ». وذكر ابن
أبي الزناد في آخره أن ريب النبي ﷺ كان سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي
سلمة، فعاذت بأحدهما.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وسيأتي
١٦٢/٦، وفي حديثها: أن قريشاً استشفعوا فيها إلى النبي ﷺ بأَسَامَةَ بن
زيد.

قلنا: ولا تضادَّ بين هذه الأحاديث إن شاء الله، فإن أمر المرأة المخزومية
هذه كان قد أهدم قريشاً كما قالت عائشة، فلا يبعد أن يكون هؤلاء كلهم قد
استشفعوا لها، وأم سلمة وابناها سلمة وعمر من بني مخزوم.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر، سلف برقم (٦٣٨٣). =

١٥١٥٠- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ»^(١).

١٥١٥١- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجَمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً، وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ»^(٢).

١٥١٥٢- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْر

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا

= وعن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٦٥٧).

ومن حديث أخت مسعود بن العجماء عن أبيها، سيأتي ٤٠٩/٥ و٣٢٩/٦.

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ.

ويغني عنه في هذه القصة حديث ابن عمر نفسه السالف في مسنده برقم (٤٥٠٠).

(٢) حديث صحيح دون قوله: وقال لليهودي: «نحن نحكم عليكم اليوم»،

وهذا الإسناد ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة، فهو سيء الحفظ.

وقد سلف الحديث برقم (١٤٤٤٧) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير دون قوله: وقال لليهودي... إلخ.

شيئاً^(١).

١٥١٥٣- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله،
فإن الشيطان يأكل بشماله^(٢).

١٥١٥٤- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمن مثل السنبلة،
تستقيم مرةً وتخِرُّ مرةً، ومثل الكافر مثل الأرزة، لا تزال
مُسْتَقِيمَةً حتى تخِرَّ ولا تشعُرُ»^(٣).

١٥١٥٥- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال:

سألتُ جابراً: كم طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة؟
فقال: مرةً واحدةً^(٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، لكن تابعه
ابن جريج عند المصنف فيما سلف برقم (١٤١٥٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، لكنه قد توبع
فيما سلف برقم (١٤٥٨٧).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، ابن لهيعة - وإن كان سيء الحفظ -
قد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن وهب عند ابن عساكر في «تاريخه»
١/ ورقة ١٢٦، وروايته عنه صالحة عند أهل العلم. وانظر (١٤٧٦١).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وقد سلف
نحوه ضمن حديث طويل برقم (١٤١١٦) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي
الزبير.

١٥١٥٦- حدثنا سُريج بن النُّعْمان، قال: حدثنا هُشيم، أخبرنا مُجالِدُ،
عن الشَّعْبِيِّ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ عمر بن الخطَّاب أَتى النَّبيَّ ﷺ
بكتابٍ أَصابه من بعضِ أَهلِ الكُتُبِ^(١)، فَقَرَأَهُ على^(٢) النَّبيِّ ﷺ
فغضب وقال: «أَمْتَهُوْكَوْنَ فيها يا ابنَ الخطَّاب، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بها بَيِّضَاءَ نَقِيَّةً، لا تَسْأَلُوهُمْ عن شيءٍ
فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا به، أو بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا به، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ موسى كان حَيًّا، ما وَسِعَهُ إِلا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(٣).

(١) في (ق) ونسخة في (س): الكتاب.

(٢) لفظة «على» سقطت من (م).

(٣) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. ونقل ابن حجر في
ترجمة عبد الله بن ثابت من «الإصابة» ٣٠/٤ عن البخاري أنه قال: قال مجالد
عن الشعبي عن جابر: إن عمر أتى بكتاب، ولا يصح. قلنا: وقوله: «ولا
يصح» لم يرد في المطبوع من «التاريخ الكبير» للبخاري ٣٩/٥.
وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٨-٢٩/٣، وابن أبي شيبة
٤٧/٩، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠)، والبزار (١٢٤-كشف الأستار)،
والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٦)، وابن
عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤٢/٢ من طرق عن هشيم بن بشير،
بهذا الإسناد. وتحرف «هشيم» في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة» و«شرح
السنة» إلى: هشام.

وأخرجه بنحوه الدارمي (٤٣٥) من طريق ابن نمير، عن مجالد، به.

وسلف من طريق حماد بن زيد، عن مجالد برقم (١٤٦٣١).

وسياأتي قريب منه في «المسند» ٢٦٥/٤ من طريق جابر الجعفي، عن عامر
الشعبي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ =

١٥١٥٧- حدثنا أبو سلمة الخَزَاعِي، حدثنا شريك، عن عَمَّار الدُّهْنِي،
عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ يومَ الفَتْحِ مكةَ وعليه
عِمَامَةٌ سوداء^(١).

=فذكر نحوه، وهذا إسناد ضعيف، جابر بن يزيد الجعفي ضعيف.
وأخرج ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨٩)، وأبو عبيد في «غريب
الحديث» ٢٩/٣، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٧٨) عن الحسن
البصري: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يحدثونا
بأحاديث قد أخذت بقلوبنا وقد هممنا أن نكتبها، فقال: «يا ابن الخطاب
أمتهموكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ أما والذي نفس محمد بيده لقد
جئكم بها بيضاء نقية، ولكني أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث
اختصاراً»، ورجاله ثقات إلا أنه من مراسيل الحسن البصري.

وأخرج نحوه العقيلي في «الضعفاء» ٢١/٢ من طريق علي بن مسهر، عن
عبدالرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة، عن عمر
ابن الخطاب قال: انتسخت كتاباً من أهل الكتاب... فذكره. وهذا إسناد
ضعيف، عبدالرحمن بن إسحاق -وهو أبو شيبه الواسطي- ضعيف، وخليفة بن
قيس مجهول، وقال البخاري في ترجمته من «التاريخ» ١٩٢/٣: لم يصحَّ
حديثه. يعني هذا الحديث كما يُفهم من ترجمته عند العقيلي.

وفي الباب عن أبي الدرداء، قال: جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول
الله ﷺ... فذكره. أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/١ وقال: رواه
الطبراني في «الكبير» وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي ولم أرَ مَنْ
ترجمه، وبقية رجاله موثَّقون.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبدالله النخعي- =

١٥١٥٨- حدثنا الخُزَاعِي، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا لَحْمَ
الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ»^(١).

١٥١٥٩- حدثنا الخُزَاعِي، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى زَمَنَ خَيْرٍ عَنِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ،

= سَيءُ الْحِفْظِ، وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ لَهُ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ، وَأَبُو الزَّبِيرِ لَمْ
يَصْرَحْ بِسَمَاعِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي خَرَجَتْ هَذَا الْحَدِيثُ، وَسَلَفٌ مِنْ
طَرِيقِهِ بِرَقْمٍ (١٤٩٠٤). أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ: هُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢١١/٨، وَالطَّحَاوِيُّ ٢٥٨/٢ مِنْ طَرَقٍ
عَنْ شَرِيكَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٧٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا
غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شَرِيكَ، وَذَكَرَهُ.

(١) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ مُوَلَّى
الْمَطْلَبِ - فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، انْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمٍ (١٤٨٩٤).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٣٢٣/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٩٠-٢٩١، وَالْبَيْهَقِيُّ
١٩٠/٥. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ١٧١/٢ مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، كِلَاهُمَا (الشَّافِعِيُّ
وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَقَالَ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَبَنُو سَلَمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٩٠/٢، وَالْحَاكِمُ ٤٧٦/١ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

وَسَيَّأَتِي بِرَقْمٍ (١٥١٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ، عَنْ جَابِرٍ.

فَأَكَلَهُمَا قَوْمٌ، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَنَّهُ
عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْمُتَنَتِنَيْنِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ
أَجْهَدْنَا الْجَوْعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَحْضُرُ
مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

١٥١٦- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الرحمن بن أبي
الموالم، حدثنا محمد بن المنكدر، قال:

دَخَلْتُ^(٢) عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَقُلْنَا لَهُ: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ
مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: لِيَدْخُلَ عَلَيَّ مِثْلُكَ، فِيرَانِي أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من
جابر في حديث ابن جريج عنه عند أبي عوانة ٤١١/١. الخزازي: هو منصور
ابن سلمة بن عبدالعزيز أبو سلمة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.
وانظر (١٥٠١٤).

(٢) في (ق) ونسخة في هامش (س): دخلنا.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو سعيد مولى بني هاشم: هو
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري.

وأخرجه البخاري (٣٥٣) و(٣٧٠) عن مطرف بن عبد الله الأصم
وعبد العزيز بن عبد الله، والبيهقي في «السنن» ٢٣٧/٢ من طريق إسماعيل بن
أبي أويس، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي الموالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٢) من طريق واقد بن محمد، عن محمد بن
المنكدر، قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى
الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ =

١٥١٦١- حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن

عقيل

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ، فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُمْ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزْرِ»^(١).

١٥١٦٢- حدثنا أبو سعيد^(٢)، حدثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن

عقيل

عن جابر بن عبد الله قال: مَشَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْدُخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «لَيْدُخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ عُمَرُ، فَقَالَ: «لَيْدُخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

= ليراني أحق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ. وسلف من مسند أنس بن مالك برقم (١٢٢٨٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن أنس. وانظر ما سلف بالأرقام (١٤١٢٠) و(١٤٥١٨) و(١٤٥٩٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله البصري مولى بني هاشم، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي. وانظر (١٤١٢٣).

(٢) «أبو سعيد» سقط من (م) و(س) و(ق)، ثم استدرك على هامش (س).

الْجَنَّةِ». فقال: «اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ فَاجْعَلْهُ عَلِيًّا». فدخل عليٌّ.

ثم أُتِينَا بطعام، فَأَكَلْنَا، فَقُمْنَا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِنَّا، ثُمَّ أُتِينَا بِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الْعَصْرِ، وَمَا مَسَّ أَحَدٌ مِنَّا مَاءً^(١).

٣٨٨/٣

١٥١٦٣ - حدثنا مُؤَمَّلٌ، حدثنا سفيانٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ». قال: فَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَوُوقِعَتِ^(٢) النِّسَاءُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. قال

(١) إسناده محتمل للتحسين من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرج الشطر الأول منه الطيالسي (١٦٧٤) عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ١٥/١٢ عن حسين بن علي، والحاكم ١٣٦/٣ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة بن قدامة، به.

وأخرج الشطر الثاني الطيالسي (١٦٧٠)، وعنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥/١، عن زائدة، به.

وللشطر الأول انظر (١٤٥٥٠)، وللشطر الثاني انظر (١٤٢٩٩) و(١٥٠٢٠).

(٢) كتبت هذه الكلمة في (م) و(س) و(ق): ووقعت، بواوين، وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله، فالواو الأولى للعطف، والكلمة مبنية للمجهول من واقع المرأة: إذا جامعها، ويقال أيضاً: وَقَعَ عليها، متعدياً بحرف الجر.

سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ، أَلْعَامِنَا
أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»^(١).

١٥١٦٤- حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ عِشْتُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-
نَهَيْتُ أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةً وَيَسَارًا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل: وهو ابن
إسماعيل. سفيان: هو الثوري. وانظر (١٤١١٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، مؤمل -وهو ابن إسماعيل-
سيء الحفظ، لكنه قد توبع، وأبو الزبير قد صرح بالسماع في حديث ابن
جريح عنه، وسلف تخريج هذا الطريق عند الحديث السالف برقم (١٤٦٠٦)،
ثم أبو الزبير متابع أيضاً.

وأخرجه الحاكم ٢٧٤/٤ من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٣٨)، والحاكم ٢٧٤/٤ من
طريق محمد بن كثير العبدي، والحاكم ٢٧٤/٤ من طريق أبي حذيفة النهدي،
عن سفيان، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢٩)، والترمذي (٢٨٣٥)، وابن حبان (٥٨٤١)،
والحاكم ٢٧٤/٤ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي الزبير،
عن جابر قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «لئن عشت -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-
لأنهين أن يسمى...» قال الترمذي: هذا حديث غريب، هكذا رواه أبو أحمد،
عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، ورواه غيره عن سفيان، عن
أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وأبو أحمد ثقة حافظ، والمشهور عند
الناس، هذا الحديث عن جابر، عن النبي ﷺ، وليس فيه عن عمر. وقال
الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولا أعلم أحداً
رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد، ووافقه الذهبي. =

١٥١٦٥- حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حمَّاد، حدثنا عليٌّ -يعني ابن زيد-،
عن أبي نَضْرَةَ

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لابن صائِد: «ما تَرَى؟»
قال: أَرى عَرشاً على المَاءِ -أو قال: على البَحْرِ- حوله حَيَّاتٌ.
قال رسول الله ﷺ: «ذَاكَ عَرشُ إِبْلِيسَ»^(١).

١٥١٦٦- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قال: حدثنا حمَّادٌ -يعني ابن
زيد-، عن كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عن عطاءِ بْنِ أَبِي رِباحٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا
رَجَعْتُ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ! قال: «إِنِّي كُنْتُ
أُصَلِّي». وهو على راحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً لغيرِ الْقِبْلَةِ^(٢).

= وانظر (١٤٦٠٦).

(١) صحيح دون قوله: «حوله حيات»، وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل:
وهو ابن إسماعيل، ولضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان. حماد: هو ابن
سلمة، وأبو نضرة: هو منذر بن مالك بن قطعة. وهو مكرر الحديث
(١١٦٣٠) السالف في مسند أبي سعيد الخدري.

وأخرجه بنحوه مطولاً مسلم (٢٩٢٦) (٨٨)، وأبو عوانة في الفتن كما في
«إتحاف المهرة» ٥٧٣/٣، وابن حبان (٦٧٨٤) من طريق سليمان بن طرخان،
عن أبي نضرة، عن جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٤٩٥٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، كثير بن شنظير -وهو المازني
البصري-، وإن كان من رجال الصحيح إلا أن فيه كلاماً ينزله عن رتبة الصحيح،
وباقى رجاله ثقات من رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع. =

١٥١٦٧- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا حماد، عن كثير بن شنظير،
عن عطاء

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمَرُوا
الْأَنِيَّةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَّةَ، وَأَجِيفُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ
الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتِ الْبَيْتَ،
وَاكْفِتُوا صَبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً»^(١).

= وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٧)، ومسلم (٥٤٠) (٣٨)، وأبو عوانة
١٤٠/٢، والمزي في ترجمة كثير بن شنظير من «تهذيبه» ١٢٥/٢٤ من طرق
عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وليس في حديثهم جميعاً: «يا رسول الله،
سلمت عليك، فلم ترد علي»، وقالوا في حديثهم جميعاً غير أبي عوانة: «إنه
لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي». وانظر (١٤٧٨٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.
وأخرجه أبو يعلى (٢١٣٠) عن إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٣١٦) و(٦٢٩٥)، وأبو داود (٣٧٣٣)، والترمذي
(٢٨٥٧)، وأبو عوانة ٣٣٤/٥، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٦٢)، والبغوي
(٣٠٥٩) من طرق عن حماد بن زيد، به. وبعضهم يختصره.
وانظر (١٤٤٣٤) و(١٤٨٩٨).

قوله: «أوكوا» من الوكاء، وهو ما يسد به فم القربة.
«أجيفوا»، أي: أغلقوا.
«أكفتوا» بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها، بعدها مثناة، أي: ضمهم
إليكم، والمعنى: امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت.
«خطفة» بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة والفاء، ويجوز في الطاء
الكسر والتسكين، وهو استلاب الشيء وأخذه بسرعة.

١٥١٦٨- حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، أخبرنا مالكُ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، ثم قال بعدَ ذلك: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا»^(١).

١٥١٦٩- حدثنا إسحاقُ، أخبرني مالكُ، عن جعفرٍ، عن أبيه

عن جابرِ بن عبدِ الله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ الأسودِ، حتى انتهى إليه، ثلاثةَ أطوافٍ^(٢).

١٥١٧٠- قرأتُ على عبدِ الرحمن: مالكُ (ح) وحدثنا إسحاقُ، أخبرنا مالكُ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه

أن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ حينَ خَرَجَ من المسجدِ، وهو يريدُ الصَّفا، وهو يقول: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ

(١) صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، أبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر، لكنه قد توبع، تابعه عطاء بن أبي رباح فيما سلف برقم (١٤٤١٢). وهو في «الموطأ» ٤٨٤/٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٧٢) (٢٩)، والنسائي ٢٣٣/٧، والطحاوي ١٨٦/٤، وأبو عوانة ٢٣٦/٥، وابن حبان (٥٩٢٥)، والبيهقي ٢٩٠-٢٩١، والبغوي (١١٣٣).

وأخرجه الطحاوي ١٨٦/٤، وأبو عوانة ٢٣٦/٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، به. وانظر (١٥١٣٩).

وسياتي الحديث في مسند قتادة بن النعمان ١٥/٤ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين، الملقَّب بالصادق، والملقَّب أبوه بالباقِر. وانظر (١٤٦٦١).

به»^(١).

١٥١٧١- قرأتُ على عبد الرحمن: مالكٌ (ح) وحدثنا إسحاقُ، أخبرنا مالكُ، عن جعفرٍ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وفي حديث عبد الرحمن: يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويدعو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الرحمن - وهو ابن مهدي، وإسحاق: هو ابن عيسى ابن الطباع. وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٧٢/١، ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٣٩/٥.

وأخرجه النسائي ٢٣٩/٥، والدارقطني ٢٥٤/٢ من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد. وسيأتي الحديث برقم (١٥٢٤٣). وهو قطعة من حديث جعفر الطويل في الحجج السالف برقم (١٤٤٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو عند مالك في «الموطأ» ١٧٣/١، ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٤٠/٥، وأبو عوانة في الحجج كما في «الإتحاف» ٣٤٧/٣، وابن حبان (٣٨٤٢)، والبغوي (١٩١٩).

وأخرجه النسائي ٢٣٩/٥ و ٢٤٠ و ٢٤٣ و ٢٤٤، وأبو عوانة من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد. وزاد النسائي في روايته الأخيرة قصة السعي إذا انصبَّت قدماه في الوادي، وهي الرواية الآتية.

١٥١٧٢- قرأتُ على عبدِ الرحمن: مالكٌ (ح) حدثنا إسحاقُ، أخبرنا مالكُ، عن جعفرٍ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا نَزَلَ من الصَّفا مَشَى، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي، سَعَى حتى يَخْرُجَ مِنْهُ^(١).

١٥١٧٣- حدثنا إسحاقُ، أخبرنا مالكُ، عن جعفرٍ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بعضَ هَدْيِهِ بيده، وبعضَهُ نَحَرَهُ غَيْرُهُ^(٢).

١٥١٧٤- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ ومنصورٍ، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ لي جاريةً، وأنا أعزِلُ عنها. فقال له: «ما يُقَدَّرُ يَكُنْ» فلم يَلْبَثْ أن حَمَلَتْ، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أَلَمْ تَرَ أَنَّها

= والحديث قطعة من حديث جعفر الطويل في الحج السالف برقم (١٤٤٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٧٤/١، ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٤٣/٥. وانظر (١٤٥٧١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي ٢٣١/٧ من طريق مالك، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٥٤٩).

حَمَلْتُ؟! فقال النبي ﷺ: «ما قَضَى اللهُ لِنَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةً»^(١).

١٥١٧٥- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: بَعَثَنِي النبي ﷺ لِحَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيُؤَمِّيُ إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ إِنْ كُنْتُ أُصَلِّي»^(٢).

١٥١٧٦- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان. وأبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُعْطُوهَا أَحَدًا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٢٥٥١).

وأخرجه الطحاوي ٣٥/٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن منصور وحده، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٣٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٥٢٢). وانظر (١٤٣٤٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالسماع عند غير المصنف. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه الطحاوي ٩٢/٤ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

١٥١٧٧- حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا سفيان، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّمْرِ والزَّيْبِ،
والرُّطْبِ والبُسْرِ. يعني أن يُنبَدَا^(١).

١٥١٧٨- حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي
سفيان

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٢).

١٥١٧٩- قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا

= وسلف عن عبد الرزاق وحده برقم (١٤١٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد سمعه من جابر لأن
الليث بن سعد قد رواه عن أبي الزبير كما سيأتي في التخريج، ورواية الليث
عن أبي الزبير عن جابر محمولة على السماع، ثم أبو الزبير متابع، تابعه عطاء
بن أبي رباح فيما سلف برقم (١٤١٣٤).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (١٦٩٦٨)، ومن طريقه أخرجه أبو
عوانة ٢٨١/٥.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٧)، وابن أبي شيبة ١٨٢/٨، ومسلم (١٩٨٦)
(١٩)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والنسائي ٢٩١/٨، وأبو عوانة ٢٧٩/٥ و ٢٨٠
من طرق عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
سفيان -وهو طلحة بن نافع- فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.
سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٩٣٠) و (٤٦٢٣).
وانظر (١٤٢٧٦).

يَسْتَيَقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيَقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

١٥١٨٠- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، عن السُّلَيْكِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي كسابقه.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (٤٦٢٣).

وأخرجه أبو يعلى (٢١٠٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٣٨١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

وأخرجه أبو عوانة في الجمعة كما في «الإتحاف» ٥/٦، والدارقطني ١٤/٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٦٩٧) عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ليس فيه: عن سليك. ويغلب على ظننا أن هذه الرواية رواية معمر، والمحمفوظ عن عبد الرزاق، عن الثوري ذكر سليك فيه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٦/٤: قال بعضهم: عن جابر، عن سليك، عن النبي ﷺ، ولا يصح. يعني: لا يصح ذكر سليك فيه. قلنا: وسلف الحديث عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، دون ذكر سليك برقم (١٤٤٠٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٥/١، والطبراني في «الكبير» (٦٧١٢) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن سليك أنه جاء =

١٥١٨١- حدثنا سُريج، حدثنا حمّاد -يعني ابن زيد-، عن الحجاج ابن أُرطاة، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، لَمْ نَقْرَبِ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ^(١).

١٥١٨٢- حدثنا سُريج، حدثنا حمّاد -يعني ابن زيد-، عن عمرو

عن جابر بن عبد الله قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٢) فذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عَمْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَطْلُبُ أَرْضاً مُخَابَرَةً. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، إِنَّ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَهُوَ يَطْلُبُ أَرْضاً يُخَابِرُهَا^(٣).

=ورسولُ الله ﷺ يخطب على المنبر، فقال له رسول الله ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين تجوز بهما».

وأخرجه الطبراني (٦٧١١) من طريق منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جابر ليس فيه: عن سليك.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٧١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حجاج بن أُرطاة، وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني ٢/٢٥٩. سريج: هو ابن النعمان الجوهري. وانظر (١٥٠٠٩).

(٢) قوله: «عن كراء الأرض» سقط من (م).

(٣) في (م): يخابر بها.

والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين =

١٥١٨٣- حدثنا سُريج، حدثنا ابنُ أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة،
عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينَ
الرَّجُلِ وبينَ الشُّركِ -أو الكُفْرِ- تَرَكُ الصَّلَاةِ»^(١).

١٥١٨٤- وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُبَاشِرِ المرأةُ المرأةَ
في الثُّوبِ الواحدِ، ولا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في الثُّوبِ الواحدِ».
قال: فقلنا لجابر: أَكُنْتُمْ تَعْدُونَ الذُّنُوبَ شِرْكَاءَ؟ قال: مَعَاذَ

= غير سريج -وهو ابن النعمان الجوهري- فمن رجال البخاري. عمرو: هو ابن
دينار. وانظر (١٤٦٣٥).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد -واسمه
عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان-، لكنه قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات
رجال الصحيح، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره ممن أخرج
الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/١١، وعبد بن حميد (١٠٤٣)، والدارمي
(١٢٣٣)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والترمذي
(٢٦٢٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٧) و(٨٨٨) و(٨٩٠)
و(٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٢/١، وهو في بعض نسخه كما أشار في
هامش المطبوع، وأبو عوانة ٦١/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٣١٧٦) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨)، والآجري في «الشرعة» ص ١٣٣، والدارقطني
٥٣/٢، وابن منده في «الإيمان» (٢١٧) و(٢١٨)، والقضاعي في «مسند
الشهاب» (٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٦، وابن عبد البر في «التمهيد»
٢٢٩/٤ و٢٢٩-٢٣٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧) من طرق عن أبي
الزبير، عن جابر.

وسلف برقم (١٤٩٧٩) من طريق أبي سفيان عن جابر.

الله^(١).

١٥١٨٥- حدثنا سُريج، حدثنا ابنُ أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، أخبرني رجلٌ ثقةٌ من بني سَلَمَةَ

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ، مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدَّ لَهُ»^(٢).

١٥١٨٦- حدثنا سُريج، حدثنا هُشَيْنٌ، عن أبي بشر، عن أبي سفيان

عن جابر بن عبد الله قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على بعضِ أهله، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ؟» فقالوا: لا، إلا شيءٌ من خَلٍّ. فقال: «هَلُمُّوا». فجعل يَصْطَبِغُ به، ويقول: «نِعَمَ الْإِدَامُ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن أبي الزناد -وهو عبد الرحمن- فصدوق حسن الحديث، علق له البخاري، وروى له مسلم في مقدمة «صحيحه»، واحتج به الباقون، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٤) من طريق داود بن عمرو الضبي، والحاكم ٢٨٧/٤ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، كلاهما عن ابن أبي الزناد، به دون قول جابر. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه! قلنا: إنما أخرج مسلم لابن أبي الزناد في المقدمة. وقال الطبراني: لم يروه عن موسى بن عقبة إلا ابن أبي الزناد. وانظر (١٤٨٣٦).

(٢) صحيح لغيره، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على عمرو بن أبي عمرو كما سلف عند الحديث رقم (١٤٨٩٤). وانظر (١٥١٥٨).

الْخَلُّ»^(١).

١٥١٨٧- حدثنا سُريج، حدثنا هُشيم، أخبرنا عليُّ بن زَيْد، عن محمد ابن المُنكَدِر

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ ما بَيْنَ مِنْبَرِي إلى حُجْرَتِي، رَوْضَةٌ من رِياضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي على تُرْعَةٍ من تُرْعِ الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وهشيم -وهو ابن بشير- وإن كان مدلساً وقد رواه بالنعنة، متابع. أبو بشر: هو جعفر ابن إياس أبي وحشية.

وسلف الحديث برقم (١٤٢٦١) عن هشيم مقتصراً على قوله: «نعم الإدام الخل».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨٤) و(١٩٦٤)، واليزار (١١٩٦- كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٨٣)، والخطيب في «تاريخه» ٣/ ٣٦٠ من طرق عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٦، والبيهقي في «الشعب» (٤١٦٣)، والخطيب ١١/ ٣٩٠ من طريق محمد بن يونس الكديمي، حدثنا عبد الله ابن يونس بن عبيد، حدثني أبي، عن محمد بن المنكدر، به. وقال أبو نعيم: غريب من حديث يونس، تفرد به الكديمي، عن عبد الله، عن أبيه. ومحمد بن يونس الكديمي ضعيف.

وأخرجه الخطيب ١١/ ٢٢٨ من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن كثير. قلنا: وهو ضعيف.

١٥١٨٨- حدثنا سُريج، حدثنا محمد -يعني ابن راشد-، عن سليمان
ابن موسى، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نَصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
مَغَانِمِنَا مِنَ الْمَشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ، فَيَقْسِمُهَا، وَكُلُّهَا
مِيتَةٌ^(١).

١٥١٨٩- حدثنا سُريج، حدثنا عبد العزيز -يعني ابن أبي سلمة-، عن
محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيتُنِي دَخَلْتُ
الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً
أَمَامِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا بِلَالٌ». قَالَ:
«وَرَأَيْتُ قَصْرًا أَبْيَضَ بِفَنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟
قَالَ^(٢): هَذَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ،
فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٢٣)، وذكر شرحه وشواهده
هناك.

قوله: «ترعة» بضم تاء وسكون راء وبعين مهملة، قيل: هي في الأصل
الروضة على المكان المرتفع، وقيل: الترعة: الدرجة، وقيل: الباب. قاله السندي.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى -وهو
الأموي مولاهم-، وقد توبع في الحديث الآتي برقم (١٥٠٥٣)، وبآقي رجال
الإسناد ثقات. محمد بن راشد: هو المكحولي الخزاعي الدمشقي. وانظر
(١٤٥٠١).

(٢) في (م) و(س): قالت. والمثبت من (ق) ونسخة في (س).

أَوْعَلِيكَ أَغَارُ؟^(١).

١٥١٩٠- حدثنا سُريج، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سُلَيْمَانَ

ابن قَيْسٍ

عن جَابِر بن عبد الله قال: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ^(٢)، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ: غَوْرْتُ بن الحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ^(٣)، وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، وَانْصَرَفُوا، فَكَانُوا بِمَكَانِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَانْصَرَفَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

سريج - وهو ابن النعمان - فمن رجال البخاري. وانظر (١٥٠٠٢).

(٢) في (م) ونسخة في (س): محارب بن خصفة.

(٣) في (م) ونسخة في (س): العدو.

أَزْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ^(١) رَكَعَتَيْنِ^(٢).

١٥١٩١- حدثنا سُريج -يعني ابنُ الثُّعْمَانِ-، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بَشْرٍ، عن أَبِي سَفْيَانَ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ^(٣)، قَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْخَلُّ. قَالَ: فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ^(٤)، وَيَقُولُ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٥).

١٥١٩٢- حدثنا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عن عَثْمَانَ -يعني ابنِ الْمُغِيرَةِ-، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فيقول: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي» فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَمْدَانَ. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَيُخْرَجُ عَلَى أَنَّ اسْمَ كَانَ يَعُودُ عَلَى مَجْمُوعِ الرَكَعَاتِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ -وَهُوَ الْيَشْكُرِيُّ- فَقَدْ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَبُو بَشْرٍ -وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ- لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُلَيْمَانَ. وَانْظُرْ (١٤٩٢٩).

(٣) فِي (س) وَحْدَهَا: الْأَدَمُ.

(٤) فِي (م) وَ(ق): يَأْكُلُ بِهِ.

(٥) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، أَبُو سَفْيَانَ -وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ- صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَانْظُرْ (١٤٢٢٥).

قَوْمِكَ مِنْ مَنَعَةٍ؟» قال: نعم. ثم إن الرجل خشي أن يُخْفَرَهُ^(١) قَوْمُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: آتِيهِمْ فَأُخْبِرْهُمْ، ثم آتَيْكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ. قال: «نَعَمْ». فانطلق وجاءَ وَفْدُ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبِ^(٢).

١٥١٩٣- حدثنا هاشمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قال:

سمعتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قال: تَزَوَّجْتُ، فقال لي النبي ﷺ: «ما تَزَوَّجْتُ؟» قال: قلتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فقال: «مَالِكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِلْعَابِهَاءِ!».

(١) تصحفت في (م) و(ق) إلى: يحقره.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة، فمن رجال البخاري. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/١٤، والدارمي (٣٣٥٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٨٦) و(٢٠٥)، وأبو داود (٤٧٣٤)، وابن ماجه (٢٠١)، والترمذي (٢٩٢٥)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٨٥، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٧)، والحاكم ٦١٢/٢-٦١٣، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢١٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٨٧، وفي «الشعب» (١٦٨)، وفي «دلائل النبوة» ٤١٣/٢-٤١٤ من طرق عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره.

وانظر ما سلف برقم (١٤٤٥٦).

قوله: «أن يخفَرَهُ» قال السندي: من الإخفار، أي: أن ينقضوا أمانه وعهده.

قال شعبة: فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْهَلًا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!».

حَدَّثَنَا هُمَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ - يَعْنِي شَاذَانَ - الْمَعْنَى ^(١).

١٥١٩٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ دُورَنَا، وَنَتَحَوَّلَ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ - لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - دِيَارُكُمْ، فَإِنَّهَا تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ» ^(٢).

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٠٨٠)، والبيهقي ٨٠/٧، والبخاري (٢٢٤٥) من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم ص ١٠٨٧ (٥٥) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف الحديث من طريق محارب بن دثار برقم (١٤١٧٦)، ومن طريق عمرو بن دينار برقم (١٤٣٠٦) و(١٤٩٦١).

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك العبدي - فمن رجال مسلم. هاشم: هو ابن القاسم، والجريري: هو سعيد بن إياس.

وأخرجه أبو عوانة ٣٨٧/١ - ٣٨٨ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وانظر (١٤٥٦٦).

١٥١٩٥- حدثنا أسودُ بن عامرٍ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب^(١)

عن جابر بن عبد الله قال: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رَجُلٍ رَجُلٍ مَثًا مِثْلَ الدَّرْهِمِ، لَمْ يَغْسِلْهُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

١٥١٩٦- حدثنا أسودُ، حدثنا شريكُ، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء عن جابر: أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ^(٣).

١٥١٩٧- حدثنا الثَّضْرُبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاصِّ -وهو أَبُو الْمُغِيرَةِ-، حدثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ، فَإِنْ قَوْمًا قَدْ أَرَادَهُمْ سُوءٌ ظَنَّهُمْ بِاللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ^(٤): ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

٣٩١/٣

(١) تحرف في (م) إلى: كريب.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن أبي كريب، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة. إسرائيل: هو ابن يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو إسحاق جده.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨/١ من طريق أبي نعيم، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٩٦٥).

(٣) حديث صحيح دون قوله: وعليه دين... إلخ، وهذا إسناده ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيء الحفظ. وانظر (١٤٩٣٤).

(٤) لفظة «فقال الله» سقطت من (م).

مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿ [فصلت : ٢٣] ﴾^(١).

١٥١٩٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ، حَتَّى يَكُونُوا حُمَمًا فِيهَا، ثُمَّ تُدْرِكُهُم الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ، فَيُلْقَوْنَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُرْشُ عَلَيْهِمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا يَنْبْتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) حديث صحيح دون قوله: «فإن قوماً قد أرداهم...» إلخ وهذا إسناد ضعيف لضعف النضر بن إسماعيل، وابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن- سيء الحفظ.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٤) من طريق النضر بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٨١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع- فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٢٠٦)، وعنه الترمذي (٢٥٩٧) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وسلف ضمن حديث مطول برقم (١٤٧٢١) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٤٣١٢).

قوله: «الغثاء» بضم الغين: هو ما يحمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والتقدير هنا: فينبتون كما ينبت ما يحمله الغثاء من بزور في حِمالة =

١٥١٩٩- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(١).

١٥٢٠٠- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: يا رسول الله، ما الْمُوجِبَتَانِ؟ قال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ، دَخَلَ النَّارَ»^(٢).

= السيل، وهي الطمي الذي يكون على أطراف السيل وجوانبه. وضبطت بالكسر في نسخة (س).

وقد جاءت العبارة واضحة في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٨٤): فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل، وفي لفظ: كما تنبت الغُثَاءُ في جانب السيل، وفي لفظ آخر: كما تنبت الحبة في حَمِيَّةٍ، أو حميلة السيل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٩/١٠، ومسلم (٢٦٠٢)، وأبو يعلى (٢٢٧١) والبيهقي ٦١/٧ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٩/١٠، والدارمي (٢٧٦٦)، ومسلم (٢٦٠٢)، وأبو يعلى (٢٢٧١)، من طريق عبدالله بن نمير، عن الأعمش، به. وسيأتي برقم (١٥٢٩٥).

وسلف من طريق أبي الزبير برقم (١٤٥٧٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٣) (١٥١)، وأبو عوانة ١٨-١٧/١ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

١٥٢٠١- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا، أَوْ زَرَاعَ زَرْعًا^(١)، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ سَبْعٌ، أَوْ دَابَّةٌ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ٨٥١/٢ و٨٥٥، وأبو عوانة ١٧/١-١٨ و١٨، وابن منده في «الإيمان» (٧٧) من طرق عن الأعمش، به. وسيأتي برقم (١٥٢٠٢) عن محمد بن عبيد عن الأعمش. وسلف من طريق أبي الزبير برقم (١٤٤٨٨).

(١) قوله: «أو زرع زرعاً» ليس في (م) و(ق).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به. وأخرجه الطيالسي (١٧٧٥) عن سلام بن سليم، ومسلم (١٥٥٢) (١١) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠١١)، ومسلم (١٥٥٢) (٧)، وأبو يعلى (٢٢١٣)، وابن خزيمة في التوكل كما في «الإتحاف» ٢٦٠/٣، والبيهقي ١٣٧/٦ من طريق عطاء بن أبي رباح، والحميدي (١٢٧٤)، ومسلم (١٥٥٢) (٨) و(٩)، وأبو يعلى (٢٢٤٥)، وابن خزيمة في التوكل كما في «الإتحاف» ٤١٠/٣ و٤٥٩، وابن حبان (٣٣٦٨) و(٣٣٦٩)، والبيهقي ١٣٨/٦ من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر - وذكر أبو الزبير فيه قصة.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (١٠) عن أحمد بن سعيد بن إبراهيم، عن روح ابن عباد، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وذكر أيضاً القصة.

وخالفه أبو غسان مالك بن عبد الواحد المِسمَعي عند ابن خزيمة في التوكل كما في «الإتحاف» ٣٨٥/٣، فرواه عن روح، عن زكريا، عن أبي الزبير، عن جابر.

١٥٢٠٢- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما المُوجبَتان؟ فذكر الحديث^(١).

١٥٢٠٣- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُسَيْحِ الْعَنْزِيِّ^(٢)

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَطْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ لَيْلاً»^(٣).

١٥٢٠٤- حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيّان، حدثنا سعيد بن ميناء

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُرَابَنَةِ، والمُحَاقَلَةِ،

= وسيأتي الحديث عن معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر في مسندها ٣٦٢/٦.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٧١).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٤٩٥)، وانظر تمة شواهد هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم. محمد بن عبيد:

هو الطنافسي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٧٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٨٥١/٢، وابن

منده في «الإيمان» (٧٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ١٨٧-١٨٨ من طريق

محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٥٢٠٠).

(٢) تحرفت في (م) إلى: العنبري.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نُسَيْحِ الْعَنْزِيِّ -وهو

ابن عبد الله الكوفي- فقد احتج به أصحاب السنن، وهو ثقة. عفان: هو ابن

مسلم، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

وانظر (١٤١٩٤).

والمُخَابَرَةُ^(١).

١٥٢٠٥ - حدثنا عفان^(٢)، حدثنا حماد، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ النبيَّ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ
قد خالفَ بينَ طرفَيْهِ^(٣).

١٥٢٠٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عمّار بن أبي عمّار

عن جابر بن عبد الله قال: قَتَلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ،
وَلِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ تَمَرٌ، وَتَمَرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ بَعْضًا، وَتُؤَخِّرَ
بَعْضًا إِلَى قَابِلٍ؟» فَأَبَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْجَدَادُ
فَادْنِ» قَالَ: فَأَذْنَتْهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَعَلْنَا
نَجْدُ، وَيُكَالُ لَهُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٢)، ومسلم ص ١١٧٥ (٨٤)، وأبو يعلى (٢١٤١)،
والطحاوي ١١٢/٤، والبيهقي ٣٠١/٥ من طرق عن سليم بن حيان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٥ (٨٣)، وابن حبان (٤٩٩٢)، والبيهقي ٣٠١/٥
من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي، عن جابر. وأبو الوليد
المكي، قيل: هو سعيد بن ميناء، وقيل غيره. وانظر (١٤٩٢١).

(٢) زاد في (م) هنا بعد عفان: حدثنا سليم بن حيان، وهو خطأ ليس في
شيء من أصولنا الخطية، وهو انتقال نظر من الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. عفان: هو ابن مسلم، وحماد: هو
ابن سلمة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. وانظر (١٤١٢٠).

بالبَرَكَةِ، حَتَّى أَوْفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ - فِيمَا يَحْسَبُ عَمَّارٌ - ثُمَّ أَتَيْنَاهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»^(١).

١٥٢٠٧- حدثنا روح، حدثنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ^(٢).

١٥٢٠٨- حدثنا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَلَا أُدْرِي بِكُمْ رَمَى الْجَمْرَةِ^(٣).

١٥٢٠٩- حدثنا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي ٢٤٦/٦، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٩٩) من طريق يونس ابن محمد، وأبو يعلى (٢١٦١) من طريق هذبة بن خالد، كلاهما عن حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد.

وسلف الحديث مختصراً جداً بقصة الأكل والشرب برقم (١٤٦٣٧).

وسلفت قصة الدِّين من حديث الشعبي برقم (١٤٣٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بالسماع عند المصنف في غير هذا الموضع. روح: هو ابن عبادة. وانظر (١٤٥٥٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٤٨٣٢).

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟» قالت: نعم. قال: «فَهَلَّا بَعَثْتُمُ مَعَهَا»^(١) مَنْ يُغْنِيهِمْ، يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ^(٢)
فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ^(٣).

(١) في (م): معهم.

(٢) المثبت من نسخة على هامش (س) ومن رواية البزار، وفي (م) و(س): فحيونا نحياكم! وفي (ق): فحيونا وحياكم. وعند النسائي وابن ماجه والبيهقي: فحيانا وحياكم.

(٣) حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، أجلح - وهو ابن عبد الله بن حُجَّيَّة - ضعيف يعتبر به، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٦٦) من طريق يعلى بن عبيد، والبزار (١٤٣٢- كشف الأستار) من طريق عمر بن علي، كلاهما عن الأجلح، عن أبي الزبير، به. وقال البزار: لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجلح.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٢١) من طريق جعفر بن عون، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي ٢٨٩/٧ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبدالله الشكري، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة.

وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٢٨٩). وفي سنده رواد بن الجراح، وشريك النخعي، وهما ممن يكتب حديثه للاعتبار.

وأصل الحديث ثابت في الصحيح، فقد أخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق عروة، عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». قلنا: وسياأتي =

١٥٢١٠- حدثنا النَّضْرُ بن إسماعيلَ أبو المُغيرة، حدثنا ابن أبي ليلى،
عن أبي الزبير

عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ
الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ».

قال: يا رسولَ الله، أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ عَقَرَ
جَوَادُهُ، وَأَرِيقَ دَمَهُ».

قال: يا رسولَ الله، أيُّ الهِجْرَةِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ مَا
كَرِهَ اللَّهُ».

قال: يا رسولَ الله، فأَيُّ المسلمينَ أفضلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قال: يا رسولَ الله، فما الْمُوجِبَتَانِ؟ قال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ
بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً، دَخَلَ

٣٩٢/٣

= نحوه في «المسند» ٢٦٩/٦.

وانظر حديث الربيع بنت معوذ ٣٥٩/٦.

وفي الباب عن أبي حسن المازني، سيأتي برقم (١٦٧١٢) قال الهيثمي في
«المجمع» ٢٨٨-٢٨٩/٤: وفيه حسين بن عبد الله بن ضمير، وهو متروك.

قال السندي: قوله: «أهديتم الجارية» أي: أرسلتموها إلى بيت بعلمها.
وقيل: يجيء الفعل هدى وأهدى مجرداً ومزيداً فيه، من باب الإفعال، فالهمزة
تحتل أن تكون للاستفهام، وتحتل أن تكون من بناء الفعل، والهاء على
الثاني ساكنة، ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام.

«فيهم غزل» بفتحيتين، اسم من المغازلة بمعنى: محادثة النساء، ومثلهم لا
يخلو عن حب التغني.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، النضر بن إسماعيل ليس بالقوي، وابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن- سيء الحفظ، وكلاهما متابع. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦٠) عن عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، به.

وأخرج القطعة الأولى الحميدي (١٢٧٦)، والترمذي (٣٨٧)، والطحاوي ٢٩٩/١، والبغوي (٦٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٧٥٦) (١٦٤)، وابن ماجه (١٤٢١)، والطحاوي ٢٩٩/١، والبيهقي ٨/٣ من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، به. وزاد الحميدي في روايته: وأفضل الصدقة جهد المقل وما تصدق به عن ظهر غنى.

وأخرج القطعة الثانية الحميدي (١٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٠٨١) عن سفيان ابن عيينة، عن أبي الزبير، به.

وأخرج القطعة الرابعة ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩) من طريق النضر ابن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجها أيضاً مسلم (٤١)، وابن حبان (١٩٧)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٤)، والحاكم ١٠/١، والبيهقي ١٨٧/١٠ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وأخرج القطعة الأولى والثالثة والرابعة ضمن حديث المروزي (٦٤٧) من طريق الحسن البصري، عن جابر. والحسن لم يسمع من جابر.

وسلفت القطعة الأولى من طريق أبي سفيان برقم (١٤٢٣٣).

وسلفت القطعة الثانية من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧٢٧)، ومن طريق أبي سفيان (١٤٢١٠).

وسلفت القطعة الرابعة من طريق أبي سفيان برقم (١٤٩٩٥).

وسلفت القطعة الخامسة من طريق أبي الزبير برقم (١٤٤٨٨)، ومن طريق =

١٥٢١١- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا عبدُ الملِك، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعْهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاْجِرْهَا»^(١).

١٥٢١٢- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن

عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»^(٢).

١٥٢١٣- حدثنا عَفَّان، حدثنا سَلِيم بن حَيَّان، حدثنا سعيدُ بن مِيناء

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَّاشُ وَالْجَنَادِبُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ

= أبي سفيان برقم (١٥٢٠٠).

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي، سيأتي ٤١١/٢-٤١٢.

وعن عمرو بن عبسة، سيأتي ٣٨٥/٤.

وانظر حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٦٤٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عبد الملك -وهو ابن أبي سليمان العزمي- فمن رجال مسلم. عطاء: هو ابن

أبي رباح. وهو مكرر (١٤٢٦٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة. وانظر

(١٤١٧٢).

تَفَلَّتُونِ مِنْ يَدَيَّ»^(١).

١٥٢١٤- حدثنا عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير قال:

سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن: أي القرآن نزل أول؟ قال:

﴿يا أيها المدثر﴾ قلت: فإنني أُبَيِّتُ أن أول سورة نزلت: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

قال جابر: لا أُحدِّثُكَ إلا كما حدَّثنا رسول الله ﷺ قال:

«جاورتُ في حرٍّ، فلما قضيتُ جوارِي، نزلتُ فاستبطنْتُ

الوادي، فنوديتُ، فنظرتُ بين يدي وخلفي، وعن يميني وعن

شمالي، فلم أرَ شيئاً، فنوديتُ أيضاً فنظرتُ بين يدي وخلفي،

وعن يميني وعن شمالي، فلم أرَ شيئاً، فنظرتُ فوقِي فإذا أنا به

قاعداً على عرش بين السماء والأرض، فجئتُ^(٢) منه، فأتيْتُ

منزلَ خديجة فقلتُ: دثروني وصبُّوا عليَّ ماءً بارداً. قال: فنزلتُ

عليَّ: ﴿يا أيها المدثر. قم فأنذر. وربك فكبر﴾ [المدثر:

١-٣]»^(٣).

١٥٢١٥- حدثنا أبو سعد الصَّغاني^(٤) محمد بن مُيسر^(٥)، حدثنا ابنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم. وانظر

(١٤٨٨٧).

(٢) في (س): فجئت، وكلاهما بمعنى.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٤٢٨٨).

(٤) تصحف الصغاني في هذا الحديث والذي يليه في (م) إلى: الصنعاني.

(٥) تحرف في (م) إلى: ميسرة.

جُرَيْج، عن عطاء^(١) وأبي الزُّبَيْر

عن جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ،
وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا بَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا
الْعَرَايَا^(٢).

١٥٢١٦- حدثنا أبو سَعْدٍ الصَّغَانِي، حدثنا ابنُ جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا
يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

١٥٢١٧- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ

عن جابرٍ قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فبَايَعَهُ على

(١) «عطاء» سقط من (م).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف من أجل أبي سعد الصغاني، لكنه
قد توضع في الحديث السالف برقم (١٤٨٧٦).

قوله: «وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا بَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا الْعَرَايَا» قال
النَّوَوِي في «شرح مسلم» ١٩٣/١٠-١٩٤: معناه لا يباع الرطب بعد بدو
صلاحه بتمر، بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما، والممتنع إنما هو بيعه بالتمر
إلا العرايا، فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه.

(٣) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف كسابقه، وأبو الزبير قد صرح
بسماعه من جابر في الحديث السالف برقم (١٤٥١٠).

وأخرجه مسلم (١٥٢٩)، وابن حبان (٤٩٧٨)، والطحاوي ٣٨/٤ و٣٩،
والبيهقي ٣١٢/٥ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٢٩) و(١٤٢٣٥) عن ابن جريج، بهذا الإسناد،
موقوفاً.

الإسلام، فجاء من الغد مَحْمُومًا، فقال: يا رسولَ الله، أَقْلَنِي. فأبى، فجاءه ثلاثة أيام متوالية، كلَّ ذلك يقول: يا رسولَ الله، أَقْلَنِي. فَيَأْبَى النبي ﷺ، فلما وَلَّى، قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثُهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»^(١).

١٥٢١٨- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ»^(٢).

١٥٢١٩- حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وابن المنكدر: هو محمد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (١٧١٦٤). وانظر (١٤٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بسماحه من جابر فيما سلف برقم (١٤٥٧٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع في رواية الطحاوي.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦٦)، ومسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩)، والبيهقي ٢٦٤/٧، والبغوي (٢٣١٦) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

١٥٢٢٠- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن -يعني ابن صالح-،
عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد،
دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض»^(١).

١٥٢٢١- حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن الأشعث -يعني ابن
سوار-، عن الحسن

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل مسجدا هذا
بعد عامنا هذا مشرك، إلا أهل العهد وخدمكم»^(٢)^(٣).

١٥٢٢٢- حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن المغيرة، عن عامر
عن جابر بن عبد الله، قال: اشترى النبي ﷺ مني بغيراً على

= وأخرجه مسلم (١٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، والطحاوي (٣٠٣٠)، وابن
حبان (٥٣٠٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. ولفظ رواية ابن
ماجه: «من دعي إلى طعام وهو صائم، فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء
ترك».

وسلف الحديث بلفظ الصيام من حديث أبي هريرة برقم (٧٧٤٩).
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع فيما
سلف برقم (١٤٢٩١). الحسن بن صالح: هو ابن صالح بن حي الهمداني.
(٢) في (م) و(ق) ونسخة في (س): وخدمهم، والمثبت من (س) «وتفسير»
ابن كثير ٧٣/٤ (طبعة الشعب)، فقد أورده عن «المسند» من هذا الطريق.
وسلف الحديث برقم (١٤٦٤٩) عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: «وخدمهم».
(٣) إسناده ضعيف، شريك -هو ابن عبد الله النخعي- والأشعث ابن سوار
ضعيفان، والحسن -وهو البصري- لم يسمع من جابر. حسين: هو ابن محمد
بن بهرام المروزي. وانظر (١٤٦٤٩).

أَنْ يَفْقِرَنِي ظَهْرَهُ سَفَرَهُ أَوْ سَفَرِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَعْطَانِي الْبَعِيرَ وَالْثَمْنَ^(١).

١٥٢٢٣- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة -،
عن عمرو، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
غَزْوَةٍ، قَالَ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ
المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ،

٣٩٣/٣

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، لكنه قد توبع.
المغيرة: هو ابن مقسم الضبي مولاهم، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.
وأخرجه الطيالسي (١٧٨٨). وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل»
(٤٤١٣) من طريق عاصم بن علي، كلاهما (الطيالسي وعاصم) عن شريك،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري موصولاً (٢٣٨٥) و(٢٩٦٧)، ومعلقاً
بإثر الحديث (٢٧١٨)، ومسلم ص ١٢٢١-١٢٢٢ (١١٠)، والبيهقي ٣٣٧/٥
من طريق جرير بن عبد الحميد، والبخاري (٢٤٠٦)، والنسائي ٢٩٨/٧ من
طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، وأبو يعلى (٢١٢٣) من طريق
هشيم بن بشير، والبخاري معلقاً بإثر الحديث (٢٧١٨)، ووصله البيهقي
٣٣٧/٥ من طريق شعبة، أربعتهم عن المغيرة بن مقسم، به. وفي حديث
جرير عند مسلم والبخاري في الموضع الثاني زيادة. وقال أبو عوانة في
حديثه: «بَعْنِي وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» وفي حديثه زيادة أيضاً. وقال شعبة في
حديثه: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
وانظر (١٤١٩٥).

وقوله: «عَلَى أَنْ يَفْقِرَنِي ظَهْرَهُ»، أي: يُعِيرَنِي، والإفقارُ: هو أَنْ يُعْطَى
الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَابَّةً، فَيَرْكَبُهَا مَا أَحَبَّ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ يَرْدُهَا عَلَيْهِ، مَأْخُذٌ مِنْ
رُكُوبِ فَقَارِ الظَّهْرِ، وَهُوَ خَرَزَاتُهُ، الْوَاحِدَةُ فَقَارَةٌ.

وقال المهاجري: يا للمهاجرين^(١)، فسمع ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال دَعَوَى الجاهليّة» فقليل: رجلٌ من المهاجرين: كَسَعَ رجلاً من الأنصار. فقال النبي ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ». قال جابر: وكان المهاجرون حينَ قَدِمُوا المدينةَ أَقَلَّ من الأنصار، ثم إن المهاجرين كَثُرُوا، فَبَلَغَ ذلكَ عبدَ الله بنَ أبيّ، فقال: فَعَلُوهَا، والله لئن رَجَعْنَا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ منها الْأَذَلَّ، فسمع ذلك عمرُ، فَآتَى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فقال النبي ﷺ: «يا عُمَرُ، دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٢).

١٥٢٢٤- حدثنا حُسَيْن، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وقال:

(١) في (س) و(ق): يا آل الأنصار... يا آل المهاجرين، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو: هو ابن دينار. وأخرجه الطيالسي (١٧٠٨)، وعبد الرزاق (١٨٠٤١)، والحميدي (١٢٣٩)، والبخاري (٤٩٠٥) و(٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)، والترمذي (٣٣١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٧)، وفي «الكبرى» (١١٥٩٩)، وأبو يعلى (١٨٢٤) و(١٩٥٧)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «الإتحاف» ٢٩٦/٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٠٨) و(٣٢٠٩) و(٣٢١٠)، وابن حبان (٥٩٩٠) و(٦٥٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٤-٥٣/٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٦٣٢). وانظر قصة عبد الله بن أبي في حديث زيد بن أرقم ٣٧٣/٤.

«لَا يَذْرِي أَحَدُكُمْ فِي آيِّ ذَلِكَ الْبَرَكَهٗ»^(١).

١٥٢٢٥- حدثنا حُسَيْن، حدثنا مُحَمَّد بن مُطَرِّف، عن زَيْد بن أَسْلَمَ

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول^(٢):
«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْ»^(٣).

١٥٢٢٦- حدثنا حُسَيْن، حدثنا يَزِيد بن عَطَاءٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن
سَعِيد بن أَبِي كَرِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن مَرْثَدٍ

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:
«وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

١٥٢٢٧- حدثنا حُسَيْن، حدثنا أَبُو أُوَيْسٍ، حدثنا شُرَحْبِيلُ بن سَعْدٍ
الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من
جابر عند الحميدي. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (١٢٣٤)، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٨، ومسلم (٢٠٣٣)
(١٣٣)، وأبو يعلى (١٨٣٦)، وأبو عوانة ٣٦٥-٣٦٦، والبيهقي في
«الشعب» (٥٨٥٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد أبو عوانة
في أوله: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». وانظر
(١٤٢٢١).

(٢) في (س): قال: قال رسول الله ﷺ.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن زيد بن أسلم لم
يسمع من جابر. وانظر (١٤٨١٨).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن أبي كرب،
فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة، وعبد الله بن مرثد متابع سعيد، مجهول تفرد
بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، له ترجمة في «التعجيل» وانظر (١٤٩٦٥).

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَكُفَّ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصَى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(١).

١٥٢٢٨- حدثنا حُسَيْن، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلٍ

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصَى» فذكر مثله^(٢).

١٥٢٢٩- حدثنا حُسَيْن، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا^(٣)، لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ^(٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد. أبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي. وانظر (١٤٢٠٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل: وهو ابن سعد. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. وانظر ما قبله.

(٣) في (م) و(ق): عبداً له.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد المروزي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، والدارقطني ١٣٨/٤، والبيهقي ٣١٣/١٠ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد، ورواية الدارقطني مختصرة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٢٧)، والبيهقي ٣١٢/١٠ من طريق سعيد بن سلمة المدني، عن محمد بن المنكدر. وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٣).

١٥٢٣٠- حدثنا حُسَيْن، حدثنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عن رجلٍ من بني سَلَمَةَ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدًا -يعني-
الأَحْزَابِ، فَوَضَعَ رِداءَهُ وَقَامَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَمْ
يُصَلِّ، قال: ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَصَلَّى^(١).

١٥٢٣١- حدثنا حَسَنُ الْأَشْيْبِ، حدثنا شَيْبَانُ، عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ،
عن أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ جَابِرَ بن عبد الله أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي
الْعُمْرَى: أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(٢).

١٥٢٣٢- حدثنا حَسَن، حدثنا ابن لَهَيْعَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ
الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي^(٣) قَرْنِي الشَّيْطَانِ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن جابر. وانظر ما سلف برقم
(١٤٥٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٥) عن أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ بن دَكِينٍ، عن شَيْبَانَ بن
عبد الرحمن النحوي، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٤٣).

(٣) في (م): على قرني شيطان.

(٤) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة:
وهو عبد الله. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/٣٦٩ عن أَبِي الزُّبَيْرِ -ولم =

١٥٢٣٣- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لهيعة، أخبرنا أبو الزُّبَيْر، قال:

وأخبرني جابرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمَدِينَةِ كَالْكَبِيرِ، وَحَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ كَمَكَّةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاها كُلُّهُ»^(١)، لَا يُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ

= يجاوزه- أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» ١٢/١٧٦: هَذَا خَبَرٌ مِنْكَرٌ يَدْفَعُهُ كُلُّ مَنْ رَأَى الطَّوْفَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَلَا يَرَى الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

ولقوله: كُنَّا نَطُوفُ، فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ، الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، انْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْم (١٥٠٠٧).

ولقوله: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِي الشَّيْطَانِ» انْظُرْ (١٤٧٥٦).

قوله: «فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ»: قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ: الْمَرَّةِ الْأُولَى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» ١٢/١٧٦: لِلْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: إِجَازَةُ الطَّوْفِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَتَأْخِيرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَجَمَاعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: كِرَاهَةُ الطَّوْفِ وَكِرَاهَةُ الرُّكُوعِ لَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَجَمَاعَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: إِبَاحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَجَوَازُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَانْظُرْ «الْفَتْحُ» ٣/٤٨٨-٤٩٠.

(١) وَقَعَ فِي (م) وَ(س) وَ(ق): كُلُّهَا، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَالْحَمْدُ لِمَذْهَبِ وَلِيِّسٍ مُؤَنَّثًا، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا أُثْبِتْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ السَّالِفِ بِرَقْم (٩٥٩).

يَعْلَفَ رَجُلٌ مِنْهَا، وَلَا يَقْرُبُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الطَّاعُونَ وَلَا
الدَّجَّالُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا عَلَى أَنْقَابِهَا وَأَبْوَابِهَا»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد توبع.
وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٦)، ومسلم (١٣٦٢)، والنسائي في
«الكبرى» (٤٢٨٤)، وابن خزيمة في الحج كما في «الإتحاف» ٤٠١/٣،
والطحاوي ١٩٢/٤، والبيهقي ١٩٨/٥ من طريق سفيان الثوري، عن أبي
الزبير، به. ولم يصرح أبو الزبير بالسماع، ولفظه: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ،
وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِضَاهُمَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا،
وَانْظُرْ (١٤٦١٦).

وأخرج عبد بن حميد (١١٣١)، والبخاري (١١٩٠-كشف الأستار) من طريق
يعلى بن عبيد، عن أبي بكر الفضل بن مبشر، عن جابر. ولفظه: «الْمَدِينَةُ
حَرَامٌ كَحَرَامِ مَكَّةَ، وَالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنْ عَلَى أَنْقَابِهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا
مِنَ الشَّيْطَانِ». ولفظه عند البخاري: حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً من
نواحيها. قلنا: والفضل لَيْن.

وقوله: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ» سلف ضمن حديث برقم (١٤٢٨٤).
وفي باب تحريم مكة والمدينة، عن سعد بن أبي وقاص برقم (٩٥٩).
وعن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٥١٠).
وعن عبد الله بن زيد، سيأتي ٤٠/٤.
وعن رافع بن خديج، سيأتي ١٤١/٤.
وفي باب تحريم المدينة عن علي، سلف برقم (٦١٥).
وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٩٢٠).
وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢١٨).
وعن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٧٧).
ولقوله: «وَلَا يَقْرُبُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ وَالْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا»
انظر ما سلف برقم (١٤١١٢) ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم =

١٥٢٣٣م - قال: وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَحْمِلَ فيها سِلَاحاً لِقِتَالٍ»^(١).

١٥٢٣٤ - حدثنا حَسَن وموسى بنُ داودَ، قالا: حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر، قال:

سألتُ جابراً عن الرُّقِيَّة، فقال: أَخْبَرَنِي خَالِي، أَحَدُ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِي مِنَ الْعَقْرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ، فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

١٥٢٣٥ - حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبَيْر

عن جابر: أَنَّ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ دُعِيَ لَامْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ لَدَغَتْهَا حَيَّةٌ لِيَرْقِيَهَا، فَأَبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فدعاه فقال عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَزْجُرُ عَنِ الرُّقَى، فقال: «اقْرَأْهَا عَلَيَّ» فقرأها عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاتِيقٌ، فَارْقِ بِهَا»^(٣).

= (٧٢٣٤)، وانظر تمة شواهد هناك.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة. وانظر (١٤٧٣٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، لكنه قد توبع. وانظر (١٤٥٨٤).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وأخرجه الطحاوي ٣٢٨/٤ من طريق أسد بن موسى الأموي، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً من طريق أبي الزبير برقم (١٥١٠٠). وعنده: «بني عمرو بن حزم» بدل «عمرو بن حزم».

١٥٢٣٦- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

حدثني جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ
الْجَنَّةَ عَمَلُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ عَمَلُهُ مِنَ النَّارِ» قيل: ولا أنت يا رسول
الله؟ قال: «ولا أنا، إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ»^(١).

١٥٢٣٧- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَسَقَطَتْ
لُقْمَتُهُ، فَلْيُمِطْ مَا أَرَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيُطْعَمَهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ،
وَلَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ يَدُهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا
يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ
كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى عِنْدَ طَعَامِهِ»^(٢).

= وسلف كذلك من طريق أبي سفيان، عن جابر برقم (١٤٢٣١)، وفي هذه
الرواية: الرقية من العقرب، بدل: الرقية من الحية، وبعضهم خرجه من طريق
أبي سفيان بنحو رواية ابن لهيعة هذه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيء الحفظ، وقد توبع،
وباقى رجال الإسناد ثقات، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع من جابر، وقد توبع أيضاً.
وأخرجه بنحوه مسلم (٢٨١٧) (٧٧) من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي
الزبير، به.

وسلف برقم (١٤٦٢٨) من طريق أبي سفيان، عن جابر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فرواية قتبية بن سعيد عن ابن
لهيعة مقبولة عند بعض أهل العلم، على أن ابن لهيعة متابع، وأبو الزبير قد
صرح بالسماع في رواية ابن جريج كما سلف عند الحديث (١٤٥٥٢).

وأخرجه الترمذي (١٨٠٢) من طريق قتبية بن سعيد، عن ابن لهيعة، بهذا =

١٥٢٣٨- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ، وَسَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»^(١).

١٥٢٣٩- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ

عن جابر: انه سمع رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن الْخَرْصِ وقال: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ»^(٢).

= الإسناد. وانظر (١٤٥٥٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد سلف عن حسن بن موسى برقم (١٤٦٠٥) لكن دون قوله: «اجتنبوا الكبائر».

ويشهد لهذا الحرف حديث عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٨٨٤).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «ينهى عن الخرص»، فقد تفرد به ابن لهيعة، وهو سبىء الحفظ، وقد ثبت خلافه عن النبي ﷺ، انظر ما سلف برقم (١٤١٦١)، وأما تنمة الحديث فصحيحة، فقد تابع ابن لهيعة عليها سفيان بن عيينة وابن جريج عن أبي الزبير، وسلف تخريج هاتين الطريقتين عند الحديث (١٤٣٢٠).

قوله: «الخرص» قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٢/٢-٢٣: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص بمعنى الظن، لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرْص، بالكسر.

قال ابن قدامة في «المغني» ١٧٣/٤: وينبغي أن يبعث الإمامُ ساعيه إذا بدا صلاحُ الثمار، ليخرصها، ويعرف قدرَ الزكاة، ويعرف المالك ذلك، وممن كان يرى الخِرْصَ: عمرُ وسهلُ بن أبي حثمة، والقاسم والحسن وعطاء والزهري =

١٥٢٤٠- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير

عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «العَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(١).

١٥٢٤١- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

١٥٢٤٢- حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن ابني جابر

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَى الْمُحَدِّثُ الْمُحَدَّثَ يَتَلَفَّتْ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»^(٣).

= وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم. وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة. وقال أهل الرأي: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرّة (الحُرّاث) لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا. قلنا: انظر حديث سهل بن أبي حثمة الآتي برقم (١٥٧١٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة. وهو مكرر (١٤٦٠٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيء الحفظ، وقد توبع. وانظر (١٤٥٦٠).

(٣) حسن لغيره، وسلف برقم (١٤٧٩٢) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، وهو المحفوظ. =

١٥٢٤٣- حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر،
عن أبيه

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنْ
الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ
إِلَى زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ
الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفا، فَقَالَ: «أَبْدَأُ»^(١) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٢).

١٥٢٤٤- حدثنا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ
بِالْحِجِّ مُفْرَدًا، فَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ
عَرَكْتُ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا، طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، قَالَ: فَقَلْنَا:
حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ،

= وانظر تعليقنا عليه هناك.

(١) في (م): ابدؤوا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر: هو ابن محمد بن علي بن
الحسين.

وسياأتي مختصراً بالسعي برقم (١٥١٧٠).

ولطوافه ﷺ انظر (١٤٦٦١).

وسلفت صلاته في المقام، والسعي في الحديث الطويل برقم (١٤٤٤٠).

وأما قوله: ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ

بِهِ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ.

وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ، ثم أهَّلنا يومَ التَّرويةِ.

ثم دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ، فوجدَها تبكي، فقال: «ما شأنُكِ؟» قالت: شأني أَني حِضْتُ، وقد حَلَّ النَّاسُ، ولم أُحِلِّ، ولم أَطْفُ بالبيتِ، والنَّاسُ يذهبون إلى الحجِّ الآنَ. فقال: «فإنَّ هُذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثم أَهْلِي بالحجِّ» ففَعَلْتُ ووقَفْتُ المَواقِفَ كُلَّها، حتَّى إذا طَهُرْتُ، طافْتُ بالكعبةِ وبالصَّفا والمَروَةَ، ثم قال: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعاً» فقالت: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ في نَفْسي أَنِّي لم أَطْفُ بالبيتِ حتَّى حَجَجْتُ. قال: «فاذْهَبْ بِها يا عبدَ الرَّحْمَنِ ابنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ» وذلك ليلةَ الحَضْبَةِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب. وأخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي ١٦٤/٥-١٦٥، وابن خزيمة (٣٠٢٥) و(٣٠٢٦)، والطحاوي ١٤٠/٢ و٢٠١، والحاكم ٤٨٠/١، والبخاري (١٨٨٨) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. ورواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٧) من طريق مطر، عن أبي الزبير، به. ولقصة إهلالهم بالحج انظر (١٤١١٦)، ولقصة عائشة انظر (١٤٣٢٢). قوله: «بسرف» موضع قرب التنعيم. قوله: «عركت»، أي: حاضت.

«يوم التروية»: هو الثامن من ذي الحجة. «ليلة الحصبه»، أي: في ليلة نزولهم المحصب، وهو موضع رمي الجمار =

١٥٢٤٥- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السُّنْبَلَةِ، مَرَّةً تَسْتَقِيمُ، وَمَرَّةً تَمِيلُ وَتَعْتَدِلُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ مُسْتَقِيمَةً، لَا يُشْعَرُ بِهَا حَتَّى تَخِرَّ»^(١).

٣٩٥/٣

١٥٢٤٦- حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل، عن خالد بن يزيد، أنه سمع عطاء:

أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر ابن عبد الله الأنصاري، فخرج إلى المسجد في ناس، فقال في ناس^(٢) في المسجد: مَنْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الثَّمَرَ حَتَّى تَطْيِبَ^(٣).

= بمنى.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، ابن لهيعة - وإن كان سيء الحفظ - قد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن وهب عند ابن عساكر في «تاريخه» ١/ ورقة ١٢٦، وروايته عنه صالحة. وهو مكرر (١٤٧٦١).

(٢) قوله: «في ناس» سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن غيلان - وهو ابن عبد الله الخزاعي أو الأسلمي - فمن رجال مسلم. المفضل: هو ابن فضالة بن عبيد المصري، وخالد بن يزيد: هو أبو عبد الرحيم الجمحي المصري.

وأخرجه الطحاوي ٢٥/٤ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

=

١٥٢٤٧- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عتبة، عن أبي الزبير

عن جابر قال: أتى النبي ﷺ بامرأة قد سرقت، فعاذت بربيب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة، لقطعت يدها» فقطعها.

قال ابن أبي الزناد: وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة، فعاذت بأحدهما^(١).

١٥٢٤٨- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عتبة، عن أبي الزبير

عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباشِر الرجلُ

= وأخرجه البخاري (١٤٨٧) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، به. بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وأخرج عبد الرزاق (١٤٣٣٠) عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، سمعت جابر بن عبد الله يقول: قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل مُعَاوِمَةً. وانظر (١٤٨٧٦) و(١٥٠٨٣).

قوله: «ابن الزبير» هو عبد الله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فحسن الحديث، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع.

وأخرجه أبو عوانة في الحدود كما في «الإتحاف» ٥٢٣/٣، والحاكم ٣٧٩/٤ من طريق سليمان بن داود، بهذا الإسناد. وانظر (١٥١٤٩).

الرجل في ثوبٍ واحدٍ، والمرأةُ المرأةُ في ثوبٍ واحدٍ^(١).

١٥٢٤٩- وقال: «إِذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةُ، فَلْيَقْعُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مِنْ نَفْسِهِ»^(٢).

١٥٢٥٠- وقال جابرٌ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطُّرُقِ إِذَا جِئْنَا مِنَ السَّفَرِ^(٣).

١٥٢٥١- حدثنا أبو جعفرٍ محمدٌ بن جعفرٍ المَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَثَّثْتُ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، أَوْ وَجَدْنَاهُ فِي حُجْرَتِهِ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْ غُرْفَةٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَقُمْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّيْتُ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسٌ لِحَبَابِرَتِهَا» أَوْ «لِمُلُوكِهَا»^(٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فحسن، لكن أبا الزبير لم يصرح بالسماع.

وأخرجه الحاكم ٢٨٧/٤ من طريق سليمان بن داود، بهذا الإسناد، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! مع أن عبد الرحمن بن أبي الزناد لم يحتج به مسلم وإنما روى له في مقدمة «صحيحه». وانظر (١٤٨٣٦).

(٢) صحيح لغيره، وإسناده إسناد سابقه. وانظر (١٤٥٣٧).

(٣) حديث صحيح، وإسناده كسابقه. وانظر (١٤٣٢٧).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي جعفر محمد بن جعفر المَدَائِنِيِّ، وهو متابع، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. ورقاء: هو ابن عمر الشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

١٥٢٥٢- حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي الزبير

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء
الستين والثلاثة^(١).

١٥٢٥٣- حدثنا موسى ويحيى بن آدم، قالا: حدثنا زهير، عن أبي
الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ،
فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٢).

١٥٢٥٤- حدثنا موسى، حدثنا زهير، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً، فَلَيْسَ
مِنَّا».

حدثناه يحيى بن آدم وأبو النَّضَرِ أيضًا^(٣).

= وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٧) من طريق قبيصة بن عقبة، عن ورقاء بن
عمر، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٠٥).

قوله: «وثبت» بملثة وهمزة على بناء المفعول، أي: أصابها وهن دون
الكسر. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٤٦٤٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى
ابن داود وأبي الزبير فمن رجال مسلم، ولم يصرح الأخير منهما بالتحديث،
وقد توبع. وسلف الحديث عن يحيى بن آدم وهاشم بن القاسم برقم
(١٤٤٦٥).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح لكن أبا الزبير =

١٥٢٥٥- حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي الزبير

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب.

حدثناه أبو النضر^(١).

١٥٢٥٦- حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أغلقوا الأبواب، وأوْكُوا
الأسقية، وخمروا الآنية، وأطفئوا الشرج، فإنَّ الشيطان لا يفتح
غلقًا، ولا يحلُّ وكاءً، ولا يكشفُ إناءً، وإنَّ الفويسقة تُضرمُ
على أهل البيت، ولا تُرسلوا فواشيكم وصبيانكم، إذا غابتِ
الشمس، حتَّى تذهبَ فحمةُ العشاء، فإنَّ الشياطينَ تُبعثُ إذا
غابتِ الشمسُ، حتَّى تذهبَ فحمةُ العشاء»^(٢).

= لم يصرح بالسماع. وسلف الحديث عن يحيى بن آدم وأبي النضر هاشم بن
القاسم برقم (١٤٤٦٤).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو الزبير - وإن لم
يصرح بالسماع - متابع.

وسلف الحديث عن أبي النضر هاشم بن القاسم برقم (١٤٤٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند
الحميدي.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٣) عن سفيان بن عيينة، وابن خزيمة (١٣٢)،
وابن حبان (١٢٧٥) من طريق فطر بن خليفة، كلاهما عن أبي الزبير، بهذا
الإسناد.

= والشطر الأول سلف برقم (١٤٢٢٨).

١٥٢٥٧- حدثنا عليُّ بن إسحاق، حدثنا عبدُ الله بن المُباركِ، حدثنا
عُمَرُ بنُ سَلَمَةَ بنِ أَبِي يَزِيدَ^(١)، حدثني أَبِي، قال:

قال لي جابرٌ: قلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّ أَبِي تَرَكَ دِيناً لِيَهُودَ^(٢)،
فقال: «سَاتِيكَ يَوْمَ السَّبْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ» وَذَلِكَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ مَعَ
اسْتِجْدَادِ النَّخْلِ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ يَوْمِ السَّبْتِ، جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ
ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ فِي مَالِي^(٣)، دَنَا إِلَى الرَّبِيعِ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ،
ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَنَوْتُ بِهِ إِلَى خِيَمَةِ
لِي، فَبَسَطْتُ لَهُ بِجَاداً مِنْ شَعْرِ، وَطَرَحْتُ خَدْيَةً مِنْ قَتَبٍ مِنْ
شَعْرِ، حَشَوُهَا مِنْ لَيْفٍ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلاً، حَتَّى
طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ
وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلاً، حَتَّى جَاءَ عَمْرُ، فَتَوَضَّأَ
وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى صَاحِبِيهِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ
عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعَمْرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ^(٤).

٣٩٦/٣

= والشطر الثاني سلف برقم (١٤٣٤٢).

وانظر (١٤٨٩٩).

والغلق: المغلاق، وهو ما يُغلق به الباب.

(١) تحرف في (م) و(ق) إلى: عمر بن سلمة، حدثنا ابن أبي يزيد.

(٢) في (ق) ونسخة في (س): ليهودي.

(٣) في (م): في ماءٍ لي.

(٤) إسناده ضعيف، عمر بن سلمة بن أبي يزيد. وأبوه مجهولان، انظر =

١٥٢٥٨- حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله^(١). وعَتَّابٌ، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد المديني، حدثني أبي، قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: اسْتَشْهَدَ أَبِي بِأُحْدٍ، فَأَرْسَلَنِي^(٢) أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاصِحٍ لَهْنٍ، فَقُلْنَ: اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ، فَادْفِنِهِ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلَمَةَ. قال: فَجِئْتُهُ وَأَعَوَّانٌ لِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحْدٍ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ». فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحْدٍ^(٣).

١٥٢٥٩- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ

= ترجمتهما في «التاريخ الكبير» ٧٦/٤، و«الجرح والتعديل» ١٧٦/٤-١٧٧، و«نقات» ابن حبان ٣١٨/٤.

وأصل القصة صحيح، انظر ما سلف برقم (١٥٠٠٥).

قوله: «الربيع»، قال السندي: أي: النهر الصغير الذي يجري في البستان. «بجاءاً» بكسر الباء، أي: كساء.

«خَدْيَةَ» بتشديد الدال والياء، نسبة إلى الخدّ، والمراد الوسادة.

«من قتب» بفتح التين: الرَّحْلُ الصغير، وكأن المراد هاهنا ما يجعل عليه.

(١) تحرف عبد الله في (م) و(س) و(ق) إلى: عبد الوهاب، والتصويب من «أطراف المسند» ٢٠/٢، و«إتحاف المهرة» ١٤١/٣، وهو عبد الله بن المبارك.

(٢) في (م): فأرسلني، وفي (ق): فأرسلتني.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

أورده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤٤/٤، وقال: تفرد به أحمد.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٦٩).

عن جابر قال: كَانَ الْعَبَّاسُ آخِذًا بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاتِقُنَا، فَلَمَّا فَرَعْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ» قَالَ: فَسَأَلْتُ جَابِرًا: يَوْمَئِذٍ كَيْفَ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ. قُلْتُ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ يَوْمَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى بَايَعْنَاهُ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِثَّةً، فَبَايَعْنَاهُ كُلُّنَا إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرٍ، وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ مِنَ الْبُذُنِ، لِكُلِّ سَبْعَةٍ جَزُورٌ^(١).

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في غير هذا الطريق، لكن وقع لابن أبي الزناد فيه وهمان: الأول: قوله: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ» والمحموظ أن هذا كان في الحديبية يوم الشجرة، ولم يكن في بيعة العقبة، كما سيأتي في التخريج وكما في الحديث السالف برقم (١٤٨٢٣). والثاني: قوله: «كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ عُمَرَ حَتَّى بَايَعْنَاهُ» والمحموظ أن عمر كان آخِذًا بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ كما سيأتي في التخريج، وكما في الحديث السالف برقم (١٤٨٢٣).

وأخرجه مختصراً الحميدي (١٢٧٧)، وأبو عوانة ٤/٤٨٦-٤٨٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، وجد رجلاً منا يقال له: الجد بن قيس مختبئاً تحت إبط بعيره. زاد أبو عوانة: قال: ولم نبايعه على الموت، ولكن بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ.

وأخرجه مختصراً أيضاً مسلم (١٨٥٦) (٦٩) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير سمع جابراً يُسأل: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحَدِيبَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِثَّةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ (يعني النبي ﷺ) تَحْتَ الشَّجَرَةِ -وهي سمرة- فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

وأخرجه أبو يعلى (١٩٠٨) من طريق أبي سفيان، عن جابر بلفظ: ما =

١٥٢٦٠- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن، عن موسى بن عُبَّه، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر بن عبد الله السَّلَمي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»^(١).

١٥٢٦١- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن، عن موسى بن عُبَّه، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر قال: كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُورٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوهَا، فَبَلَ عُمَرُ ثَوْباً وَمَحَاهَا بِهِ، فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ^(٢).

= بايعنا رسول الله ﷺ زمن الحديبية على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر، غير الجد بن قيس اختبأ في إبط بعيره.

وأخرجه على الصواب بتمامه دون قصة العباس ابن سعد في «الطبقات» ١٠٠/٢ من طريق وهب بن منبه، عن جابر.

ولقصة أخذ العباس بيد النبي ﷺ في العقبة، انظر (١٤٦٧٧).

ولقصة نحر البدن انظر (١٤١٢٧).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن - وهو ابن أبي الزناد - فحسن الحديث، وقد توبع، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع. سليمان بن داود: هو الهاشمي.

وسلف برقم (١٤٤٧٠) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، وفيه: تحت قدمه اليسرى.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وأبو الزبير قد صرح بالسماع فيما سلف برقم (١٤٥٩٦).

١٥٢٦٢- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثني الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْيَّةَ»^(١).

١٥٢٦٣- حدثنا يَعْمَرُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَذْكُرُ

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً فَدَعَا بِهَا، وَإِنِّي اسْتَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٥) من طريق جرير بن حازم، وأبو يعلى (١٩٠٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد: أن عبد حاطب أتى رسول الله ﷺ يشتكي حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلَّا إِنَّهُ شَهِيدٌ بَدْرًا وَالْحُدَيْيَّةَ».

وانظر (١٤٤٨٤).

وسياتي الحديث من طريق أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر الأنصارية ٣٦٢/٦.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يسمع جابراً. يعمر: هو ابن بشر الخراساني، وعبد الله: هو ابن المبارك، وهشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ٦٣٧/٢ من طريق عبد الأعلى بن =

١٥٢٦٤- حدثنا عَتَّابُ بن زيَادٍ، حدثنا عبدُ الله، حدثنا ابنُ لهيعة،
حدثني أبو الزُّبَيْر

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الصَّيَامُ جُتَّةٌ، يَسْتَجِنُّ بِهَا
العَبْدُ مِنَ النَّارِ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

١٥٢٦٥- حدثنا عَتَّابُ، حدثنا عبد الله، حدثنا عاصمُ بن سليمان، عن
الشَّعْبِيِّ

أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا
أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً»^(٢).

١٥٢٦٦- حدثنا عَتَّابُ، حدثنا عبدُ الله، أخبرني عمرُ بن سلمةُ بن أبي

= عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٥١١٦).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن، ابن لهيعة - وإن
كان سميء الحفظ - فإن رواية عبد الله - وهو ابن المبارك - عنه صالحة. وانظر
(١٤٦٦٩).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب - وهو ابن زياد
الخراساني - فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٥٢٤٤) من طريق محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن
المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٤/١٢، ومسلم ص ١٥٢٨ (١٨٣)، والنسائي في
«الكبرى» (٩١٤٢) و(٩١٤٣)، وأبو يعلى (١٨٩١)، وابن خزيمة في الحج كما
في «إتحاف المهرة» ١٩٧/٣، وأبو عوانة ١١٥/٥ من طرق عن عاصم بن
سليمان الأحول، به.

وانظر (١٤١٨٤).

يزيد، حدثني أبي^(١)، قال:

قال لي جابر: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنَرٍ
لَأَذْبَحَهَا فَتَغَتْ، فَسَمِعَ ثَغْوَتَهَا، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، لَا تَقْطَعْ ذَرَأً
وَلَا نَسْلاً» فَقُلْتُ^(٢): يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ، عَلَفْتُهَا الْبَلَحَ
وَالرَّطْبَةَ حَتَّى سَمِنَتْ^(٣).

١٥٢٦٧- حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش،
عن أبي سفيان

عن جابر قال: كَانَ لِأَبِي شُعَيْبٍ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَلَمَّا رَأَى مَا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَهْدِ، أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ طَعَاماً يَكْفِي
خَمْسَةً، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ، فَلَمَّا انْتَهَى^(٤) إِلَى بَابِهِ قَالَ: «إِنَّكَ

(١) قوله: «حدثني أبي» سقط من (م).

(٢) في (م): فقال.

(٣) إسناده ضعيف، عمر بن سلمة وأبوه مجهولان.

ويغني عنه ما رواه مسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال
لأبي الهيثم بن التيهان الأنصاري الذي أراد أن يذبح لهم: «إياك والحلوب»،
وفي رواية الترمذي (٢٣٦٩): «لا تذبحن ذات ذرٍّ».

قوله: «فتغت» الثغاء: صوت الغنم.

«لا تقطع ذراً ولا نسلًا»، أي: لا تذبح حلوباً ولا ذات نسل.

«عتودة» هي من أولاد المعز ما رعى وقوي، وأتى عليه حول.

«الرطوبة» بفتح الراء وسكون الطاء: الحشيش الرطب.

(٤) في (م): انتهيا.

أَرْسَلَتْ إِلَيَّ أَنْ آتِيكَ خَامِسَ خُمْسَةٍ، وَإِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، فَإِنْ أَذْنَتْ لَهُ دَخَلَ، وَإِلَّا رَجَعَ» قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَذْنْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَدَخَلَ^(١).

١٥٢٦٨- حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، ٣٩٧/٣
عن أبي وائل، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

١٥٢٦٩- حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا الخطّاب بن القاسم، عن
خُصَيْف، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَقَرَّتِ الطُّفْةُ فِي

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع- فصدوق لا بأس. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.
وأخرجه أبو عوانة ٣٧٥/٥، والبيهقي ٢٦٥/٧ من طريق أحمد بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) (١٣٨) من طريق الحسن بن أعين، وأبو عوانة ٣٧٥/٥، والبيهقي ٢٦٥/٧ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، كلاهما عن زهير بن معاوية، به. وانظر (١٤٨٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الملك فمن رجال البخاري. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي، وأبو مسعود: هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري.

وأخرجه أبو عوانة ٣٧٦/٥ من طريق أحمد بن عبد الملك الحراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) من طريق الحسن بن أعين، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وستأتي تمة تخريجه في مسنده ١٢٠/٤.
وانظر ما قبله.

الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا رِزْقُهُ؟ فَيَقَالُ لَهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا أَجَلُهُ؟ فَيَقَالُ لَهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُعَلِّمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيُعَلِّمُ»^(١).

١٥٢٧٠- حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٢).

١٥٢٧١- حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، خفيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - سبىء الحفظ.

وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦) من طريق غياث بن بشير، عن خفيف، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم (٢٦٤٥)، وسيأتي في «المسند» ٧-٦/٤.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٢٤)، وانظر تنمة شواهد هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

أحمد بن عبد الملك، فمن رجال البخاري. عبد الله بن عمرو: هو ابن أبي الوليد الرقي، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أحمد بن عبد الملك، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٧٩٥).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ»^(١).

١٥٢٧٢- حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر قال: مَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَدَعَوْنَاهُ إِلَى عَجْوَةٍ بَيْنَ أَيْدِينَا عَلَى تَرْسٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ تَوَضُّأً قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا^(٢).

١٥٢٧٣- حدثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عن جابر بن عبد الله قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْعَجَمِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ فَقَالَ: «افْرُؤُوا فِكْلًا حَسَنًا، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه. وانظر (١٤٦٩٤).

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله - سىء الحفظ، لكنه قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات، لكن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٧ من طريق خالد ابن يزيد، وابن حبان (١١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٧ من طريق عمرو ابن الحارث، وفي «الشعب» (٥٨٨٨) من طريق زهير، ثلاثتهم عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»^(١).

١٥٢٧٤- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا الربيع -يعني ابن صبيح-،
عن أبي الزبير المكي

عن جابر بن عبد الله قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ أَكْلِ
الْكُرَاثِ وَالْبَصَلِ.

قال الربيع: فسألت عطاءً عن ذلك، فقال: حدثني جابر بن
عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٢).

١٥٢٧٥- حدثنا موسى بن داود، حدثنا مالك، عن جعفر، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ حَتَّى
عَادَ إِلَيْهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد شيخ
أحمد، وهو ثقة، وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم. وقد رواه السفينان
عن محمد بن المنكدر مرسلًا، كما سلف بيانه عند الحديث رقم (١٤٨٥٥).
وأخرجه أبو داود (٨٣٠)، ومن طريقه البغوي (٦٠٩) عن وهب بن بقية،
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٦٤٢) من طريق أبي سعيد الحداد وأحمد بن
داود، كلاهما عن خالد بن عبد الله الطحان، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بإسناد قوي، سيأتي برقم (١٥٥٢٩).
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الربيع بن صبيح سيء الحفظ،
وقد توبع، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند غير المصنف، وقد توبع أيضاً.
وسلف الحديث من طريق أبي الزبير برقم (١٥٠١٤)، ومن طريق عطاء
برقم (١٥٠٦٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. مالك: هو ابن أنس، وجعفر: هو =

١٥٢٧٦- حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدثنا يحيى بنُ زكريّا بنِ أبي زائدة، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ

عن جابرٍ: أن النبي ﷺ قال له: «قد أخذتُ جَمَلَكَ بأَرْبَعَةِ الدَّنَانِيرِ، ولكَ ظَهْرُهُ إلى المدينة»^(١).

١٥٢٧٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد، حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جابر، قال: كُنَّا جُلُوساً عند النبي ﷺ، فَخَطَّ خطاً هُكَذَا أَمَامَهُ، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» وَخَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: «هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ^(٢)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا

= ابن محمد الباقر بن علي بن الحسين. وانظر (١٤٦٦١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن محمد: هو أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٢٧٥/١٤، ومن طريقه أخرجه مسلم ص ١٢٢٤ (١١٧)، والبيهقي ٣٣٧/٥.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) عن عطاء وغيره، عن جابر. وأخرجه موصولاً ومطولاً البخاري (٢٣٠٩) عن المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وغيره -يزيد بعضهم على بعض، ولم يُبلِّغه كُلُّهُ رجلٌ واحدٌ منهم- عن جابر.

وأخرجه مطولاً أيضاً الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤١٢) من طريق هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٩٥).

(٢) تحرف في (م) إلى: الأسود.

فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿[الأنعام: ١٥٣]﴾^(١).

* ١٥٢٧٨ - حدثنا عبدُ الله بن محمد - قال عبدُ الله: وسمعتُه أنا من
عبد الله بن محمد - حدثنا حفص، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جابر قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن ندخلَ على المُغِيبَاتِ^(٢).

١٥٢٧٩ - حدثنا يحيى بنُ أبي^(٣) بُكير، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي رُبْعَةٍ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد -
واختلف عليه فيه. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٤١)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٦) عن
أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١١)، والآجري في «الشریعة» ص ١٢ من طريق عبد
الله ابن سعيد الأشج، وابن نصر في «السنّة» (١٣) عن علي بن الحسين،
كلاهما عن أبي خالد الأحمر، به.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٥) من طريق حفص بن
غياث، عن مجالد، به.

وأخرجه ابن نصر (١٤) عن أبي حاتم الرازي، عن سعيد بن سليمان، عن
حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس! وقال عن أبي
حاتم بإثره: وحدثناه سعيد في موضع آخر عن جابر.
ويشهد له حديث ابن مسعود السالف برقم (٤١٤٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. حفص:
هو ابن غياث. وانظر (١٤٣٢٤).

(٣) لفظة «أبي» سقطت من هذا الحديث والذي يليه في (م) و(ق).

أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ،
وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»^(١).

١٥٢٨٠- حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا،
فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ»^(٢).

١٥٢٨١- حدثنا عَفَّان، حدثنا أبو عَوَانة، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ
نُبَيْحِ الْعَتَرِيِّ

عن جابر بن عبد الله قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ
إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: يَا جَابِرُ، لَا
عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ
أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتِ لِي بَعْدِي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ
تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ.

٣٩٨/٣

قال: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ، إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي
عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا،
إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرح
بالتحديث عند غير المصنف. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وانظر
(١٤٢٩٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده على شرط مسلم. وهو مكرر (١٤٥٠٣).

بِالْقَتْلِ، فَتَدْفِنُوهَا فِي مِصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. فَرَجَعْنَا بِهِمَا
فَدَفَنَاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا.

فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَالُ^(١) مَعَاوِيَةَ،
فَبَدَأَ، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ. فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ،
لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتْلُ - أَوِ الْقَتِيلَ - فَوَارِيَّتُهُ.

قَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرْمَائِهِ
فِي التَّقَاضِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي
أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَتَرَكَ عَلَيْهِ^(٢) دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ، وَقَدْ اشْتَدَّ
عَلَيَّ بَعْضُ غُرْمَائِهِ فِي التَّقَاضِي، فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، لَعَلَّهُ أَنْ
يُنْظِرَنِي طَائِفَةٌ مِنْ تَمَرِهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ. فَقَالَ: «نَعَمْ،
أَتَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ» وَجَاءَ مَعَهُ حَوَارِيُّوهُ^(٣)،
ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَدَخَلَ، وَقَدْ قُلْتُ لَامْرَأَتِي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَنِي
الْيَوْمَ وَسَطَ النَّهَارِ، فَلَا أَرَيْتُكَ، وَلَا تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي
بَشِيءٍ، وَلَا تُكَلِّمِيهِ. فَدَخَلَ، فَفَرَشْتُ لَهُ فِرَاشًا وَوَسَادَةً، فَوَضَعَ
رَأْسَهُ، فَنَامَ. قَالَ: وَقُلْتُ لِمَوْلَى لِي: اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ - وَهِيَ

(١) فِي (م): عَمَل.

(٢) فِي (م): عَلَيَّ.

(٣) فِي (م) وَ(س) وَ(ق): «حَوَارِيهِ» بِالْإِفْرَادِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ نَسْخَةِ عَلَى

هَامِش (س) صُحِّحَ عَلَيْهَا، وَمِنْ «مَجْمَعِ الزَّوَانِدِ» ١٣٦/٤.

داجِنُ سَمِينَةٌ - وَالْوَحَى وَالْعَجَلِ، اِفْرَغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَكَ. فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهَا، وَهُوَ نَائِمٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقِظَ يَدْعُو بِالطَّهْوَرِ، وَإِنِّي أَخَافُ إِذَا فَرَعْتُ أَنْ يَقُومَ، فَلَا يَقْرُغَنَّ مِنْ وُضُوئِهِ حَتَّى تَضَعَ الْعِنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا قَامَ قَالَ: «يَا جَابِرُ، ائْتِنِي بِطَهْوَرٍ» فَلَمْ يَقْرُغْ مِنْ طَهْوَرِهِ حَتَّى وَضَعْتُ الْعِنَاقَ عِنْدَهُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِللَّحْمِ، ادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ» قَالَ: ثُمَّ دَعَا حَوَارِيَّهِ الَّذِينَ مَعَهُ، فَدَخَلُوا، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، كُلُوا» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَ لَحْمٌ مِنْهَا كَثِيرٌ.

قال: والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليه، وهو أحب إليهم من أعينهم، ما يقربه رجل منهم مخافة أن يؤذوه، فلما فرغوا^(١) قام وقام أصحابه، فخرجوا بين يديه، وكان يقول: «خلوا^(٢) ظهري للملائكة» واتبعهم حتى بلغوا أسكفة الباب. قال: وأخرجت امرأتي صدرها، وكانت مستتره بسقيف^(٣) في البيت، قالت: يا رسول الله، صل علي وعلى زوجي صلى الله عليك. فقال: «صلى الله عليك وعلى زوجك».

ثم قال: «ادع لي فلاناً» لغريمي الذي اشتد علي في الطلب.

(١) في (م): فرغ.

(٢) في (س): خل.

(٣) في (م): بسقيف، وهو خطأ.

قال: فجاء فقال: «أَيَسِّرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -يعني إلى الميسرة- طائفةً من دينك الذي على أبيه، إلى هذا الصَّرامِ المُقْبِلِ» قال: ما أنا بِفاعِلٍ. واعتلَّ، وقال: إنَّما هو مالٌ يتامى. فقال: «أين جابر؟» فقال: أنا ذا يا رسولَ الله. قال: «كلَّ له، فإنَّ الله سوف يُوفِّيه» فنظرتُ إلى السَّماءِ، فإذا الشَّمْسُ قد دَلَكَتْ. قال: «الصَّلَاةُ يا أبا بكرٍ» فاندفعوا إلى المَسْجِدِ، فقلتُ: قَرَّبَ أَوْعَيْتَكَ، فكلْتُ له من العَجْوَةِ، فوقَّاهُ الله، وفضلَ لنا من التَّمْرِ كذا وكذا، فجئتُ أسعى إلى رسولِ الله ﷺ في مَسْجِدِهِ كأني شَرَارَةٌ، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ قد صَلَّى، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَلَمْ تَرَ أَنِّي كُلْتُ لِغَرِيمِي تَمْرَهُ فوقَّاهُ الله، وفضلَ لنا من التَّمْرِ كذا وكذا. فقال: «أين عمرُ بنُ الحَطَّابِ؟» فجاء يُهرولُ، فقال: «سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عن غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ؟» فقال: ما أنا بِسائِلِهِ، قد عَلِمْتُ أَنَّ الله سوف يُوفِّيه، إذ أَخْبَرْتَ أَنَّ الله سوف يُوفِّيه. فكَرَّرَ عليه هذه الكَلِمَةَ ثلاثَ مرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يقول: ما أنا بِسائِلِهِ. وكان لا يُراجِعُ بعدَ المَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فقال: يا جابرُ، ما فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ؟ قال: قلتُ: وفَّاهُ الله، وفضلَ لنا من التَّمْرِ كذا وكذا.

فرجعَ إلى امرأَتِهِ، فقال: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكَ أَنْ تُكَلِّمِي رسولَ الله ﷺ؟ قالت: أَكُنْتُ تَظُنُّ أَنَّ الله يُورِدُ رسولَ الله ﷺ بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وعلى زَوْجِي قبلَ أَنْ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح العنزي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وقول الحافظ عنه في «التقريب»: مقبول! غير مقبول. عفان: هو ابن مسلم، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري. وأخرجه الحاكم ٤/١١٠-١١١ من طريق عفان، بهذا الإسناد. ولم يسقه بتمامه، وصحح إسناده.

وأخرجه الدارمي (٤٥)، وأبو داود (١٥٣٣)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٧٧)، وأبو يعلى (٢٠٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٤)، وابن حبان (٩١٨) و(٣١٨٤)، والبيهقي ٢/١٥٢-١٥٣ من طرق عن أبي عوانة، به. ورواية أبي داود وإسماعيل وأبي يعلى والبيهقي والموضع الأول من ابن حبان مختصرة بلفظ: أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، ورواية الطحاوي مختصرة بقصة: «خلوا ظهري للملائكة»، ورواية ابن حبان الثانية مقتصرة على أول الحديث إلى قوله: إن النبي يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفعوها في مصارعها حيث قتلت.

وسلف الحديث مُقْتَضاً من طريق نبيح العنزي بالأرقام (١٤١٦٩) و(١٤١٧٠) و(١٤٢٣٦) و(١٤٢٤٥).

وانظر ما سلف برقم (١٥٠٠٥) من طريق أبي المتوكل، عن جابر. قال السندي: قوله: «نظاري أهل المدينة» بفتح نون وتشديد ظاء، أي: في جملة النظارين لعاقبة الأمر من أهل المدينة.

«أن تقتل» أي: ليس المقصود البخل بك، وإنما المقصود الشفقة على البنات، بأن تكون لهن بعدي.

«مالم يدع القتل»، أي: إلا ما غيره القتل.

«يُنْظَرُنِي فِي طَائِفَةٍ»، أي: يؤخر مطالبتها.

«إلى هذا الصرام» بكسر الصاد، أي: إلى قطع التمر في السنة الآتية.

«والوحي و«العَجَل» الوحي: السرعة، يُمد ويُقصر، وينصب على الإغراء».

١٥٢٨٢- حدثنا عفان، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن،
عن محمد بن عمرو بن حسن بن علي

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ
عليه، قال: «ليس من البرِّ أن يصومَ في السَّفرِ»^(١).

١٥٢٨٣- حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيَّان، حدثنا سعيد بن ميناء

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ
فَضْلُ أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا».
فسألتُ سعيداً: ما «لَا تَبِيعُوهَا»، الكِراءُ؟ قال: نَعَمْ^(٢).

= «مجلس بني سلمة»، أي: أهل جابر، وهم قبيلته.

«سفيف» بقاءين: ما ينسج من الخوص.

«قد دَلَّكَت»، أي: زالت.

«كأنِّي شرارة»، أي: في السرعة.

«وكان لا يُراجع» على بناء المفعول، أي: ولذلك قال عمر بعد المرة
الثالثة: يا جابر ما فعل غريمك... إلخ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم. وانظر
(١٤١٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٧ (٩٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وأبو
يعلى (٢١٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطحاوي ١٠٧/٤ من طريق
أبي داود الطيالسي، ثلاثتهم عن سليم بن حيَّان، بهذا الإسناد. وقد روي بهذا
اللفظ من غير طريق عن جابر، انظر ما سلف برقم (١٤٢٤٢).

وقد سلف برقم (١٥٢٠٤) من طريق سعيد بن ميناء بلفظ: نهى عن
المزانة والمحاولة والمخابرة. والمخابرة: هي كراء الأرض بجزء مما يخرج =

١٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمْرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِحَدِيثِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِحَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ.

يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَعَادٍ بَائِعٌ نَفْسَهُ وَمُوبِقٌ رَقَبَتَهُ، وَغَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ وَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ^(٢).

= منها كالثلث والرَّبع.

(١) وقع في (م): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. بإقحام عبد الله بن وهيب، وهو خطأ، وليس في الرواية من اسمه عبد الله بن وهيب.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم، فصدوق لا بأس به. وانظر (١٤٤٤١).

١٥٢٨٥- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ
نُبَيْحِ الْعَتَرِيِّ

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا»^(١).

١٥٢٨٦- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ رَاشِدٍ سَنَةَ
مِئَةٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: نَهَى^(٢) رسول الله ﷺ
أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا^(٣).

١٥٢٨٧- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَمَّنْ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نُبَيْحِ الْعَتَرِيِّ -وهو
ابن عبد الله أبو عمرو الكوفي- فقد أخرج له أصحاب السنن، وهو ثقة.
عفان: هو ابن مسلم، وشعبة: هو ابن الحجاج، والأسود بن قيس: هو
العبدى الكوفي.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٩٤).

(٢) في (م): نهانا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة نصر بن راشد وإبهام
الراوي عن جابر. المبارك: هو ابن فضالة البصري.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢١٣/١٣ من طريق الحسن بن
موسى، عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٩٦) وأخرجه الخطيب ٢١٢/١٣-٢١٣ من
طريق محمد بن عرعة، و٢١٣/١٣ من طريق غسان بن عبيد، ثلاثتهم (الطيالسي
ومحمد وغسان) عن مبارك بن فضالة، عن نصر بن راشد، عن جابر.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٤٨).

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: تُوفِّيَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ من بني عُذْرَةَ، فقُبِرَ ليلاً، فنهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرجلُ بالليلِ^(١) حتى يُصَلَّى عليه، إِلَّا أَنْ يُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ^(٢).

١٥٢٨٨ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله، حدثنا سُفيانُ، عن مجالدٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جابر بن عبدِ الله أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيْتُ بِكُنْثَلَةٍ تَمَرٍ، فَعَجَمْتُهَا فِي فَمِي، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً أَذْنِي، فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى، فَعَجَمْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً، فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً، فَلَفَظْتُهَا» فقال أبو بكر: دَعْنِي فَلَا عَبْرَهَا؟ قال: قال: «اعْبُرْهَا» قال: هو جَيْشُكَ الذي بعثت، يَسْلُمُ وَيَغْنَمُ، فَيَلْقَوْنَ رَجُلًا، فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ، فَيَدْعُوْنَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلًا، فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ،

(١) في (م) ونسخة في (س): ليلاً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة نصر بن راشد وإيهام الراوي عن جابر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١٣/١ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن مبارك بن فضالة، عن نصر بن راشد، عن جابر: أن رجلاً من بني عذرة دفن ليلاً، ولم يصل عليه النبي ﷺ، فنهى عن الدفن ليلاً. وانظر ما سلف برقم (١٤١٤٥).

فِيدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلًا، فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ، فِيدَعُونَهُ، قَالَ:
«كَذَلِكَ قَالَ الْمَلِكُ»^(١).

١٥٢٨٩- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن
الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن جابر قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ
يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(٢).

١٥٢٩٠- حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبره أن رسول الله ﷺ قَضَى
«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ
مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا هِيَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ -: لِمَنْ أُعْطَاهَا، وَقَالَ

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. علي بن عبد الله: هو
ابن المديني، وسفيان: هو الثوري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.
وأخرجه الحميدي (١٢٩٦) عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي (٢١٦٢) من طريق عبيدة بن الأسود، عن مجالد، به.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٢١٤) و(٢٢٥٧) و(٢٤٩٦)، والطحاوي ١٢٢/٤،
والبيهقي ١٠٢/٦، والبخاري (٢١٧١) من طريق مسدد، والبخاري (٢٢١٤) من
طريق محمد بن محبوب، وابن حبان (٥١٨٧) من طريق بشر بن معاذ
العقدي، ثلاثتهم عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.
وانظر (١٤١٥٧).

عبدُ الرزاق: لِمَنْ أُعْطِيهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ
أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(١).

١٥٢٩١- حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادٌ -يعني ابن سَلَمَةَ-، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤٠٠/٣
ضُحًى، وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٢).

١٥٢٩٢- حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى
أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِيكُمْ» قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«النَّجَاشِيُّ: صَحْمَةُ».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو عند عبد الرزاق (١٦٨٩٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٢٥) (٢٢)،
والبيهقي ١٧٢/٦. وسقط من الإسناد عند البيهقي عبد الرزاق.
وانظر (١٤٨٧١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع فيما
سلف برقم (١٤٤٣٥).
وأخرجه الطحاوي ٢٢٠/٢ من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن
سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً ٢٢٠/٢ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن أبي
الزبير، به.
وانظر (١٤٣٥٤).

قال: فقلتُ: فصَفِّتُم عليه؟ قال: نعم، كنتُ في الصَّفِّ الثالث^(١).

١٥٢٩٣- حدثنا بهزٌ، حدثنا مُثنى بن سعيد، حدثنا طَلْحَةُ بن نافع

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ نبيَّ الله ﷺ أَخَذَ بيده إلى منزله، فلمَّا انتهَى قال: «ما مِن غَدَاءٍ؟» أو «عِشَاءٍ» شَكَ طَلْحَةُ. قال: فَأَخْرَجُوا فَلَقَا مِن خُبْرٍ، قال: «أَمَّا مِن أُدْمٍ؟» قالوا: لا، إلا شيءٌ من خَلٍّ. قال: «أَذْنِيهِ^(٢)»، فَإِنَّ الخَلَّ نِعَمٌ الأُدْمُ هو»

قال جابر: ما زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِن رسولِ الله ﷺ. وقال طَلْحَةُ: ما زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِن جابر^(٣).

١٥٢٩٤- حدثنا عليُّ بن بَحْرٍ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الوساطة بين يزيد بن هارون وقتادة سقطت من النسخ التي بين أيدينا، وهذا الطريق قد فات الحافظ ابن حجر، فلم يذكره في «أطراف المسند» ٦٢/٢، ولا في «إتحاف المهرة» ٢٧٢/٣، ولم نقع على طريق يزيد عند غير المصنف، وقد روى هذا الحديث عن قتادة غير واحد من أصحابه الثقات. انظر (١٤١٥٠) و(١٤١٥١).

(٢) في (ق) و(س): أرونيه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن نافع، فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به. بهز: هو ابن أسد العمي. وقد سلف الحديث مطولاً ومختصراً، انظر (١٤٢٢٥).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشرٌ،
فأيُّما رجلٍ من المسلمين سبَّته، أو جلدته، أو لعنته، فاجعلها
له زكاةً وأجرًا»^(١).

١٥٢٩٥- حدثنا عليُّ بن بحرٍ، حدثنا عيسى، عن الأعمش، عن أبي
سفيان

عن جابرٍ مثله، غير أنه قال: «زكاةً ورَحمةً»^(٢).

١٥٢٩٦- حدثنا عليُّ بن بحرٍ، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش،
عن أبي سفيان

عن جابرٍ مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استَجَمَرَ
أحدُكم، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثلاثاً»^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن بحر، فقد
روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي، وهو ثقة.
وأخرجه مسلم (٢٦٠٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس،
به.

وقد سلف الحديث في مسند أبي هريرة برقم (٩٠٧٠). وانظر ما بعده.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير علي بن
بحر، فقد روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي، وهو ثقة، وأبو سفيان
-وهو طلحة بن نافع- صدوق لا بأس به.
وأخرجه مسلم (٢٦٠٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس،
بهذا الإسناد. وانظر (١٥١٩٩).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده قوي كسابقه.
وأخرجه ابن خزيمة (٧٦) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٥، وابن خزيمة (٧٦)، والبيهقي =

١٥٢٩٧- حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ما من مُسْلِمٍ ولا مُسْلِمَةٍ، ولا مُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ، يُصِيبُهُ مَرَضٌ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ»^(١).

١٥٢٩٨- حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل قراءةً عَلَيْنَا من كتابه، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر

عن جابر بن عبد الله قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ جالِساً فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَبِيهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ الْيَوْمَ، وَتُشَعَّرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَيْسَتْ قَمِيصاً وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي». وكان قد بعث ببذنه من المَدِينَةِ^(٢) وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ^(٣).

١٥٢٩٩- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا أبو صفوان، وسمَّاه في غير

= ١٠٣/١-١٠٤ من طرق عن سليمان الأعمش، به.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٢٨).

(١) إسناده قوي. وانظر (١٥١٤٦).

(٢) قوله: «من المدينة» ليس في (س) و(ق) وأثبتاه من (م) ونسخة على

هامش (س).

(٣) إسناده ضعيف، سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (١٤١٢٩).

وأخرجه الطحاوي ١٣٨/٢ و٢٦٤ من طريق أسد بن موسى، عن حاتم بن

إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، بهذا الإسناد.

هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرَّوَانَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(١).

آخر مسند جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - فمن رجال البخاري. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه البخاري (٥٤٥٢) عن علي بن عبد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٨٥٥) و(٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٠/٤، وأبو عوانة ٤١٠/١، والطبراني في «الصغير» (١١٢٦)، والبيهقي ٧٦/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٤٩٦) من طرق عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم فيه قصة. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٦٤) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر (١٥٠٦٩).

بِعُونِهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ:

«مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ وَأَوَّلُهُ:

مَسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ

فهرس الرواة عن جابر بن عبدالله

رضي الله عنه

- إبراهيم بن عبدالرحمن المخزومي (١٥٠٢٣).
أبو بكر بن محمد (١٤٩١٢).
أبو بشر = انظر سليمان بن قيس.
أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
: عنه إبراهيم بن طهمان (١٤٥٣٠) و (١٤٩٥١) و (١٤٩٥٢)
و (١٤٩٥٣) و (١٤٩٥٤) و (١٤٩٥٥) و (١٤٩٧٧).
: عنه أجلاح بن عبدالله (١٤٢٧٤) و (١٥٢٠٩).
: عنه أشعث بن سوار (١٤٣٧٠).
: عنه أيوب بن أبي تميمة السختياني (١٤٢٧٣) و (١٤٣٥٨)
و (١٤٥٦٥) و (١٤٨٢٦) و (١٤٨٢٧) و (١٤٩٢١) و (١٤٩٩٣).
: عنه الحجاج بن أرطاة (١٤٣٢٦) و (١٤٣٢٧) و (١٤٣٢٨)
و (١٤٣٣١) و (١٤٣٧١) و (١٤٨٤٦) و (١٤٩٣٢) و (١٥٠٥٤)
و (١٥٠٦٣) و (١٥٠٧٤) و (١٥٠٨٢) و (١٥٠٨٣) و (١٥٠٨٤)
و (١٥٠٩٤) و (١٥٠٩٥).
: عنه الحجاج بن أبي عثمان الصواف (١٤٤٠٧) و (١٤٩٨٢).
: عنه حرب بن أبي العالية (١٤٥٣٧).
: عنه الحسن بن أبي جعفر (١٤٤١١).
: عنه الحسن بن صالح (١٤٦٤٣) و (١٥٢٢٠).
: عنه الحسين بن واقد (١٤٥٠٨) و (١٤٥٠٩) و (١٤٥١٠)
و (١٤٥١٢) و (١٤٥١٣) و (١٥٠٤٨) و (١٥٠٨٧).
: عنه حماد بن سلمة
: عنه حسن بن موسى الأشيب (١٤٦٣٩)
و (١٤٦٤٤).

:: عنه عبد الصمد بن عبد الوارث (١٤٧٨٧).

:: عنه عفان بن مسلم (١٤٧٨٧) و (١٤٨٤٢)

و (١٤٨٤٤) و (١٤٨٨٥) و (١٤٨٩٧) و (١٤٨٩٩)

و (١٤٩٠٢) و (١٤٩٠٤) و (١٤٩٠٥) و (١٤٩٢٧)

و (١٥٢٠٥).

:: عنه منصور بن سلمة بن عبد العزيز أبو سلمة الخزاعي

(١٥١٥٩).

:: عنه وكيع (١٤٢٠١).

:: عنه يحيى بن أبي بكير (١٤٨٣٩).

:: عنه يونس بن محمد المؤدب (١٤٨٣٩) و (١٤٨٤١)

و (١٤٨٤٢) و (١٤٨٤٣) و (١٤٨٤٤).

: عنه خصيف بن عبد الرحمن الجزري (١٥٢٦٩).

: عنه خير بن نعيم (١٤٥١١).

: عنه داود بن أبي هند (١٤٢٥٤) و (١٤٢٦٦).

: عنه رباح المكي (١٤٩٨٣).

: عنه الربيع بن صبيح (١٥٢٧٤).

: عنه زكريا بن إسحاق (١٤٥١٥) و (١٤٥١٦) و (١٤٥٢٣)

و (١٤٥٢٤) و (١٤٥٢٥) و (١٤٥٢٦) و (١٤٥٢٧) و (١٤٥٢٩)

و (١٤٦٩٩) و (١٥١١٠) و (١٥١٢١) و (١٥١٢٢) و (١٥١٢٣).

: عنه زهير بن معاوية

:: عنه أحمد بن عبد الملك (١٤٦٤١).

:: عنه حسن بن موسى الأشيب (١٤١١٨) و (١٤٣٣٨)

و (١٤٣٣٩) و (١٤٣٤٠) و (١٤٣٤٧) و (١٤٣٤٨)

و (١٤٣٤٩) و (١٤٣٥٠) و (١٤٣٥١) و (١٤٣٥٢)

و (١٤٤٩٢) و (١٤٥٠٢) و (١٤٦٤٠) و (١٤٦٤١)

و (١٤٦٤٢) و (١٥١٣٦) و (١٥١٣٧) و (١٥١٣٨)

و (١٥١٣٩) و (١٥١٤٠) و (١٥١٤١) و (١٥١٤٣)

و(١٥١٤٤) و(١٥١٤٥).

:: عنه موسى بن داود (١٤٦٤٠) و(١٥١٣٩)

و(١٥١٤٢) و(١٥٢٥٢) و(١٥٢٥٣) و(١٥٢٥٤)

و(١٥٢٥٥) و(١٥٢٥٦).

:: عنه هاشم بن القاسم أبو النضر (١٤١١٦)

و(١٤١١٧) و(١٤٣٣٨) و(١٤٣٣٩) و(١٤٣٤٠)

و(١٤٣٤١) و(١٤٣٤٢) و(١٤٣٤٣) و(١٤٣٤٤)

و(١٤٣٤٥) و(١٤٣٤٦) و(١٤٤٦٤) و(١٤٤٦٦)

و(١٤٤٦٧) و(١٤٤٩١) و(١٤٤٩٢) و(١٤٤٩٩)

و(١٤٥٠٢) و(١٤٥٠٣) و(١٤٥٠٤).

:: عنه يحيى بن آدم (١٤١١٦) و(١٤١١٧) و(١٤١١٨)

و(١٤٤٦٤) و(١٤٤٦٥) و(١٤٤٦٧) و(١٥٢٥٣).

:: عنه يحيى بن أبي بكير (١٤٥٠٣) و(١٥٢٧٩)

و(١٥٢٨٠).

: عنه سفيان الثوري

:: عنه روح بن عبادة (١٥٢٠٧).

:: عنه عبدالله بن الوليد العدني (١٤٦٢٩).

:: عنه عبدالرحمن بن مهدي (١٤٢٠٣) و(١٤٢٠٩)

و(١٤٢٢٢).

:: عنه عبدالرزاق (١٤١٢٦) و(١٤١٣٦) و(١٤١٣٧)

و(١٤٢٢١) و(١٤٢٢٤) و(١٤٤٥٩) و(١٤٩٧٠)

و(١٥١٧٥) و(١٥١٧٦) و(١٥١٧٧) و(١٥٢١٨)

و(١٥٢١٩).

:: عنه الفضل بن دكين أبو نعيم (١٤١٣٦) و(١٤١٣٧)

و(١٤٩٣٨) و(١٤٩٣٩) و(١٤٩٤٠) و(١٥١٧٦).

:: عنه محمد بن حميد أبو سفيان المعمرى (١٤٨٤٧).

:: عنه محمد بن عبدالله بن الزبير أبو أحمد (١٤٥٥٢)

و(١٤٥٥٣) و(١٤٥٥٤) و(١٤٥٥٥) و(١٤٨٤٧)
و(١٤٩٤٥) و(١٤٩٤٦).

:: عنه مؤمل بن إسماعيل (١٥١٦٣) و(١٥١٦٤).

:: عنه وكيع (١٤٢٠٣) و(١٤٢٠٩) و(١٤٢١٥)
و(١٤٢١٨) و(١٤٢١٩) و(١٤٢٢١) و(١٤٢٢٢)
و(١٤٢٢٤) و(١٤٢٣٠).

:: عنه يحيى بن آدم (١٤١٢٠) و(١٤١٢١).

:: عنه يزيد بن هارون (١٥٠٦١).

: عنه سفيان بن عيينة (١٤٢٨٩) و(١٤٢٩٠) و(١٤٢٩١)
و(١٤٢٩٢) و(١٤٢٩٣) و(١٥٠٧٨) و(١٥٠٧٩) و(١٥٢٢٤).

: عنه سلمة بن كهيل (١٤٢١٧) و(١٤٩٣٤).

: عنه صالح بن مسلم بن رومان (١٤٨٢٤).

: عنه عبدالله بن عثمان بن خثيم (١٤١٦٠) و(١٤٤٥٦) و(١٤٤٥٧)
و(١٤٤٥٨) و(١٤٦٥٣) و(١٤٧٠٢).

: عنه عبدالله بن لهيعة

:: عنه إسحاق بن عيسى ابن الطباع (١٤٦٥٢).

:: عنه حسن بن موسى الأشيب (١٤٥٩٩)

و(١٤٦٠١-١٤٦٢٧) و(١٤٦٦٣) و(١٤٦٦٤)

و(١٤٦٦٥) و(١٤٦٦٦) و(١٤٦٦٨ - ١٤٦٩٢)

و(١٤٧١٤) و(١٤٧٣٩) و(١٤٧٤٣) و(١٤٧٥٩)

و(١٤٧٦١) و(١٤٧٦٤) و(١٥١٤٨ - ١٥١٥٥)

و(١٥٢٣٢) و(١٥٢٣٣) و(١٥٢٣٣م) و(١٥٢٣٤)

و(١٥٢٣٥-١٥٢٤٠).

:: عنه عبدالله بن المبارك (١٥٢٦٤).

:: عنه قتيبة بن سعيد (١٤٧٣٦) و(١٤٨٧٤)

و(١٤٨٧٨) و(١٤٨٧٩).

:: عنه موسى بن داود الضبي (١٤٧٦٣-١٤٧١٤)

و(١٤٧٦٥) و(١٤٧٦٦) و(١٤٧٦٧) و(١٤٧٦٨)

و(١٤٧٦٩) و(١٥٢٣٤) و(١٥٢٤٥) و(١٥٢٧٢).

:: عنه يحيى بن إسحاق (١٤٦٥١) و(١٤٦٥٤)

و(١٤٦٥٥) و(١٤٦٥٧) و(١٤٨٤٨).

: عنه عبد ربه بن سعيد (١٤٥٩٧).

: عنه عبدالله بن المؤمل (١٤٨٤٩) و(١٤٩٩٦).

: عنه عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي (١٤٢٦٧) و(١٤٨٥١)

و(١٤٩٨٦) و(١٥٠٥٩) و(١٥٠٦٠).

: عنه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج

:: عنه إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري

(١٤٩٨١).

:: عنه إسماعيل ابن علي (١٤٤٠٣).

:: عنه حجاج بن محمد المصيصي (١٤١٧٧)

و(١٤١٧٨) و(١٤٤٧٣) و(١٤٤٨٤) و(١٤٤٨٥)

و(١٤٤٨٧) و(١٤٦٤٦) و(١٤٦٤٧) و(١٤٦٤٨)

و(١٥١٢٥) و(١٥١٢٦) و(١٥١٢٧) و(١٥١٢٨).

:: عنه حماد بن سلمة (١٥٢٩١).

:: عنه روح بن عبادة (١٤١٤٢) و(١٤١٧٨)

و(١٤٤٤٥) و(١٤٥٢٨) و(١٤٥٣١) و(١٤٥٦٩)

و(١٤٥٧٠) و(١٤٥٧٢) و(١٤٥٧٣) و(١٤٥٧٤)

و(١٤٥٧٥) و(١٤٥٧٧) و(١٤٥٧٩) و(١٤٥٨٠)

و(١٥٠٤٣) و(١٥٠٤٤) و(١٥٠٤٥) و(١٥١٠٠)

و(١٥١٠٢) و(١٥١٠٣) و(١٥١٠٤) و(١٥١٠٦)

و(١٥١٠٧) و(١٥١٠٨) و(١٥١٠٩) و(١٥١١١)-

- (١٥١٢٠) و(١٥٢٠٨).

:: عنه سليمان بن حيان (١٤٨٣٢).

:: عنه عبدالله بن إدريس (١٤٣٥٤).

:: عنه عبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي
(١٤٥٧٤) و (١٤٥٩٥) و (١٤٥٩٦).

:: عنه عبد الرزاق (١٤١٢٨) و (١٤١٣٠) و (١٤١٤١)
(١٤١٤٢) و (١٤١٤٥) و (١٤١٤٧) و (١٤١٤٨)
(١٤١٥٢) و (١٤١٥٣) و (١٤١٥٥) و (١٤١٥٦)
(١٤١٦١) و (١٤١٦٨) و (١٤٤٤٢) و (١٤٤٤٣)
(١٤٤٤٤) و (١٤٤٤٥) و (١٤٤٤٦) و (١٤٤٤٧)
(١٤٤٦٠).

:: عنه محمد بن بكر البرساني (١٤١٦١) و (١٤١٦٨)
(١٤٣٢٢) و (١٤٣٣٧) و (١٤٤٤٢) و (١٤٤٤٨)
(١٤٤٥٠) و (١٤٤٥١) و (١٤٤٥٢) و (١٤٤٦٨)
(١٤٤٦٩) و (١٤٤٧٠) و (١٤٤٧١) و (١٤٤٧٣)
(١٥٠٣٩) و (١٥٠٤١) و (١٥٠٤٣) و (١٥٠٤٤)
(١٥٠٤٥) و (١٥٠٤٦) و (١٥٠٤٧) و (١٥٠٦٦)
(١٥٠٧٠) و (١٥٠٧١).

:: عنه محمد بن ميسر (١٥٢١٥).

:: عنه المفضل بن فضالة (١٤٨٧٦).

:: عنه يحيى بن سعيد القطان (١٤٣٦٠) و (١٤٤١٣)
(١٤٤١٤) و (١٤٤١٥) و (١٤٤١٨) و (١٤٤١٩)
(١٤٤٢٣) و (١٤٤٢٤) و (١٤٤٣٥) و (١٤٤٣٧).

:: عنه أبو خالد الأحمر (١٤٨٣١).

:: عنه أبو سعد الصغاني (١٥٢١٦).

: عنه عبيد الله بن الأحنس (١٤١٩٨).

: عنه عزرة بن ثابت (١٤٢٢٩).

: عنه عفان بن مسلم (١٤٨٤٠).

: عنه عمار الدهني (١٥١٥٧).

: عنه عمارة بن غزية (١٤٨٨٠).

- : عنه عمر بن زيد الصنعاني (١٤١٦٦).
- : عنه عمرو بن الحارث (١٤٦٠٠) و (١٤٦٦٧) و (١٤٨٠٣).
- : عنه فطر بن خليفة (١٤٢٢٨).
- : عنه قطن (١٤٩٤٤).
- : عنه الليث بن سعد
- : : عنه إسحاق بن عيسى ابن الطباع (١٤٧١٣).
- : : عنه حجين بن المثنى (١٤٥٨٣) و (١٤٥٨٤)
- و (١٤٥٨٥) و (١٤٥٨٧) و (١٤٥٨٨) و (١٤٥٨٩) و (١٤٥٩٠) و (١٤٧٧٠) و (١٤٧٧١) و (١٤٧٧٢)
- و (١٤٧٧٣-١٤٧٨٢) و (١٤٨٢٣) و (١٥٢٤٤).
- : : عنه عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري (١٥٠٠٠) و (١٥٠٠١).
- : : عنه يونس بن محمد المؤدب (١٤٥٨٤) و (١٤٥٨٥)
- و (١٤٥٨٧) و (١٤٥٨٨) و (١٤٥٨٩) و (١٤٥٩٠)
- و (١٤٧٧٠) و (١٤٧٧١) و (١٤٧٧٣ - ١٤٧٨٢) و (١٤٨٢٣) و (١٥٢٤٤).
- : عنه الليث بن أبي سليم (١٤٤٠٢) و (١٤٤٥٥) و (١٤٦٥٩).
- : عنه مالك بن أنس (١٤١٢٧) و (١٤٤٨٩) و (١٤٧٠٥) و (١٥١٦٨).
- : عنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى (١٤٢٠٧) و (١٤٨٥٩)
- و (١٥١٩٧) و (١٥٢١٠).
- : عنه معاذ بن رفاعة (١٤٨٢٠).
- : عنه موسى بن عقبة (١٤٨٣٦) و (١٥١٨٣) و (١٥١٨٤)
- و (١٥٢٤٧) و (١٥٢٤٨) و (١٥٢٤٩) و (١٥٢٥٠) و (١٥٢٥٩)
- و (١٥٢٦٠) و (١٥٢٦١).
- : عنه هشام بن أبي عبدالله الدستوائي
- : : عنه أزهر بن القاسم الراسبي (١٤٩٩٧) و (١٤٩٩٨).

:: عنه إسماعيل ابن علي (١٤٣٥٧).

:: عنه روح بن عبادة (١٤٢٨٠).

:: عنه عبدالصمد بن عبدالوارث (١٤٣٥٧) و (١٤٧٨٨).

:: عنه عبدالواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد (١٤٤٨٨).

:: عنه عبدالوهاب بن عطاء الخفاف (١٤٨٥٦) و (١٤٨٥٧) و (١٤٨٥٨).

:: عنه عمرو بن الهيثم أبو قطن (١٤٢٨٠) و (١٥٠٩٧) و (١٥٠٩٨).

:: عنه كثير بن هشام (١٤٣٥٧) و (١٤٧٨٨) و (١٤٩٩٧) و (١٤٩٩٨) و (١٥٠١٤) و (١٥٠١٥) و (١٥٠١٦) و (١٥٠١٧) و (١٥٠١٨) و (١٥٠١٩) و (١٥٠٩٧).

: عنه هشيم بن بشير (١٤٢٥٥) و (١٤٢٥٦) و (١٤٢٦٣).

: عنه واصل بن حيان الأحذب (١٤٤٨١).

: عنه يحيى بن سعيد الأنصاري (١٤٨٠٤) و (١٤٨١٩).

: عنه يزيد بن إبراهيم (١٤٩٠٦) و (١٤٩٠٧) و (١٤٩٠٨).

أبو سفيان طلحة بن نافع

: عنه جعفر بن إياس بن أبي وحشية أبو بشر (١٤٢٥٩) و (١٤٢٦١) و (١٤٩٢٥) و (١٥١٨٦) و (١٥١٩١).

: عنه حجاج بن أبي زينب الصيقل (١٤٨٠٧) و (١٥٠٥٨) و (١٥٠٩٠).

: عنه خالد بن عرفطة (١٤٧٨٤).

: عنه سليمان بن مهران الأعمش

: عنه إبراهيم بن محمد الفزاري أبو إسحاق (١٤٩٧٩) و (١٥١٤٦).

:: عنه أبو بكر بن عياش (١٤٥٤٧) و (١٤٨٩٦) و (١٥٢٦٢).

:: عنه زهير بن معاوية (١٥٢٦٧).

:: عنه سفيان الثوري (١٤١٢٥) و (١٤٢٢٣)

و (١٤٥٣٢) و (١٤٥٤٣) و (١٤٥٤٤) و (١٤٥٤٥)

و (١٤٩٩٥) و (١٥٠٠٦) و (١٥٠٤٩) و (١٥١٧٨) -

(١٥١٨٠).

:: عنه شعبة (١٤٢٥٧).

:: عنه عثرب بن القاسم أبو زبيد (١٤٨٩١).

:: عنه عبدالله بن إدريس (١٤٣٥٥).

:: عنه عبدالله بن نمير (١٤٣٦٦) و (١٤٣٨٢)

و (١٤٣٨٦) و (١٤٣٩٤).

:: عنه عبدالعزيز بن مسلم (١٤٩٠١).

:: عنه عبدالملك بن أبي غنية (١٤٣٨٥).

:: عنه عبدالواحد بن زياد (١٤٩٢٢) و (١٤٩٢٣).

:: عنه عمار بن رزيق (١٤٨٠١) و (١٤٩٤٩).

:: عنه عمار بن محمد الثوري (١٤٨٥٣).

:: عنه عيسى بن يونس (١٥٢٩٥) و (١٥٢٩٦)

و (١٥٢٩٧).

:: عنه الفضل بن دكين أبو نعيم (١٤٩٤١).

:: عنه قطبة بن عبدالعزيز بن سياه (١٤٥٤٠).

:: عنه محمد بن خازم أبو معاوية الضير (١٤٣٦٤)

و (١٤٣٦٦) و (١٤٣٦٨) و (١٤٣٧٢) و (١٤٣٧٣)

و (١٤٣٧٦) و (١٤٣٧٧ - ١٤٣٩٦) و (١٤٣٩٨)

و (١٤٤٠٠) و (١٤٤٠١) و (١٤٤٠٤) و (١٤٤٠٥)

و (١٤٤٠٨) و (١٤٦٢٨) و (١٥١٩٨) و (١٥١٩٩)

و (١٥٢٠٠) و (١٥٢٠١).

:: عنه محمد بن طلحة (١٤٦٢٨).

:: عنه محمد بن عبيد (١٤٣٨١) و (١٤٩٨٩) و (١٥٢٠٢).

:: عنه محمد بن فضيل (١٤٢٧٥) و (١٤٢٧٦).

:: عنه معمر بن راشد (١٤٩٧٤).

:: عنه هشيم بن بشير (١٤٢٥٢).

:: عنه وكيع بن الجراح الرؤاسي (١٤٢٠٥) و (١٤٢٠٨).

و (١٤٢١٠) و (١٤٢٣١) و (١٤٢٣٣) و (١٤٣٦٨) و (١٤٣٨٤) و (١٥٠٥٠).

:: عنه يعلى بن عبيد (١٤٣٦٨).

:: عنه المثنى بن سعيد (١٤٢٢٥) و (١٥٢٩٣).

:: عنه الوليد أبو بشر (١٤١٧١).

أبو سلمة بن عبد الرحمن

:: عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (١٤١٣١) و (١٤١٥٧).

و (١٤١٥٨) و (١٤١٥٩) و (١٤٣٣٥) و (١٤٤٦٢) و (١٤٤٨٣).

و (١٤٤٩٧) و (١٤٨٧١) و (١٤٩٩٩) و (١٥٠٣٣) و (١٥٠٣٤).

و (١٥٠٣٥) و (١٥٠٣٥ م) و (١٥٢٨٩) و (١٥٢٩٠).

:: عنه يحيى بن أبي كثير (١٤٢٤٣) و (١٤٢٧٠) و (١٤٢٨٧).

و (١٤٢٨٨) و (١٤٤٦٣) و (١٤٩٢٨) و (١٥٢١٤) و (١٥٢٣١).

أبو سمية (١٤٥٢٠).

أبو عياش بن النعمان المعافري (١٥٠٢٢).

أبو المتوكل = انظر علي بن داود الناجي.

أبو المصباح المقرئ (١٤٧٩١) و (١٤٩٤٧).

أبو نضرة = انظر المنذر بن مالك.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (١٤٥٨١).

أنس بن مالك (١٤٦٩٧).

أيمن أبو عبد الواحد (١٤٢٠٦) و (١٤٢١١) و (١٤٢٢٠).

بكر بن عبدالله المزني (١٤٧١).
الحارث بن يزيد (١٤٥٦٤) و (١٥١٣٢).
الحسن البصري (١٤٢٧٧) و (١٤٤٩٣) و (١٤٥٦٨) و (١٤٦٤٩) و (١٤٨٠٥) و (١٤٩١١) و (١٥٠٩١) و (١٥٢٢١) و (١٥٢٦٣).
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (١٤١١٣) و (١٥٠٢١) و (١٥٠٢٣) و (١٥٠٨٩).
خالد بن أبي حيان (١٤٥٦٢).
ذكوان أبو صالح السمان (١٤١٧٣) و (١٤١٧٩) و (١٤٣٦٥) و (١٤٣٦٧) و (١٤٩٩٠).
الذيال بن حرمة (١٤٣٣٠) و (١٤٣٣٣).
زيد بن أسلم (١٤١١٢) و (١٤٨١٨) و (١٥٢٢٥).
سالم بن أبي الجعد
: عنه حصين بن عبدالرحمن السلمي (١٤٢٤٩) و (١٤٣٥٦) و (١٤٥٢٢) و (١٤٨٠٦) و (١٤٩٣٣) و (١٤٩٦٣) و (١٤٩٧٨).
: عنه سليمان بن مهران الأعمش (١٤٢٢٧) و (١٤٣٦٢) و (١٤٣٦٣) و (١٤٣٧٦) و (١٥١٧٤).
: عنه عثمان بن المغيرة (١٥١٩٢).
: عنه عمرو بن مرة (١٤١٨١) و (١٤٨٠٦) و (١٤٩٣٣).
: عنه قتادة بن دعامة (١٤١٨٣).
: عنه منصور بن المعتمر (١٤١٣٨) و (١٤٢٤٤) و (١٤٩٦٤) و (١٤٩٧٣) و (١٥١٣٠) و (١٥١٧٤) و (١٥٢٥١).
: عنه يزيد بن أبي زياد (١٤٢٥٠) و (١٤٩٧٦).
سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى (١٤٥٠٦) و (١٤٥٠٧) و (١٤٥١٨) و (١٤٥١٩) و (١٤٧٠٠) و (١٤٧٠٨) و (١٤٨٢٥).
سعيد بن أبي كرب (١٤١١٩) و (١٤٩٦٥) و (١٥١٩٥) و (١٥٢٢٦).
سعيد بن ميناء (١٤٤٣٨) و (١٤٨٨٤) و (١٤٨٨٧) و (١٤٨٨٨) و (١٤٨٨٩) و (١٤٩١٠) و (١٤٩٢١) و (١٥٠٢٨) و (١٥٢٠٤) و (١٥٢١٣) و (١٥٢٨٣).

سلمة بن أبي يزيد (١٥٢٥٧) و (١٥٢٥٨) و (١٥٢٦٦).

سليمان بن عتيق (١٤٣٢٠) و (١٤٥٧٦).

سليمان بن قيس (١٤١١٤) و (١٤٥٥٧) و (١٤٥٥٨) و (١٤٨٠٨) و (١٤٨٠٩) و (١٤٨٥٤) و (١٤٩٢٤) و (١٤٩٢٩) و (١٥٠٨٨) و (١٥١٩٠).

سليمان بن مهران الأعمش (١٥٠٣٠).

سليمان بن موسى (١٤١٤٣) و (١٤١٤٤) و (١٤١٤٦) و (١٤١٤٩) و (١٤١٦٧) و (١٤٩١٨) و (١٤٩٨٠).

سليمان بن يسار (١٥٠٧٧).

سنان بن أبي سنان الدؤلي (١٤٣٣٥).

شرحبيل بن سعد (١٤٢٠٤) و (١٤٤٩٦) و (١٤٥١٤) و (١٤٥٩٤) و (١٤٨٠٢) و (١٤٨٣٠) و (١٥٠٦٤) و (١٥١٢٤) و (١٥٢٢٧) و (١٥٢٢٨).

طلحة بن نافع = انظر أبا سفيان.

طلق بن حبيب (١٤٥٣٤) و (١٤٨٧٠).

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب (١٥١٣١).

عاصم بن عمر بن قتادة (١٤٥٩٨) و (١٤٧٠١).

عامر بن شراحيل الشعبي

: عنه جابر بن يزيد الجعفي (١٤٤٨٦).

: عنه زكريا بن أبي زائدة (١٤١٩٥) و (١٤١٩٦) و (١٤٩٣٥).

: عنه سيار أبو الحكم العتري (١٤١٨٤) و (١٤٢٤٨) و (١٤٨٢٢).

: عنه عاصم بن سليمان الأحول (١٤٦٣٣) و (١٥٠٩٩) و (١٥٢٦٥).

: عنه مجالد بن سعيد (١٤٣٢٤) و (١٤٥٩٢) و (١٤٥٩٣).

و (١٤٦٣١) و (١٤٨١٠) و (١٤٨١١) و (١٤٨٨٣) و (١٥١٥٦).

و (١٥٢٧٧) و (١٥٢٧٨) و (١٥٢٨٨).

: عنه المغيرة بن مقسم الضبي (١٤٣٥٩) و (١٥٢٢٢).

عبد الله بن سهل أخو بني حارثة (١٥١٣٤).

عبد الله بن عامر بن ربيعة (١٥٠٠٨).

عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك (١٤٥٦٣).

عبدالله بن عبيد بن عمير (١٤٩٨٥).

عبدالله بن عمر (١٤٣٢٥).

عبدالله بن أبي قتادة (١٤٥٥٩).

عبدالله بن محمد بن عقيل

: عنه حسن بن صالح بن حي (١٤٢١٢).

: عنه حسن بن عمر بن يحيى الرقي (١٤٨٣٥) و (١٤٨٣٨).

: عنه زائدة بن قدامة (١٤١٢٣) و (١٤٣٢٣) و (١٤٥٢١) و (١٤٥٣٥)

و (١٤٥٣٦) و (١٤٨٥٢) و (١٥١٦١) و (١٥١٦٢).

: عنه زهير بن محمد التميمي (١٤٥١٧) و (١٤٥٦٠) و (١٥٠١٠).

: عنه سفيان الثوري (١٤٢٤٦) و (١٤٥٤٦) و (١٤٥٥٠) و (١٤٥٥١)

و (١٤٩٧١).

: عنه سفيان بن عيينة (١٤٢٩٩) و (١٥٠٨٠).

: عنه شريك بن عبدالله النخعي (١٤٤٩٠) و (١٤٥٦٠) و (١٤٦٣٨)

و (١٤٦٥٠) و (١٤٧٩٧) و (١٤٩٥٠) و (١٥٠٥١) و (١٥٠٦٥)

و (١٥٢٤١).

: عنه عبدالملك ابن جريج (١٥٠٣١).

: عنه عبيدالله بن عمرو الرقي (١٤٦٩٥) و (١٤٧٩٦) و (١٤٧٩٨)

و (١٤٧٩٩) و (١٤٨٠٠).

: عنه القاسم بن عبدالواحد (١٥٠٩٢) و (١٥٠٩٣).

: عنه محمد بن إسحاق (١٥٠٢٠).

: عنه محمد بن علي بن ربيعة السلمى (١٤٨٨١).

: عنه معمر بن راشد (١٤٤٥٤).

عبدالله بن مرثد (١٥٢٢٦).

عبدالله بن نسطاس (١٤٧٠٦).

عبدالله بن يزيد المعافري (١٤١٢٤) و (١٤٤٧٥).

عبدالرحمن بن آدم صاحب السقاية (١٥٠٥٧).

عبدالرحمن بن جابر (١٥٠٢٤) و (١٥٠٢٥) و (١٥٠٢٧).
 عبدالرحمن بن سابط (١٤٤٤١) و (١٤٧٠٢) و (١٥٢٨٤).
 عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار (١٤٤٢٥) و (١٤٤٤٩).
 عبدالرحمن بن عبيدالله (١٤١٦٥).
 عبدالملك بن جابر بن عتيك (١٤٤٧٤) و (١٤٧٩٢) و (١٥٠٦٢) و (١٥٢٩٨).
 عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع (١٤٣٦١) و (١٤٥٠٠) و (١٥٠٨١).
 عبيدالله بن مقسم (١٤٢٤١) و (١٤٤٢٧) و (١٤٤٦١) و (١٤٥٩١) و (١٤٨١٢) و (١٥٠١٢) و (١٥٠٣٧).
 عثمان بن عبدالله بن سراقه (١٤٢٠٠).
 عطاء بن أبي رباح

: عنه أسامة بن زيد الليثي (١٤٤٩٨).
 : عنه برد بن سنان الشامي (١٥٠٥٣).
 : عنه جرير بن حازم (١٤٢٤٠).
 : عنه جعفر بن ربيعة (١٤٦٥٦).
 : عنه حبيب المعلم (١٤٢٧٩) و (١٤٨٩٨) و (١٤٩١٩).
 : عنه حجاج بن أرطاة (١٤٣٢٩) و (١٤٩١٣) و (١٥٠٠٩) و (١٥٠٥٥).
 و (١٥٠٨٢) و (١٥٠٨٣) و (١٥٠٨٤) و (١٥١٨١).
 : عنه حجاج بن محمد المصيصي (١٥٠٤٢).
 : عنه خالد بن يزيد (١٥٢٤٦).
 : عنه خير بن نعيم (١٤٦٥٢).
 : عنه الربيع بن صبيح (١٤٩٤٣).
 : عنه روح بن عبادة (١٤١٣٤).
 : عنه سلمة بن كهيل (١٤٢١٦) و (١٤٩٣٤) و (١٤٩٧٢).
 و (١٥١٩٦).
 : عنه سليمان بن موسى الأشدق (١٤٣٢٥) و (١٤٥٠١) و (١٤٦٩٨).
 و (١٤٧٩٠) و (١٤٩١٧) و (١٥١٨٨).
 : عنه سليمان بن هشام (١٤٩٢٠).

- : عنه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (١٤٨١٣).
- : عنه عبدالكريم بن مالك الجزري (١٤٦٩٤) و (١٤٧٩٥) و (١٤٨٨٢) و (١٥٢٧٠) و (١٥٢٧١).
- : عنه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (١٤١٣٤) و (١٤١٥٠) و (١٤١٦٣) و (١٤١٩٩) و (١٤٤٠٩) و (١٤٤١٢) و (١٤٤١٦) و (١٤٤٣٣) و (١٤٤٣٤) و (١٤٤٣٦) و (١٤٨٧٦) و (١٥٠٣٢) و (١٥٠٤٢) و (١٥٠٦٩) و (١٥٠٧٢) و (١٥٠٧٣) و (١٥١٠١) و (١٥٢١٥) و (١٥٢٧٦).
- : عنه عبدالملك بن أبي سليمان العزمي (١٤٢٣٧) و (١٤٢٣٨) و (١٤٢٣٩) و (١٤٢٤٢) و (١٤٢٥٣) و (١٤٢٦٥) و (١٤٢٦٨) و (١٤٢٦٩) و (١٤٣٦٩) و (١٤٤١٦) و (١٤٤١٧) و (١٤٤٢٠) و (١٤٤٢١) و (١٤٤٢٢) و (١٥٠٨٥) و (١٥٢١١).
- : عنه عمرو بن دينار (١٤٣١٩) و (١٤٩٥٦).
- : عنه قتادة بن دعامة (١٤١٥١) و (١٤١٧٢) و (١٤١٧٤) و (١٤١٧٥) و (١٤٤٢٩) و (١٤٨٨٦) و (١٤٩٦٢) و (١٥٢١٢) و (١٥٢٩٢).
- : عنه قيس بن سعد (١٤٩٠٠) و (١٤٩١٤) و (١٥١٣٣).
- : عنه كثير بن شظير (١٤٧٨٣) و (١٥١٦٦) و (١٥١٦٧).
- : عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (١٥٢٩٩).
- : عنه المثنى بن الصباح (١٥٠٨٦).
- : عنه مطر بن طهمان الوراق (١٤٩٦٧) و (١٤٩٦٨).
- : عنه معقل بن عبيدالله الجزري (١٤٩٤٢).
- : عنه يزيد بن أبي حبيب (١٤٤٧٢) و (١٤٤٩٥).
- : عطاء بن يسار (١٤٢٨٣).
- : عقبة بن عبدالرحمن بن جابر (١٤٥٤١) و (١٤٥٤٢).
- : عقيل بن جابر (١٤٧٠٤) و (١٤٨٦٥).
- : علي بن داود الناجي أبو المتوكل (١٤٤٨٠) و (١٤٧٨٥) و (١٤٩٠٣) و (١٤٩٢٦) و (١٥٠٠٤) و (١٥٠٠٥).

عمار بن أبي عمار (١٤٦٣٧) و (١٤٧٨٦) و (١٥٢٠٦).
 عمر بن الحكم بن ثوبان (١٤٢٦٠).
 عمر بن عبدالرحمن بن جرهد (١٤٨٩٢).
 عمرو بن أبان بن عثمان (١٤٨٢١).
 عمرو بن جابر الحضرمي (١٤٣٠٢) و (١٤٣٠٣) و (١٤٤٧٦) و (١٤٤٧٧) و (١٤٤٧٨) و (١٤٧١٠) و (١٤٧٩٣) و (١٤٨٧٥).
 عمرو بن دينار

: عنه حماد بن زيد (١٤٦٣٢) و (١٤٦٣٥) و (١٥١٨٢).
 : عنه زكريا بن إسحاق (١٤٣٣٢) و (١٤٥٧٨).
 : عنه سعيد بن زيد (١٥١٢٩).
 : عنه سفیان بن عيينة (١٤٣٠٦-١٤٣١٨) و (١٤٣٢١) و (١٥٠٧٥) و (١٥٠٧٦) و (١٥٢٢٣).
 : عنه شبل بن عباد المكي (١٤٩٩٤).
 : عنه شعبة بن الحجاج (١٤٩٥٧) و (١٤٩٥٨) و (١٤٩٥٩) و (١٤٩٦٠) و (١٤٩٦١).
 : عنه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (١٤١٣٣) و (١٤١٤٠) و (١٤٣٣٦) و (١٤٩٦٦) و (١٥٠٦٧) و (١٥٠٦٨).
 : عنه قرعة بن خالد (١٤٥٦١).
 : عنه محمد بن مسلم الطائفي (١٤١٦٢).
 عيسى بن جارية (١٤٤٩٤) و (١٤٩٤٨).
 القعقاع بن حكيم (١٤٨٢٩) و (١٥٠٩٦).
 معاذ التميمي (١٤٨١٤) و (١٤٨١٥) و (١٤٨١٦).
 مجاهد بن جبر (١٤٦٦٢) و (١٤٨٣٣) و (١٤٨٧٢) و (١٤٩٣١) و (١٤٩٨٧).
 محمد بن إبراهيم (١٤١٩٧).
 محارب بن دثار (١٤١٧٦) و (١٤١٩٠) و (١٤١٩١) و (١٤١٩٢) و (١٤٢٠٢) و (١٤٢١٣) و (١٤٢٣٢) و (١٤٢٣٤) و (١٤٢٣٥) و (١٤٤٣٢) و (١٤٩١٥) و (١٤٩٨٨) و (١٥١٩٣).

محمد بن عباد بن جعفر (١٤١٥٤) و (١٤٣٥٣).
محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة (١٤٧٩٤).
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان (١٤١٣٩) و (١٤١٦٤) و (١٤٢٧٢) و (١٤٥٣٣) و (١٥٠٣٨).

محمد بن علي بن الحسين

: عنه ابنه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (١٤٢٧٨)

و (١٤٣٣٤) و (١٤٤٣٠) و (١٤٤٣١) و (١٤٤٤٠) و (١٤٥٣٩)

و (١٤٥٤٨) و (١٤٥٤٩) و (١٤٦٤٥) و (١٤٥٧١) و (١٤٦٣٠)

و (١٤٦٦٠) و (١٤٦٦١) و (١٤٩٣٠) و (١٤٩٨٤) و (١٥٠٠٧)

و (١٥٠٥٢) و (١٥١٦٩-١٥١٧٣) و (١٥٢٤٣) و (١٥٢٧٥).

: عنه عمرو بن دينار (١٤٨٩٠) و (١٥١٣٥).

: عنه مخول بن راشد النهدي (١٤١٨٨) و (١٤٩٧٥).

محمد بن عمرو بن الحسن (١٤١٩٣) و (١٤٤١٠) و (١٤٤٢٦) و (١٤٩٦٩)

و (١٥٢٨٢).

محمد بن مسلم بن تدرس = انظر أبا الزبير.

محمد بن المنكدر

: عنه أسامة بن زيد الليثي (١٤٨٥٥).

: عنه حجاج بن أرطاة (١٤٣٩٧) و (١٤٨٤٥).

: عنه حسان بن عطية (١٤٨٥٠).

: عنه حميد الأعرج (١٥٢٧٣).

: عنه داود بن بكر بن أبي الفرات (١٤٧٠٣).

: عنه زيد بن عطاء بن السائب (١٤٦٥٨).

: عنه سفيان الثوري (١٤١٣٢) و (١٤٢٢٦) و (١٤٩٣٦) و (١٤٩٣٧)

و (١٥٠١١) و (١٥٢١٧).

: عنه سفيان بن عيينة (١٤٢٩٤-١٤٣٠١) و (١٤٣٢١).

: عنه شعبة بن الحجاج (١٤١٨٥) و (١٤١٨٦) و (١٤١٨٧)

و (١٤٤٣٩) و (١٤٩٠٩).

- : عنه شعيب بن أبي حمزة (١٤٨١٧).
- : عنه عبدالرحمن بن أبي الموالي (١٤٧٠٧) و (١٥١٦٠).
- : عنه عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة (١٤٦٣٤) و (١٤٧١٢) و (١٥٠٠٢) و (١٥٠٠٣) و (١٥١٨٩).
- : عنه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (١٤٤٥٣) و (١٥٠٤٠).
- : عنه علي بن زيد بن جدعان (١٤٢٤٧) و (١٤٢٥٨) و (١٤٢٦٢) و (١٥١٨٧).
- : عنه مالك بن أنس (١٤٢٨٤).
- : عنه محمد بن ثابت (١٤٤٨٢) و (١٤٥٨٢).
- : عنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب (١٥٢٢٩).
- : عنه ابنه المنكدر بن محمد بن المنكدر (١٤٧٠٩) و (١٤٨٧٧).
- : عنه هشام بن عروة (١٤٣٧٤).
- : عنه ورقاء بن عمر اليشكري (١٤٧٨٩).
- : محمود بن عبدالرحمن بن عمرو بن الجموح (١٤٨٧٣) و (١٥٠٢٩).
- : محمود بن لييد (١٤٢٨٥).
- : المطلب بن عبدالله بن حنطب (١٤٨٣٧) و (١٤٨٩٣) و (١٤٨٩٤) و (١٤٨٩٥).
- : معاذ بن رفاعة الزرقى (١٤٥٠٥).
- : المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة
- : عنه داود بن أبي هند (١٤٥٦٧).
- : عنه سعيد بن إياس الجريري (١٤٤٠٦) و (١٤٥٦٦) و (١٤٩٩٢).
- : و (١٥١٩٤).
- : عنه سليمان بن طرخان التيمي (١٤٢٨١) و (١٤٢٨٢) و (١٥٠١٣).
- : و (١٥٠٥٦).
- : عنه عاصم بن سليمان الأحول (١٤٣٩٩) و (١٤٤٧٩) و (١٤٨٣٤).
- : و (١٤٩١٦).
- : عنه علي بن زيد بن جدعان (١٤٨٣٤) و (١٤٩١٦) و (١٥١٦٥).
- : عنه قتادة بن دعامة (١٤١٨٢).

نبيح العنزي (١٤١١٥) و (١٤١٦٩) و (١٤١٧٠) و (١٤١٩٤) و (١٤٢٣٦) و
(١٤٢٤٥) و (١٤٣٠٤) و (١٤٣٠٥) و (١٤٥٥٦) و (١٤٨٦٠ - ١٤٨٦٤) و
(١٥٢٠٣) و (١٥٢٨١) و (٥١٢٨٥).

واسع بن حبان (١٤٨٦٦) و (١٤٨٦٧) و (١٤٨٦٨).

واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ (١٤٥٨٦).

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ (١٤٨٦٩).

وهب بن كيسان (١٤٢٧١) و (١٤٢٨٦) و (١٤٣٧٥) و (١٤٥٣٨) و (١٤٦٣٦) و
(١٥٠٢٦).

وهب بن منبه (١٤١٣٥).

يحيى بن عباد بن شيان أبو هيرة (١٤٢٥١).

يزيد بن صهيب الفقير (١٤١٨٠) و (١٤٢٦٤) و (١٤٨٢٨).

ابن جابر : عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (١٤١٨٩).

ابني جابر : عنهما عبدالرحمن بن عطاء (١٤١٢٩) و (١٥٢٤٢).

ابن أخي جابر : عنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب (١٤٦٩٣).

جار لجابر بن عبدالله : عنه شداد بن عبدالله القرشي (١٤٦٩٦).

رجل من بني سلمة : عنه عمرو بن أبي عمرو (١٥١٨٥).

: عنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب (١٥٢٣٠).

رجل من الأنصار : عنه عمرو بن أبي عمرو (١٥١٥٨).

رجل : عنه يحيى بن أبي كثير (١٥٠٣٦) و (١٥١٠٥).

مولى لجابر بن عبدالله : عنه بكر بن سودة (١٥١٤٧).

مبهم : عنه سلمة بن كهيل (١٤٢١٤).

مبهم عنه نصر بن راشد (١٥٢٨٦) و (١٥٢٨٧).